



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT







مجلس الشيوخ


الدستور

تعليقات على مواد
بالأعمال التفسيرية والمناقشات البرلمانية

المجلد الرابع

١- فهرس هجائي للدستور

٢- مواد الدستور مع المبادئ




مَجَالِسُ الشَّيْخِ

الدَّسْتُورِ

تعليقات على موادّه
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

المجلد الرابع

- ١- فهرس هجائي للدستور
 - ٢- مواد الدستور مع المبادئ
-



فصل اول

مقدمه

در این کتاب

مباحثی را که در این باب

مورد بحث است

مورد بحث است

مورد بحث است

مورد بحث است

٢٧٦	٢٧٦	مجلس الشيوخ	٢٧٦	٢٧٦
٢٧٧	٢٧٧	الدستور	٢٧٧	٢٧٧
٢٧٨	٢٧٨	تعليقات على مواد	٢٧٨	٢٧٨
٢٧٩	٢٧٩	بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية	٢٧٩	٢٧٩
٢٨٠	٢٨٠	محتويات الجزء الرابع	٢٨٠	٢٨٠
٢٨١	٢٨١	فهرس هجائي لمواد الدستور	٢٨١	٢٨١

رقم الصفحة	الحرف	رقم الصفحة	الحرف
٢٩	(ض)	١	(١)
٣٠	(ط)	٩	(ب)
٣١	(ع)	١١	(ت)
٣٤	(ف)	١٥	(ث)
٣٥	(ق)	١٦	(ج)
٣٩	(ل)	١٧	(ح)
٤٠	(م)	٢٠	(خ)
٥٤	(ن)	٢١	(د)
٥٦	(هـ)	٢٣	(ر)
٥٧	(و)	٢٥	(س)
٦٠	(ى)	٢٧	(ش)
		٢٨	(ص)

فهرس لمواد الدستور مع المبادئ

رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة
١٣٩	٥٧	١٠١	٢٩	٦٣	١
١٤٠	٥٨	١٠٢	٣٠	٦٧	٢
١٤١	٥٩	١٠٣	٣١	٦٨	٣
١٤٢	٦٠	١٠٤	٣٢	٧٠	٤
١٤٣	٦١	١٠٥	٣٣	٧١	٥
١٤٥	٦٢	١٠٦	٣٤	٧٢	٦
١٤٦	٦٣	١٠٧	٣٥	٧٣	٧
١٤٨	٦٤	١٠٨	٣٦	٧٤	٨
١٤٩	٦٥	١٠٩	٣٧	٧٥	٩
١٥١	٦٦	١١٠	٣٨	٧٦	١٠
١٥٣	٦٧	١١١	٣٩	٧٧	١١
١٥٤	٦٨	١١٢	٤٠	٧٨	١٢
١٥٥	٦٩	١١٤	٤١	٧٩	١٣
١٥٦	٧٠	١١٩	٤٢	٨٠	١٤
١٥٧	٧١	١٢١	٤٣	٨١	١٥
١٥٨	٧٢	١٢٢	٤٤	٨٣	١٦
١٥٩	٧٣	١٢٤	٤٥	٨٤	١٧
١٦٠	٧٤	١٢٦	٤٦	٨٥	١٨
١٦١	٧٥	١٢٨	٤٧	٨٧	١٩
١٦٢	٧٦	١٢٩	٤٨	٨٨	٢٠
١٦٣	٧٧	١٣١	٤٩	٨٩	٢١
١٦٤	٧٨	١٣٢	٥٠	٩٠	٢٢
١٦٧	٧٩	١٣٣	٥١	٩٣	٢٣
١٦٨	٨٠	١٣٤	٥٢	٩٤	٢٤
١٦٩	٨١	١٣٥	٥٣	٩٦	٢٥
١٧٠	٨٢	١٣٦	٥٤	٩٧	٢٦
١٧١	٨٣	١٣٧	٥٥	٩٨	٢٧
١٧٢	٨٤	١٣٨	٥٦	٩٩	٢٨

رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة	رقم الصفحة	المادة
٢٧٦	١٤١	٢٣٧	١١٣	١٧٣	٨٥
٢٧٧	١٤٢	٢٣٨	١١٤	١٧٤	٨٦
٢٧٨	١٤٣	٢٣٩	١١٥	١٧٥	٨٧
٢٨٢	١٤٤	٢٤٠	١١٦	١٧٦	٨٨
٢٨٣	١٤٥	٢٤١	١١٧	١٧٧	٨٩
٢٨٧	١٤٦	٢٤٢	١١٨	١٧٨	٩٠
٢٨٨	١٤٧	٢٤٣	١١٩	١٧٩	٩١
٢٨٩	١٤٨	٢٤٥	١٢٠	١٨٠	٩٢
٢٩٣	١٤٩	٢٤٦	١٢١	١٨٣	٩٣
٢٩٤	١٥٠	٢٤٧	١٢٢	١٨٤	٩٤
٢٩٥	١٥١	٢٤٨	١٢٣	١٨٥	٩٥
٢٩٦	١٥٢	٢٤٩	١٢٤	١٩٦	٩٦
٢٩٧	١٥٣	٢٥١	١٢٥	١٩٧	٩٧
٢٩٩	١٥٤	٢٥٢	١٢٦	١٩٨	٩٨
٣٠٠	١٥٥	٢٥٣	١٢٧	١٩٩	٩٩
٣٠١	١٥٦	٢٥٤	١٢٨	٢٠٠	١٠٠
٣٠٣	١٥٧	٢٥٥	١٢٩	٢٠١	١٠١
٣٠٤	١٥٨	٢٥٦	١٣٠	٢٠٣	١٠٢
٣٠٥	١٥٩	٢٥٧	١٣١	٢٠٧	١٠٣
٣٠٩	١٦٠	٢٥٨	١٣٢	٢١٣	١٠٤
٣١٠	١٦١	٢٥٩	١٣٣	٢١٨	١٠٥
٣١١	١٦٢	٢٦٣	١٣٤	٢١٩	١٠٦
٣١٢	١٦٣	٢٦٦	١٣٥	٢٢٠	١٠٧
٣١٣	١٦٤	٢٦٧	١٣٦	٢٣٠	١٠٨
٣١٤	١٦٥	٢٦٨	١٣٧	٢٣١	١٠٩
٣١٥	١٦٦	٢٧٠	١٣٨	٢٣٢	١١٠
٣١٦	١٦٧	٢٧٤	١٣٩	٢٣٥	١١١
٣١٧	١٦٨	٢٧٥	١٤٠	٢٣٦	١١٢
٣١٨	١٦٩				
٣٢٠	١٧٠				

مجلس الشيوخ

الدستور

فهرس هجائى

رقم المادة	الموضوع
	(١)
	إبعاد :
٧	عدم جواز إبعاد مصرى من الديار المصرية
	اتفاقات دولية :
١٥١	استثناء الاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى من حظر تسليم اللاجئين السياسيين
	اتهام :
٦٦	اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم من حق مجلس النواب وحده
٦٦	عدم صدور قرار اتهام الوزراء من مجلس النواب إلا بأغلبية ثلثى الآراء
	أجانب :
٣	عدم تولى الأجانب الوظائف العامة إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون
١٥٤	عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية
	اجتماع :
٢٠	حق المصريين فى الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، وعدم حضور أحد من رجال البوليس اجتماعهم وعدم الحاجة إلى إشعاره بالاجتماع
٩٠	بطلان اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا كان ذلك الاجتماع فى غير المكان المعين له
٩٦	اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا لم يدع إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر
٩٧	عدم شرعية اجتماع أى المجلسين أو كليهما فى غير الزمن القانونى
١٢٣	عدم حيولة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية دون استمرار كل منهما فى تأدية وظائفه الدستورية

اجتماعات عامة :

١٦ ... حرية استعمال أية لغة في الاجتماعات العامة

٢٠ ... خضوع الاجتماعات العامة لأحكام القانون

إجراءات جنائية :

عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له

١١٠ ... وذلك فيما عدا التلبس بالجنسية

امتياز :

١٣٧ ... عدم جواز منح أى احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود

أمطام :

٣١ ... صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيذها وفق القانون باسم الملك

٦٩ ... صدور أحكام العقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً

١٥٥ ... عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور ، إلا أن يكون ذلك وقتياً أثناء قيام الأحكام العرفية على الوجه المبين في القانون

أمطام تشريعية :

استمرار مباشرة الملك سلطته فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأديان طبقاً للتقواعد والعادات المعمول بها في حالة عدم وضع

١٥٣ ... أحكام تشريعية لتنظيم الطريقة التي يباشر بها الملك تلك السلطة

أمطام عرفية :

٤٥ ... إعلان الملك الأحكام العرفية بوجوب عرض إعلانها على البرلمان فوراً لتقريره استمرارها أو إلغائها

١٥٥ ... عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً أثناء قيام الأحكام العرفية على الوجه المبين في القانون

أحوال استثنائية :

٣ ... عدم تولى الأجانب الوظائف العامة إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون

اختصاص :

٩٥ ... اختصاص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، وجواز أن يهدد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى

١٢٥ ... تحديد اختصاص جهات القضاء بقانون

١٣١ ... وضع قانون خاص شامل لبيان اختصاص المحاكم العسكرية

رقم المادة	الموضوع
١٣٣	تبيين القوانين اختصاصات مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها
١٤٨	تبيين القانون اختصاصات هيئات البوليس
	إدارة مالية :
١٤٤	تقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام الماضى إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتياده ...
	أديان :
١٣	حماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان
١٥٣	تنظيم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة فى الدستور فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد
	استجواب :
١٠٧	حق أعضاء البرلمان فى توجيه الاستجوابات
١٠٧	عدم جواز المناقشة فى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير
	استقفاء :
٧١	عدم منع استقفاء الوزير الذى يتهمه مجلس النواب من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته
	استقالة :
٦٥	وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها
٦٥	وجوب استقالة الوزير إذا كان قرار مجلس النواب عدم الثقة خاصاً به
١١٣	اختيار عضو بطريق التعيين أو الانتخاب فى المحل الذى يخلو بالاستقالة أو غيرها فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل
	استقلال :
١	مصر دولة مستقلة
١٢٤	استقلال القضاة وعدم وجود أى سلطان فى قضائهم لغير القانون
	استئجار :
٦٤	عدم جواز استئجار الوزير أثناء وزارته شيئاً من أملاك الحكومة ، ولو كان ذلك بالمزاد العام
	أسرة مالكة :
٣٢	وراثة أسرة محمد على عرش المملكة المصرية
٥٩	عدم تولى أحد أعضاء الأسرة المالكة الوزارة

١٥٣	بقاء الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة
١٤٩	الإسلام دين الدولة
٦٤	عدم جواز اشتراك الوزير اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى أو مالى أثناء وزارته
٢٢	مخاطبة السلطات باسم الجماهير لا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية
١٣٢	اعتبار المديرات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون
٣	عدم التمييز بين المصريين بسبب الأصل
١٥٦	حق الملك وكل من المجلسين اقتراح تنقيح الدستور بإضافة أحكام أخرى إليه إلا في مسائل معينة
١٣٦	عدم جواز تقرير إعانة على خزانة الحكومة إلا في حدود القانون
١٢	حرية الاعتقاد مطلقاً
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهتم أكثر من مديرية ، وكذلك في كل تصرف مجانى في أملاك الدولة
١٤٤	تقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده
١٤١	عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن
١٣٥	عدم جواز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون

أعمال تجارية :

اشتراط أن يكون عضو الشيوخ من طبقة المشتغلين بالأعمال التجارية ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسة جنية

٧٨

أعمال صناعية :

اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة المشتغلين بالأعمال الصناعية ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسة جنية

٧٨

أعمال مالية :

اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة المشتغلين بالأعمال المالية ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسة جنية

٧٨

أغلبية :

صيرورة مشروع القانون في حكم القانون وصدوره إذا رد من الملك في مدى شهر وأقره البرلمان بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين

٣٦

امتناع النظر في مشروع القانون في دور الانعقاد نفسه إذا رد من الملك إلى البرلمان وأقرته بأغلبية أقل من الثلثين صيرورة مشروع القانون في حكم القانون وصدوره إذا أقره البرلمان بالأغلبية المطلقة في دور آخر بعد الدور الذى أعيد فيه من الملك إلى البرلمان وكانت الموافقة فيه على المشروع بأغلبية تقل عن الثلثين

٣٦

دعوة الملك للبرلمان إلى اجتماعات غير عادية إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين بعريضة

٤٠

عدم صحة مداولة أى المجلسين في تولى ملك مصر أمور دولة أخرى مع ملك مصر إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل

٤٧

عدم صحة قرار أى المجلسين في تولى ملك مصر أمور دولة أخرى مع ملك مصر إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين اشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من مجلسى البرلمان وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين عند موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر على من يعينه الملك خلفاً له على العرش إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش

٥٣

اشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من مجلسى البرلمان وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لصحة قرار المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر في اختيار خلف للملك في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له

٥٤

شروع المجلسين مجتمعين أياً كان عدد الحاضرين في اختيار خلف للملك في اليوم التاسع إذا لم يتسن ذلك الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بحكم القانون ، وصحة ذلك الاختيار بالأغلبية النسبية

٥٤

عدم صدور قرار اتهام من مجلس النواب لأحد الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظيفته إلا بأغلبية ثلثي الآراء

٦٦

صدور الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام الخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً

٦٩

عدم اعتبار نيابة عضو أى المجلسين باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات

٩٥

عدم جواز تقرير أى المجلسين قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه

٩٩

صدور القرارات من أى المجلسين بالأغلبية المطلقة في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة

١٠٠

١١٢	أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بالدستور وقانون الانتخاب
١٢٢	عدم اعتبار قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين
١٥٧	صدور قرار من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وتحديد موضوعه
١٥٧	عدم صحة المناقشة في كل من المجلسين في تنقيح أحكام الدستور إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه
١٥٧	اشتراط أغلبية ثلثي الآراء في كل من المجلسين لصحة القرارات التي يصدرها بشأن تنقيح الدستور
١٦٦	حل الخلاف المستحکم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة

أفعال لاحقة :

٦	لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها
---	---

إقالة :

٤٩	إقالة الملك وزراه والممثلين السياسيين
----	--

إقامة :

٧	عدم إلزام مصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون
---	--

إقامة الدعوى :

٧١	إقامة الدعوى على الوزير الذي يتهمه مجلس النواب ، حتى بعد استغفائه
----	--

اقتراح بمشروع قانونه :

١٠٣	وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه
١٠٦	عدم جواز تقديم أى اقتراح بمشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان ثانية في دور الانعقاد نفسه

اقتراع :

٧٤	انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
٨٢	تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
١٠١	ضرورة أن يكون الاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة بالمنسادة على الأعضاء بأصوات عال
١٢٢	ضرورة مراعاة أحكام الاقتراع الخاصة بكل من المجلسين عند الاقتراع على قرارات المؤتمر

إقرار :

١٣٨	إقرار الميزانية باباً باباً
-----	------------------------------------

رقم المادة	الموضوع
	التزام :
١٣٧	عدم جواز منح أى التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة إلا بقانون وإلى زمن محدود
	إلزام :
٩١	عدم جواز توكيل عضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام
	إلغاء :
١٥	حظر إلغاء صحف بالطريق الإدارى إلا لوقاية النظام الاجتماعى
١٣٤	عدم جواز إلغاء ضريبة إلا بقانون
	امتداد :
١١٤	امتداد نيابة مجلس النواب القديم إلى حين الانتخابات الجديدة فى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب
١١٥	امتداد نيابة أعضاء مجلس الشيوخ فى حالة عدم تيسر تجديد نصف أعضائه فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم
	أمر :
٦٢	عدم إخلاء أوامر الملك شفوية أو كتابية الوزراء من المسئولية
٨٩	ضرورة اشتغال الأمر الصادر بمجلس النواب على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجديد
١٦٧	بقاء الأوامر التى سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور معمولاً بها بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور
	أمراء :
٩٣	جواز تعيين أمراء الأسرة المالكة أعضاء بمجلس الشيوخ وعدم جواز انتخابهم بأحد المجلسين
	أملاك الحكومة :
٦٤	منع الوزراء من شراء أو استئجار شىء من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام
	أمة :
٩١	نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها
	أموال :
١٠	حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال
١٣٤	عدم جواز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون

أمور دينية :

١٦ عدم تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة في الأمور الدينية

انتخاب :

٧٤ انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب

٧٥ انتخاب كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ ؛ وانتخاب كل كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ

٧٥ انتخاب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ انتخاب كل محافظة يقل عدد أهلها عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ ، ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية

٧٥ أخرى أو بمديرية

٧٩ جواز إعادة انتخاب من انتهت مدته من أعضاء مجلس الشيوخ

٨٠ جواز إعادة انتخاب وكيلي مجلس الشيوخ

٨٣ انتخاب نائب عن كل مديرية أو محافظة بشروط تحدد عدد السكان

٨٧ جواز إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ووكيله

٩٣ عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالكة وبناتها بأحد المجلسين

وجوب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين ، وذلك بطريق الانتخاب في خلال الستين يوماً السابقة على

١١٥ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم

انتخابات عامة :

إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته ، وامتداد نيابة المجلس

١١٤ القديم إلى حين الانتخابات الجديدة في حالة عدم إمكان إجرائها في الميعاد المذكور

انذار :

١٥ حظر إنذار الصحف بالطريق الإداري إلا لوقاية النظام الاجتماعي

إنشاء :

١٣٤ عدم جواز إنشاء ضريبة إلا بقانون

أوقاف :

تنظيم القانون الطريقة التي يباشرها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالأوقاف التي تديرها

١٥٣ وزارة الأوقاف

إيرادات :

١٣٨ اشتغال الميزانية على إيرادات الدولة ومصروفاتها

١٤٥ جريان الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها

(ب)

برلانه :

- ٢٥ عدم صدور قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك
- ٣٥ رد الملك مشروعات القوانين التي لا يرى التصديق عليها إلى البرلمان
- ٣٦ رد مشروع القانون من الملك في مدى شهر وإقرار البرلمان إياه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين
- ٣٦ امتناع النظر في مشروع القانون في دور الانعقاد نفسه إذا رد من الملك إلى البرلمان وأقرته أغلبية أقل من الثلثين .
- ٣٦ صيرورة مشروع القانون في حكم القانون وصدوره إذا أقره البرلمان بالأغلبية المطلقة في الدور التالي للدور الذي أعيد فيه من الملك إلى البرلمان وكانت الموافقة فيه على المشروع بأغلبية تقل عن الثلثين
- ٣٩ حق الملك في تأجيل انعقاد البرلمان
- ٣٩ عدم جواز زياده مدة تأجيل انعقاد البرلمان على شهر
- ٣٩ عدم جواز تكرار تأجيل انعقاد البرلمان في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين
- ٤٠ حق الملك في دعوة البرلمان عند الضرورة إلى اجتماعات غير عادية
- ٤٠ دعوة الملك البرلمان الى اجتماعات غير عادية إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين بعريضة
- ٤٠ فض الملك الاجتماع غير العادي للبرلمان
- ٤١ وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض المراسيم بقوانين التي صدرت في الفترة بين أديار الانعقاد عليه .
- ٤٢ افتتاح الملك دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش
- ٤٥ عرض إعلان الملك الأحكام العرفية فوراً على البرلمان
- ٤٥ وجوب دعوة البرلمان إلى الاجتماع على وجه السرعة لعرض إعلان الملك الأحكام العرفية ، إذا وقع ذلك في غير دور الانعقاد
- ٤٦ تبليغ الملك البرلمان إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات متى سمحت بذلك مصلحة الدولة وأمنها
- ٤٦ عدم جواز إعلان الملك الحرب الهجومية بدون موافقة البرلمان
- ٤٦ عدم نفاذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة الماسة بحقوق الدولة إلا بموافقة البرلمان
- ٤٦ عدم نفاذ جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة إلا بموافقة البرلمان
- ٤٧ عدم جواز تولي ملك مصر مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان
- ٥٣ موافقة البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر على تعيين الملك خلفاً له إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش
- ٧٣ تكوين البرلمان من مجلسي الشيوخ والنواب
- ٩٠ مركز البرلمان مدينة القاهرة وجواز جعل مركزه عند الضرورة في جهة أخرى بقانون
- ٩٠ بطلان اجتماع البرلمان في غير المكان المعين له وعدم مشروعيته بحكم القانون

٩١	نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها
٩٦	دعوة الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر
٩٦	اجتماع البرلمان بحكم القانون في يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر في حالة عدم دعوة الملك البرلمان قبل ذلك للميعاد
٩٦	دوام دور الانعقاد العادي للبرلمان مدة ستة شهور على الأقل
٩٦	إعلان الملك فض انعقاد البرلمان
١٠٦	عدم جواز تقديم أى اقتراح بمشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان إلى البرلمان في دور الانعقاد نفسه
١٠٧	حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة واستجابات إلى الوزراء على الوجه المبين في اللائحة الداخلية لكل مجلس
١١٦	عدم استطاعة أحد مخاطبة البرلمان بشخصه
١٣٧	عدم جواز قرض عمومي أو تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال
١٣٧	الرى التي تمهم أكثر من مديرية
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة
١٣٨	وجوب تقديم الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها
١٤٠	عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية
١٤٣	وجوب إذن البرلمان لكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها
١٤٣	وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية
١٤٤	تقديم الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام النقضى إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده
١٥٥	عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور ، ولو كان ذلك في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية
١٦١	جواز زيادة مخصصات الملك والبيت المالك بقرار من البرلمان
١٦٣	العمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان
١٦٥	عرض ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية على البرلمان عند انعقاده وعدم سريان قانون ميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره
	بطونه :
٩٠	بطلان اجتماع البرلمان بحكم القانون إذا كان في غير المكان المعين له
٩٧	اجتماع أحد المجلسين أو كليهما في غير الزمن القانوني غير شرعي ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون
	بوليس :
١٤٨	تبين القانون نظام هيئات البوليس واختصاصاتها
	البيت المالك :
١٦١	بيان مخصصات البيت المالك

(ت)

تأجيل :

حق الملك في تأجيل انعقاد البرلمان ، وعدم جواز زيادة التأجيل على شهر ، وعدم تكراره في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ٣٩

تجديد :

٧٩ تجديد اختيار نصف الشيوخ العيين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات
١١٤ إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتها مدة نيابته
١١٥ وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم

تجزئة :

١٠٤ حق المجلسين في التجزئة في المواد المعروضة على أي المجلسين في أي مشروع قانون

تعيين :

١٤٧ تعيين القانون طريقة التجنيد

تحقيق :

١٠٨ حق كل مجلس في إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه

ترتيب :

١٢٥ ترتيب جهات القضاء بقانون
وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية
١٣٣ تعيين القوانين ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة

ترع :

١٣٧ اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الترع

تسليم :

١٥١ حظر تسليم اللاجئين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي

تصرف مجاني :

١٣٧ اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة

تصفية :

١٦٨ اعتبار أحكام قانون تصفية أملاك الحديو السابق عباس حلمى باشا ، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها

تضامن :

٦١ تضامن الوزارة فى المسئولية السياسية للدولة أمام مجلس النواب

تعديل :

١٠٤ حق المجلسين فى التعديل فى المواد المعروضة على أى المجلسين ، وفيما يعرض من التعديلات فى أى مشروع قانون
 ١٤١ عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أفساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن ، وكذلك كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى
 ١٣٤ عدم جواز تعديل ضريبة إلا بقانون
 ١٥٦ حق الملك وكل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدستور بتعديل حكم أو أكثر من أحكامه إلا فى مسائل معينة

تعطيل :

١٥٥ عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون
 ١٥٥ عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى الدستور

تعليم :

١٧ حرية التعليم ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب

تعليم الزامى :

١٩ التعليم الأولى إزامى للمصريين من بنين وبنات

تعليم أولى :

١٩ التعليم الأولى إزامى للمصريين من بنين وبنات

تعليم عام :

١٨ تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

تعليم مجانى :

١٩ التعليم الأولى مجانى فى المكاتب العامة

تقرر :

١٣٧ عدم جواز عقد تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان

رقم المادة	الموضوع
١٤١	عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي بما يمس تعهدات مصر تعريف دولي :
١٤١	عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لمصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي
١٥٤	عدم إخلال تطبيق الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية تعريف مصر :
٩	تعويض من نزعت ملكيته طبقاً للأحوال المبينة في القانون تعويضاً عادلاً
١٣٦	عدم جواز تقرير تعويض على خزانة الحكومة إلا في حدود القانون تعيين :
٤٩	تعيين الملك وزراءه والممثلين السياسيين
٥٦	تعيين محضات الملك والبيت المالك عند تولية الملك
٥٦	تعيين مراتب أوصياء العرش بقانون على أن تؤخذ من محضات الملك
٧٤	تعيين الملك خمسي أعضاء مجلس الشيوخ
٧٩	جواز إعادة تعيين من انتهت مدته من أعضاء مجلس الشيوخ
٨٠	تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ
٩٣	جواز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ
١١٥	وجوب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين في خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة الأعضاء الذين انتهت مدتهم
١٢٦	تعيين القضاة بالكيفية والشروط التي يقرها القانون
١٢٨	تعيين رجال النيابة العمومية في الحاكم وفقاً للشروط التي يقرها القانون
١٦٢	تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة تقرير :
١٣٩	تقرير الميزانية في مجلس النواب أولاً تكاليف عامة :
٣	تساوي المصريين فيما عليهم من التكاليف العامة
٣	عدم التمييز بين المصريين في الحقوق والواجبات بسبب الأصل أو اللغة أو الدين تمييز :

تنظيم :

١٨ تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

تنقيح :

حق الملك وكل من المجلسين في اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ،

١٥٦ ولا يمكن ذلك في مسائل معينة

١٥٧ صدور قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وتحديد موضوعه ...

١٥٨ عدم جواز إحداث أى تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

عدم جواز اقتراح تنقيح أحكام القانون الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله

١٦٨ من الحقوق

توقيع :

٦٠ وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين مع توقيعات الملك بنفاذها

توكيل :

٩١ عدم جواز توكيل عضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام

تولى :

٥٥ تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاته إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش المين الدستورية

تولية :

٤٤ تولية الملك الموظفين

٤٦ تولية الملك الضباط

٥٦ تعيين مخصصات الملك والبيت المالك عند تولية الملك

٥٨ عدم تولية الوزارة إلا لمصرى

٥٩ عدم تولية أحد من الأسرة المالكة الوزارة

رقم المادة	الموضوع	تعلقه في
	(ث) (3)	
		شرة :
١٣٧	عدم جواز منح أى التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد إلا بقانون وإلى زمن محدود	
		ثقة :
٦٥	وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها	
٦٥	وجوب اعتزال الوزير الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة به	
١٠١	إعطاء الآراء عند الاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة بالمناداة على الأعضاء بأصوات عال	
١٠١	حق الوزراء دائماً في أن يطلبوا إلى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بها	

(ج) (ث)

مهرمة:

- ٦ ... لا جريمة إلا بناء على قانون
- ٦٦ ... حق مجلس النواب وحده في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم
- ٦٦ ... حق مجلس الأحكام المخصوص وحده في محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم

مجلسة:

- ٨١ ... وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب
- ٩٨ ... علنية جلسات المجلسين
- ٩٨ ... عقد الجلسة في أي المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء
- ١٢٩ ... علنية جلسات المحاكم إلا إذا أمرت المحكمة بعملها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

جمع:

- ٩٢ ... عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب
- ٩٢ ... تحديد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعمل آخر

جمعية:

- ٢١ ... حق المصريين في تكوين الجمعيات ، وتبيين القانون كيفية استعمال هذا الحق

مجموعات تشريعية:

- ١٦٩ ... عرض القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى أمر عال على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول .

مجنانية:

- ١١٠ ... استثناء حالة تلبس العضو بالجناية من أحوال الحصانة البرلمانية
- ١٣٠ ... وجوب أن يكون لكل متهم مجنانية من يدافع عنه

جنسية:

- ٢ ... تحديد القانون الجنسية المصرية

ميش:

- ١٤٦ ... تقرير قوات الجيش بقانون
- ١٤٧ ... تبين القانون نظام الجيش

(ح)

رقم المادة	الموضوع
	هيس :
٥	عدم جواز حبس أى إنسان إلا وفق أحكام القانون
	هزف :
١٥٦	حق الملك وكل من المجلسين فى اقتراح تنقيح الدستور بحذف حكم أو أكثر من أحكامه إلا فى مسائل معينة ...
	هرب :
٤٦	إعلان الملك الحرب
١٥٥	عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب على الوجه المبين فى القانون ...
	هرب هجوميّة :
٤٦	عدم جواز إعلان الحرب الهجومية بدون موافقة البرلمان
	هريّة :
١	مصر دولة حرة
	عدم جواز تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة
١٦	...
١٥٦	عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية التى يكفلها الدستور
	هريّة الاجتماع :
٢٠	حق المصريين فى الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، ولا يمنع هذا الحق اتخاذ أى تدبير لوقاية النظام الاجتماعى
	هريّة الأديان :
١٣	حماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان
	هريّة الاعتقاد :
١٢	حرية الاعتقاد مطلقة
	هريّة التصوير :
١٤	حرية الإعراب عن الفكر بالتصوير فى حدود القانون

رقم المادة	الموضوع
	حرية التعليم :
١٧	التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ... (٣) ...
	حرية الرأي :
١٤	حرية الرأي مكفولة ...
	حرية شخصية :
٤	الحرية الشخصية مكفولة ...
	حرية الصحافة :
١٥	الصحافة حرة في حدود القانون ...
	حرية العقائد :
١٣	حماية الدولة حرية العقائد ...
	حرية القول :
١٤	حرية الإعراب عن الفكر بالقول في حدود القانون ...
	حرية الكتابة :
١٤	حرية الإعراب عن الفكر بالكتابة في حدود القانون ...
	حرمة المسكن :
٨	للمنازل حرمة ، وعدم جواز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...
	حرمة الملكية :
٩	للملكية حرمة ، فلا يزعج الملك إلا بسبب المنفعة العامة ...
	حساب ختامي :
١٤٤	تقديم الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضى إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتياده ...
١٤٥	جريان أحكام حساب الحكومة الختامي السنوي على الحساب السنوي لوزارة الأوقاف ...
١٦٥	اعتبار الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء .
	حصانة برلمانية :
١٠٩	عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يسدون من الأفكار والآراء في المجلسين ...

رقم المادة	الموضوع
١١٠	عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا التلبس بالجناية (٣)
	مظر :
٧	عدم جواز حظر الإقامة على مصرى فى جهة ما إلا فى الأحوال المبينة فى القانون
١٠	حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال
١٥	حظر الرقابة على الصحف إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى
١٥	حظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى
١٥١	حظر تسليم اللاجئين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى
	مقرون :
١٤٧	تبيين القانون حقوق رجال الجيش
١٥٣	بقاء الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة
	مقرون سياسية :
٣	تساوى المصريين فى التمتع بالحقوق السياسية
	مقرون مدنية :
٣	تساوى المصريين فى التمتع بالحقوق المدنية
	مكرومة :
١	حكومة مصر ملكية وراثية
٩٨	انعقاد جلسات أى المجالسين بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة
١٢٤	عدم جواز تدخل أية سلطة فى الحكومة فى القضايا
١٥٦	عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور فى الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى
	حل :
٣٨	حق الملك فى حل مجلس النواب
٨١	وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب
٨٨	عدم جواز حل مجلس النواب الجديد لنفس الأمر الذى حل من أجله مجلس النواب السابق
٨٩	ضرورة اشتغال الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتام الانتخاب

(خ)

مدير :

اعتبار أحكام قانون تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها

١٦٨

مظبة العرسه :

افتتاح الملك دور الانعقاد العادي للبرلمان بمظبة العرش وجواب كل من المجلسين عليها

٤٢

مظوط مديريه :

اشتراط اعتماد البرلمان مقديما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية

١٣٧

مبلو :

اختيار عضو برلمان في المحل الذي يخلو بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان

١١٣

الحكومة بخلو المحل

(د)

دائرة انتخابية :

- ٧٦ اعتبار كل مديرية أو محافظة وكل قسم من أيهما له حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ دائرة انتخابية
- ٧٦ تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديرات والمحافظة التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ
- ٧٦ جواز اعتبار القانون عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة
- ٨٤ اعتبار كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب دائرة انتخابية وكذلك لكل قسم من مديرية أو محافظة هذا الحق .
- ٨٤ تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديرات والمحافظة التي لها حق انتخاب أكثر من نائب
- ٨٤ جواز اعتبار القانون عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة
- ٨٤ اعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية في حالة اعتبار عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية

دمتور :

- ١٥٤ عدم إخلال تطبيق الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية وعدم مساسه ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية
- ١٥٥ عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون
- ١٥٥ عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بالدستور
- ١٥٦ حق الملك وكل من المجلسين في اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى عدم إمكان اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثته العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور
- ١٥٧ صدور قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً بضرورة تنقيح الدستور وتحديد موضوعه
- ١٥٨ عدم جواز إحداث أى تنقيح في الدستور خاص بمحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش
- ١٥٩ جريان أحكام الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان
- ١٦٣ العمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان
- ١٦٤ اتباع إدارة شؤون الدولة والتشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة في تلك الفترة
- ١٦٤ وجوب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام في الفترة الواقعة بين تاريخ نشر الدستور وانعقاد البرلمان للمبادئ الأساسية المقررة في الدستور

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
١٧٠	تنفيذ الوزراء الدستور كل منهم فيما يخصه	١٧٠
	دعوة :	
٩٦	دعوة الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر	٩٦
	دعوة :	
١٣٠	وجوب وجود من يدافع عن كل متهم بجناية	١٣٠
	دعوة :	
١	مصر دولة ذات سيادة	١
١٣	حماية الدولة حرية الأديان والعقائد	١٣
٣٣	الملك رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس	٣٣
٤٧	عدم جواز تولى الملك مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان	٤٧
٥٧	هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة	٥٧
٦٠	وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين مع توقعات الملك في شؤون الدولة لنفاذها	٦٠
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة	١٣٧
١٤٩	دين الدولة الإسلام	١٤٩
	اتباع القواعد والإجراءات المتبعة في إدارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان	
١٦٤	دين عمومي :	١٦٤
٣	عدم التمييز بين المصريين بسبب الدين	٣
١٤٩	دين الدولة الإسلام	١٤٩
	دين عمومي :	
١٤١	عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن	١٤١

رقم المادة	الموضوع
	(د)
	رأى :
١٠٠	رفض الأمر الذي حصلت بشأنه المداولة إذا تساوت الآراء عند اتخاذ قرار في أى المجلسين
١٠١	إعطاء الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس
١٠١	إعطاء الآراء دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة
١٠٤	ضرورة أخذ الرأى في كل مشروع قانون مادة مادة قبل تقريره في أى المجلسين
	رتب عسكرية :
٤٣	إنشاء الملك ومنحه الرتب العسكرية
١١١	استثناء منح الرتب العسكرية من عدم جواز منح الرتب لأعضاء البرلمان
	رتب مدنية :
٤٣	إنشاء الملك ومنحه الرتب المدنية
١١١	عدم منح أعضاء البرلمان رتباً أثناء مدة عضويتهم مع استثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان
	رسوم :
١٣٤	عدم جواز تكليف الأهالى تأدية شىء من الرسوم إلا في حدود القانون
	رقابة :
١٥	حظر الرقابة على الصحف إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى
	رؤساء دينيونه :
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الرؤساء الروحيين
١٥٣	تنظيم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة في الدستور فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين
	رؤساء محكمة الاستئناف :
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الرؤساء الحاليين والسابقين لمحكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها

رياسة الدولة :

٣٣ الملك رئيس الدولة الأعلى

رياسة المؤتمر :

١٢١ تولى رئيس مجلس الشيوخ رياسة المؤتمر

رئيس مجلس الشيوخ :

٨٠ تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمدة سنتين

١٠٥ إرسال رئيس مجلس الشيوخ كل مشروع قانون يقرره المجلس إلى رئيس مجلس النواب

١١٧ قيام رئيس المجلس بالمحافظة على النظام في داخله

١٢١ تولى رئيس مجلس الشيوخ رياسة المؤتمر

رئيس مجلس النواب :

٧٨ اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة رؤساء مجلس النواب

٨٧ انتخاب رئيس مجلس النواب سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي

١٠٥ إرسال رئيس مجلس النواب كل مشروع قانون يقرره المجلس إلى رئيس مجلس الشيوخ

١١٧ قيام رئيس مجلس النواب بالمحافظة على النظام في داخله

رى :

١٣٧ اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في سائر أعمال الرى التي تم أكثر من مديريةية

(س)

سرية :

- ١١ عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون
- ٤٦ عدم جواز مناقضة الشروط السرية في معاهدة ما للشروط العلنية
- ٩٨ انعقاد أى المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء
- ١٢٩ جواز أمر المحاكم بجعل جلساتها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

سلطات عامة :

- ٢٢ حق أفراد المصريين في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم الجماهير فلهيئات النظامية والأشخاص المعنوية
- ٢٣ جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها على الوجه المبين في الدستور

سلطة :

- ٤٨ تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه
- ٩١ عدم جواز توكيل السلطة التي تعين عضو البرلمان العضو بأمر على سبيل الإلزام
- ٩٥ جواز أن يعهد القانون باختصاص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه إلى سلطة أخرى
- ١٢٤ عدم جواز تدخل أية سلطة في الحكومة في القضايا
- ١٥٣ تنظيم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً لمبادئ المقررة في الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف والمسائل الخاصة بالأديان

سلطة تشريعية :

- ٢٤ تولى الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب السلطة التشريعية
- ١٦٧ نفاذ ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها ومع عدم المساس بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي

سلطة تنفيذية :

- ٢٩ تولى الملك السلطة التنفيذية في حدود الدستور

سلطة دستورية :

- ٥٠ حلف الملك اليمين أمام البرلمان قبل مباشرته سلطته الدستورية
- ٥٥ تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين

سلطة قضائية :

٣٠ تولى المحاكم السلطة القضائية

سنة :

٧٧ اشتراط بلوغ عضو مجلس الشيوخ سن الأربعين على الأقل بحساب التقويم الميلادي

٨٥ اشتراط بلوغ عضو مجلس النواب سن الثلاثين على الأقل بحساب التقويم الميلادي

سنة مالية :

١٣٨ تعيين القانون السنة المالية

١٤٢ العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية ...

سؤال :

١٠٧ حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء

السودان :

١٥٩ جريان أحكام الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان

١٦٠ تعيين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان

سيادة :

١ مصر دولة ذات سيادة

سياسة :

٦١ مسؤولية الوزراء متضامين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة

رقم المادة	الموضوع	تعليل
	(ش) (س)	
		شراء :
٦٤	عدم جواز شراء الوزير شيئاً من أملاك الحكومة ، ولو كان ذلك بالمزاد العام ...	٢١
		شرعية :
٩٧	عدم شرعية اجتماع أى المجلسين أو كليهما في غير الزمن القانوني ...	٢٤
		شركة :
٦٤	عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية في مجلس إدارة أية شركة ...	١٣٤
		شروط :
١٣١	وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية ، وبيان الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ...	
		شروط المعاهدات :
٤٦	عدم جواز أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية ...	
		شكل الحكومة :
١	شكل حكومة مصر نيابى ...	
١٥٦	عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور في الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ...	

(ص) (٢٥)

صراحة :

١٥ ... حرية الصحافة في حدود القانون ...

١٦ ... حرية استعمال أية لغة في الصحف ...

صلح :

٤٦ ... عقد الملك الصلح ...

(ض) (ل)

ضباط :

٤٦ ... تولية الملك الضباط وعزلهم

ضباط متقاعدون :

٧٨ ... اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً

ضرائب :

٢٨ ... اقتراح قوانين إنشاء ضرائب أو زيادتها من حق الملك ومجلس النواب

١٣٤ ... عدم جواز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون

١٣٥ ... عدم جواز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون

رقم المادة	الموضوع	تعداد
	(ط) (ن)	
	طرق عامة :	
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الطرق العامة ...	
	مادة ٨٧ : ...	
	مادة ٨٢ : ...	
	مادة ٢٧١ : ...	
	مادة ٥٧١ : ...	

رقم المادة	الموضوع
	(ع)
	عادات مرعية :
١٥٤	عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى العادات المرعية
	عرسه :
٣٢	عرش الملكة المصرية ورأى في أسرة محمد على وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ...
٥١	عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأدية اليمين الدستورية مع إضافة عبارة الإخلاص للملك أمام البرلمان ...
٥٣	تعيين الملك خلفاً له إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش
٥٤	اجتماع المجلسين فوراً لاختيار الملك في حالة خلو العرش وعدم وجود خلف للملك
	عريضة :
١١٦	حق كل مجلس في أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض ، وواجب الوزراء في أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم
	عزل :
٤٤	حق الملك في عزل الموظفين
٤٦	حق الملك في عزل الضباط
١٢٧	تعيين القانون حدود عدم جواز عزل القضاة وكيفيته
١٢٨	عزل رجال النيابة العمومية في المحاكم وفقاً للشروط التي يقررها القانون
	عضو البرلمان :
٩١	نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها
٩٢	عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب
٩٣	عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بأحد المجلسين
٩٥	اختصاص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه
٩٨	انعقاد جلسات أى المجلسين بهيئة سرية بناء على طلب عشرة من الأعضاء
٩٩	عدم جواز تقرير أى المجلسين قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه
	حق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة واستجابات إلى الوزراء على الوجه المبين باللائحة الداخلية لكل مجلس
١٠٧	لكل مجلس
١٠٩	عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يدون من الأفكار والآراء في المجلسين
	عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية
١١٠	المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية

...	عدم جواز منح أعضاء البرلمان رتباً ونياشين أثناء مدة عضويتهم مع استثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية
١١١	لا تتنافى مع عضوية البرلمان
١١٢	عدم جواز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له
١١٣	اختيار عضو بطريق التعيين أو الانتخاب في المحل الذي يخلو بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها
١١٨	تناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون

عضو مجلس الشيوخ :

٧٧	اشتراط بلوغ عضو مجلس الشيوخ سن الأربعين على الأقل بحساب التقويم الميلادي علاوة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً من طبقات معينة
٧٩	مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين
٩٣	جواز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ
٩٤	قسم أعضاء مجلس الشيوخ قبل توليهم عملهم أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق
١١٥	تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ وجواز امتداد نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد

عضو مجلس النواب :

٨٢	تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
٨٣	انتخاب نائب عن كل مديرية أو محافظة بعدد معين من الأهالي
٨٥	اشتراط بلوغ النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي
٨٦	مدة عضوية النائب خمس سنوات
٩٤	قسم أعضاء مجلس النواب قبل تولي عملهم اليمين

عضوية :

٦٤	عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة
----	---

عفو :

٤٣	حق الملك في العفو
٧٢	عدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب

عفو شامل :

١٥٢	العفو الشامل بقانون
-----	----------------------------

رقم المادة	الموضوع
------------	---------

عقوبة :

٦	لا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها
١٠	حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال
٤٣	حق الملك في تخفيض العقوبة
	تطبيق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتطبيقه القانون الخاص الذي يبين
٦٨	مسئولية الوزراء في الأحوال التي لم يتناولها قانون العقوبات
٦٩	صدور الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً

علماء :

٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة كبار العلماء
----	--

علنية :

٩٤	تأدية أعضاء البرلمان اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته
٩٨	جلسات المجلسين علنية ، ولكل منهما أن ينعقد بهيئة سرية
١٢٩	جلسات المحاكم علنية ، وجواز جعلها سرية

عمل تجارى :

٦٤	عدم جواز اشتراك الوزير أثناء وزارته اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى
----	---

عمل مالى :

٦٤	عدم جواز اشتراك الوزير أثناء وزارته اشتراكاً فعلياً في عمل مالى
----	--

عملة :

٤٣	حق الملك في سك العملة تنفيذاً للقانون
----	--

(ف)

فصل :

١١٢ عدم جواز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له

فصل تسميى :

١٦٢ تحديد نهاية نيابة الشيوخ والنواب الأولى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

(ق)

قاعدة :

١٥٠ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية

قانونه :

٢٥ عدم صدور قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

٢٦ نفاذ القوانين في جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك

٢٦ الاستفادة إصدار القوانين من نشرها في الجريدة الرسمية

٢٦ تنفيذ القوانين من وقت العلم بإصدارها

اعتبار إصدار القوانين معلوماً في جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً ، وجواز قصر هذا الميعاد أو مده

٢٦ بنص صريح في تلك القوانين

٢٧ جريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها وعدم ترتب أثر فيها وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك

٢٨ حق الملك ومجلس الشيوخ والنواب في اقتراح القوانين

٣١ إصدار وتنفيذ أحكام المحاكم وفق القانون باسم الملك

٣٤ تصديق الملك على القوانين وإصداره إياها

٣٧ وضع الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها

٩٠ جواز جعل مركز البرلمان في غير القاهرة بقانون

٩٠ اجتماع البرلمان في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون

٩٥ جواز أن يعهد القانون باختصاص الفصل في صحة نيابة أعضاء البرلمان إلى سلطة أخرى غير المجلسين

١٠١ إبداء الآراء في القوانين بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال

١١٨ تحديد القانون المكافأة السنوية التي يتناولها كل عضو من أعضاء البرلمان

١٢٥ ترتيب القانون جهات القضاء وتحديد اختصاصها

١٢٦ تقرير القانون كيفية وشروط تعيين القضاة

١٢٧ تعيين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم

١٢٨ تحديد القانون شروط تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم

تقرير القانون شروط مباشرة المديرية والمدن والقرى حقوقها باعتبارها أشخاصاً معنوية ، وتعيينه حدود اختصاص

١٣٢ مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة

١٣٣ تبين القوانين ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة

مراعاة قوانين مجالس المديرية والمجالس البلدية أن يكون اختيار أعضائها بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية

١٣٣ التي يببىح فيها القانون تعيين بعض الأعضاء

مراعاة قوانين مجالس المديرية والمجالس البلدية اختصاص هذه المجالس لكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ،

١٣٣ مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين

١٣٣ مراعاة قوانين مجالس المديرية والمجالس البلدية مبدأ نشر ميزانياتها وحساباتها

١٣٣	مراعاة قوانين مجالس المديرية والمجالس البلدية مبدأ علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون
١٣٣	مراعاة قوانين ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية مبدأ تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك
١٣٤	عدم جواز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون
١٣٤	عدم جواز تكليف الأهالي تأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون
١٣٥	عدم جواز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون
١٣٦	عدم جواز تقرير معاش على خزينة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون
١٣٧	عدم جواز منح أي التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة أو منح أي احتكار إلا بقانون
١٣٨	تعيين القانون السنة المالية
١٤٦	تقرير قوات الجيش بقانون
١٤٧	تبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات
١٤٨	تبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات
١٥٢	العفو الشامل لا يكون إلا بقانون
١٥٣	تنظيم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً لمبادئ الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ، وتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف ، وبالمسائل الخاصة بالأديان
١٥٤	عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين
١٦٧	بقاء القوانين التي سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور معمولاً بها بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور
١٦٩	عرض القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول

قانونه الانتخاب :

٧٤	انتخاب ثلاثة أخصاء أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
٨٢	تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب
٩٢	تحديد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعمل آخر

قانونه خاص :

٦٨	بيان أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات في قانون خاص
٧٠	صدور قانون خاص بتنظيم طريقة السير في محاكمة الوزراء
١٣١	وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها

قانونه العقوبات :

٦٨	تطبيق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه
----	---

رقم المادة	الموضوع
	قانونه الميزانية :
١٤٢	العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر قانون الميزانية الجديدة في حالة عدم صدوره قبل ابتداء السنة المالية
	قبضه :
٥	عدم جواز القبض على أي إنسان إلا وفق أحكام القانون
	عدم جواز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء دور الانعقاد إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا
١١٠	التلبس بالجنابة
	قرار :
٩٧	بطلان القرارات التي يصدرها أحد المجلسين أو كلاهما إذا اجتمع في غير الزمن القانوني
٩٩	ضرورة حضور أغلبية أعضاء أي المجلسين الجلسة لاتخاذ أي قرار
١٠٠	صدور القرارات من المجلسين بالأغلبية المطلقة في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة
	اشتراط صدور قرار أحد مجلسي البرلمان بفصل أحد الأعضاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس
١١٢	في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة في الدستور وقانون الانتخاب
١٢٢	عدم اعتبار قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر
١٥٧	صدور قرار كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً في شأن اقتراح تنقيح الدستور بضرورته وبتحديد موضوعه
	بقاء القرارات التي اتخذت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور نافذة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً
١٦٧	مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور
	قرار الاتهام :
٦٦	ضرورة أن يكون صدور قرار الاتهام في حق الوزراء من مجلس النواب بأغلبية ثلثي الآراء
	قرصه عمومي :
١٣٧	عدم جواز عقد قرص عمومي إلا بموافقة البرلمان
	قرعة :
١٦٢	تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة
	قرية :
	اعتبار القرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتمثلها
١٣٢	المجالس البلدية المختلفة
	قضاء :
١٢٥	ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بقانون

١٣١	وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها
	قضاة :
١٢٤	استقلال القضاة وعدم وجود أى سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون
١٢٦	تعيين القضاة بالكيفية والشروط التى يقررها القانون
١٢٧	تعيين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم
	قضائيا :
١٢٤	عدم جواز تدخل أية سلطة فى الحكومة فى القضايا
	قوات بحرية :
٤٦	قيادة الملك العليا للقوات البحرية
	قوات برية :
٤٦	قيادة الملك العليا للقوات البرية
	قوة مسلحة :
١١٧	عدم جواز دخول أية قوة مسلحة فى أى المجلسين أو استقرارها على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه

(ل)

لاجهوده سياسيه :

١٥١ حظر تسليم اللاجئين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى ...

لائحة دافلية :

١١٩ وضع كل مجلس لأئحته الداخلية مبنياً فيها طريقة السير في تأدية أعماله

لجنة :

١٠٢ وجوب إحالة كل مشروع قانون قبل المناقشة فيه إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه

وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإيداء الرأى فى جواز

١٠٣ نظر المجلس فيه

وجوب إحالة كل اقتراح بمشروع قانون أقرته اللجنة المختصة بفحصه ورأى المجلس نظره إلى إحدى اللجان لفحصه

١٠٣ وتقديم تقرير عنه

لغة :

٣ عدم التمييز بين المصريين بسبب اللغة

حرية استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها

١٦ أو فى الاجتماعات العامة

لغة رسمية :

١٤٩ اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة

لغة عربية :

١٤٩ اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة

لقب :

١٦٠ تعيين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان

لقب شرف :

٤٣ إنشاء الملك ومنحه ألقاب الشرف

لوائح :

٣٧ وضع الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين

نفاذا ما قرره اللوائح التى سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور الدستور بشرط أن يكون نفاذها متفقاً

١٦٧ مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور

(م)

مترجم :

١٣٠ وجوب أن يكون لكل مترجم بجنسية من يدافع عنه

مجالس بلدية :

١٣٢ تمثيل المجالس البلدية المدن والقرى

١٣٣ تبين القوانين ترتيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة

مجالس مديريات :

١٣٢ تمثيل مجالس المديريات

١٣٣ تبين القوانين ترتيب مجالس المديريات واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة

مجاميع :

٢٢ مخاطبة السلطات باسم المجاميع لا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية

مجلس إدارة :

٦٤ عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة

مجلس الأقطان المنصوص :

٦٦ حق مجلس الأحكام المنصوص وحده في محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم

٦٧ تأليف المجلس المنصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية

٦٨ تطبيق مجلس الأحكام المنصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتطبيقه القانون الخاص الذي يبين أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

٦٩ صدور الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المنصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً

٧٠ تنظيم مجلس الأحكام المنصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء إلى أن يصدر قانون خاص بذلك

مجلس الشيوخ :

٧٤ تأليف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسمهم وينتخب الثلاثة الأخرى بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب

٧٩ مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين

رقم المادة	الموضوع
٨٠	تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمدة سنتين ...
٨٠	انتخاب مجلس الشيوخ وكيلين لمدة سنتين ...
٨٠	جواز إعادة تعيين رئيس مجلس الشيوخ وانتخاب وكيليه ...
٨١	وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب ...
٩٢	عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ...
٩٣	جواز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ...
١١٥	وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، فإن لم يتيسر ذلك امتدت نيابتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد
١٦٢	تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ...
	مجلس النواب :
٣٨	حق الملك في حل مجلس النواب ...
٥٢	عودة مجلس النواب المنحل للعمل في حالة وفاة الملك وبقاؤه حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه إذا كان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر من تاريخ إعلان وفاة الملك ...
٥٤	عودة مجلس النواب المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له ...
٦١	مسئولية الوزراء متضامين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ...
٦١	مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته لدى مجلس النواب ...
٦٥	قرار مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يوجب استقالتها ...
٦٥	قرار مجلس النواب بعدم الثقة بوزير يوجب عليه اعتزال الوزارة ...
٦٦	حق مجلس النواب وحده في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ...
٦٦	تعيين مجلس النواب من بين أعضائه من يتولى تأييد اتهامه للوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص ...
٧١	وقف الوزير الذي يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره ...
٧٢	عدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب ...
٨١	وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب ...
٨٢	تأليف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ...
٨٧	انتخاب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي ...
٨٧	جواز إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ووكيله ...
٨٨	عدم جواز حل مجلس النواب الجديد للأمر الذي حل من أجله مجلس النواب السابق ...
٨٩	وجوب اشتغال الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة السنديين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد ...
٩٢	عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ...

١١٤	إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وامتداد نيابة المجلس القديم في حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات العامة لتجديده إلى حين الانتخابات الجديدة
١٣٩	مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً
	مجلس الوزراء :
٥٥	تولى مجلس الوزراء باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أو صياء العرش اليمين
٥٧	هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة
٦٠	وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين مع توقعات الملك في شؤون الدولة لنفاذها
	مجلس البرلمان :
٢٤	تولى الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب السلطة التشريعية
٢٨	حق مجلس الشيوخ والنواب في اقتراح القوانين
٣٩	عدم جواز زيادة تأجيل انعقاد البرلمان على شهر وعدم تكرار التأجيل في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين
٤٠	دعوة الملك البرلمان إلى اجتماعات غير عادية متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين
٤٢	تقديم كل من مجلسي البرلمان كتاباً يضمه جوابه على خطبة العرش
٤٧	عدم صحة مداولة أى المجلسين في تولى ملك مصر أمور دولة أخرى إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وعدم صحة قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين
٥١	عدم تولى أو صياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين الدستورية مع إضافة عبارة الإخلاص للملك
٥٢	اجتماع مجلسي البرلمان في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك
٥٣	اشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من مجلسي البرلمان وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لصحة قرار الموافقة على من يعينه الملك خلفاً له
٥٤	اجتماع مجلسي البرلمان فوراً في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له لاختيار الملك
٥٤	اشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من مجلسي البرلمان وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لصحة اختيار خلف الملك
٧٣	تكوين البرلمان من مجلسي الشيوخ والنواب
٩٢	عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب
٩٣	عدم جواز انتخاب أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بأحد مجلسي البرلمان
٩٥	اختصاص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه
٩٧	توحيد أدوار انعقاد المجلسين وعدم شرعية اجتماع أحدهما أو كليهما في غير الزمن القانوني
٩٨	علنية جلسات المجلسين وجواز انعقاد كل منهما بهيئة سرية
٩٩	عدم جواز تقرير أى المجلسين قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه
١٠٤	عدم جواز تقرير أى المجلسين مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة

رقم المادة	الموضوع
١٠٤	حق المجلسين في التعديل والتجزئة في مواد مشروع القانون المعروض على أيهما وفيما يعرض من التعديلات ...
١٠٥	إرسال رئيس أي المجلسين كل مشروع قانون يقرره ذلك المجلس إلى رئيس المجلس الآخر ...
١٠٨	حق كل مجلس في إجراء التحقيق ليستير في مسائل معينة داخله في حدود اختصاصه ...
١٠٩	عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين ...
١١٠	ضرورة إذن المجلس التابع له العضو لاتخاذ أي إجراء جنائي ضده أو القبض عليه ، وذلك فيما عدا التلبس بالجناية
١١٢	عدم جواز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ...
١١٦	حق كل مجلس في أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض ...
١١٧	حق كل مجلس وحده في المحافظة على النظام في داخله وقيام رئيسه بذلك ...
١١٧	عدم جواز دخول أية قوة مسلحة أي المجلسين أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه ...
١١٩	وضع كل مجلس لأئحته الداخلية مبنياً فيها طريقة السير في تأدية أعماله ...
١٢٠	اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون ...
١٢١	رياسة المجلسين المجتمعين بهيئة مؤتمر لرئيس مجلس الشيوخ ...
	عدم حيولة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية دون استمرار كل منهما
١٢٣	في تأدية وظائفه الدستورية ...
	إمكان العمل مؤقتاً ببعض أبواب الميزانية الجديدة إذا أقرّ المجلسان هذه الأبواب في حالة عدم صدور قانون الميزانية
١٤٢	قبل ابتداء السنة المالية ...
١٥٦	حق كل من المجلسين في اقتراح تنقيح الدستور ...
	إصدار قرار من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً في سبيل تنقيح الدستور بضرورته وبتحديد
١٥٧	موضوعه ...
١٥٧	إصدار المجلسين بالاتفاق مع الملك قرارها بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح المقترح إجراؤه في أحكام الدستور ...
	عدم صحة المناقشة في كل من المجلسين في تنقيح الدستور إلا إذا حضر ثلثا أعضائه واشتراط صدور القرارات بأغلبية
١٥٧	ثلثي الآراء ...
	حل الخلاف المستحکم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر
١٦٦	بالأغلبية المطلقة ، والعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه ...
	ضرورة عرض القوانين الواجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى أمر عالٍ على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد
١٦٩	الأول ، وبطلان العمل بها في المستقبل إن لم تعرض عليهما في ذلك الدور ...
	محافظة :
	انتخاب كل محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو أكثر
٧٥	من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً ...
٧٥	انتخاب كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ ...
	انتخاب كل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً عضواً بمجلس الشيوخ ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة
٧٥	أخرى أو بمديرية ...

رقم المادة	الموضوع
٧٦	اعتبار كل محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكل قسم من محافظة له هذا الحق دائرة انتخابية ...
٧٦	تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ ...
٨٣	انتخاب كل محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر نائباً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً ...
٨٣	انتخاب كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً نائباً ...
٨٣	انتخاب نائب عن كل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية
٨٤	اعتبار كل محافظة لها حق انتخاب نائب وكل قسم من محافظة له هذا الحق دائرة انتخابية ...
٨٤	تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب ...
	محاكم :
٣٠	تولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها السلطة القضائية ...
٣١	صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيذها وفق القانون باسم الملك ...
١٢٩	علنية جلسات المحاكم إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للحفاظ على الآداب ...
	محاكم عسكرية :
	وضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ...
١٣١	القضاء فيها ...
	محاكمة :
٦٦	محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم أمام مجلس الأحكام المخصوص ...
٧٠	تنظيم مجلس الأحكام المخصوص طريقة السير في محاكمة الوزراء إلى حين صدور قانون خاص ...
٧١	الاستمرار في محاكمة الوزير الذي يتهمه مجلس النواب حتى بعد استغفائه ...
	مخصصات :
	تعيين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون عند تولية الملك وذلك لمدة حكمه وأخذ مرتبات أوصياء العرش من مخصصات الملك ...
٥٦	مخصصات الملك ...
١٦١	بيان مخصصات جلالة الملك ومخصصات البيت المالك وجواز زيادتها بقرار من البرلمان .
	مدير عام :
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة موظفي الحكومة الحاليين أو السابقين من درجة مدير عام فصاعداً

رقم المادة	الموضوع
	مديرية :
٧٥	انتخاب كل مديرية عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً
٧٥	انتخاب كل مديرية لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ ...
٧٦	اعتبار كل مديرية لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكل قسم من مديرية له هذا الحق دائرة انتخابية
٧٦	تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديرية التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ
٧٦	جواز اعتبار القانون عواصم المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة ، واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء المنتخبين وتحديد الدوائر الانتخابية
٧٨	تحديد قانون الانتخاب ما يشترط في عضو مجلس الشيوخ من الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية أسوان ...
٨٣	انتخاب كل مديرية يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر نائباً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً
٨٣	انتخاب كل مديرية لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً نائباً
٨٤	اعتبار كل مديرية لها حق انتخاب نائب وكل قسم من مديرية له هذا الحق دائرة انتخابية
٨٤	تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديرية التي لها حق انتخاب أكثر من نائب اعتبار القانون عواصم المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة واعتبار جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية اعتبار المديرية فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتمثلها مجالس المديرية
١٣٢	مجالس المديرية
١٣٣	مراعاة اختصاص مجالس المديرية بكل ما يهم أهل المديرية
	مدينة :
١٣٢	اعتبار المدن فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتمثلها المجالس البلدية
١٥٠	مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية
	مرتبات :
٥٦	تعيين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك
	مرسوم :
٤١	إصدار الملك مراسيم بقوانين لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد البرلمان وعرض هذه المراسيم على البرلمان في أول اجتماع له بعد دعوته إلى اجتماع غير عادي ، وإلزال ما لها من قوة القانون

- نفاذ المراسيم التي سنت طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة قبل صدور المرسوم بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور
- ١٦٧
- مساراة :
- عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور في الأحكام الخاصة بمبادئ المساواة التي يكفلها الدستور
- ١٥٦
- مستشار :
- اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة مستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها الحاليين والسابقين
- ٧٨
- مسند الملكية :
- عدم جواز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش
- ١٥٨
- مسئولية :
- مسئولية الوزراء متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ومسئولية كل وزير عن أعمال وزارته ...
- ٦١
- عدم إخلاء أوامر الملك شفوية أو كتابية الوزراء من المسؤولية
- ٦٢
- تبيين أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات في قانون خاص
- ٦٨
- مشرع قانونه :
- حق الملك في رد أي مشروع قانون أقره البرلمان ولم ير الملك التصديق عليه إلى البرلمان في مدى شهر لإعادة النظر فيه
- ٣٥
- عدم رد الملك مشروع القانون في مدى شهر إلى البرلمان يعتبر تصديقاً منه عليه فيصدر
- ٣٥
- صيورة مشروع القانون في حكم القانون وصدوره إذا رد في مدى شهر إلى البرلمان وأقره ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين
- ٣٦
- امتناع النظر في مشروع القانون في دور الانعقاد نفسه إذا رده الملك إلى البرلمان في مدى شهر وأقرته أغلبية أقل من الثلثين
- ٣٦
- صيورة مشروع القانون في حكم القانون وصدوره إذا أقره البرلمان بعد أن رده الملك بالأغلبية المطلقة في دور انعقاد آخر
- ٣٦
- وجوب إحالة كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل المناقشة فيه
- ١٠٢
- وجوب إحالة كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه ؛ فإذا رأى المجلس نظره أحاله إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل المناقشة فيه
- ١٠٣
- عدم جواز تقرير أي المجلسين مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وحق المجلسين في التعديل والتجزئة في مواد المشروع وفيما يعرض من التعديلات
- ١٠٤
- إرسال رئيس أي المجلسين كل مشروع قانون يقرره ذلك المجلس إلى رئيس المجلس الآخر
- ١٠٥

رقم المادة	الموضوع
١٠٦	عدم جواز تقديم أى مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان مرة ثانية في دور الانعقاد نفسه ... مصادرة عامة :
١٠	حظر عقوبة المصادرة العامة للأموال ... مصالح عامة :
٤٤	ترتيب الملك الصالح العامة ... مصرف :
١٣٧	اشتراط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال المصارف ... مصرفات :
١٣٨	اشتغال الميزانية على إيرادات الدولة ومصروفاتها ...
١٤١	عدم جواز تعديل أى مصرف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي بما يمس تعهدات مصر ...
١٤٣	وجوب إذن البرلمان بكل مصرف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ...
١٤٥	جريان أحكام ميزانية الحكومة على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها ... مصرى :
٣	مساواة المصريين لدى القانون ...
٨٥	عدم تولية الوزارة إلا لمصرى ... مطبوعات :
١٦	عدم تقييد حرية أحد استعمال أية لغة في المطبوعات أيأ كان نوعها ... معاشره :
١٣٦	عدم جواز تقرير معاش على خزانة الحكومة إلا في حدود القانون ... معاملات تجارية :
١٦	عدم تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة في المعاملات التجارية ... معاملات خاصة :
١٦	عدم تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة ... معاقدرة :
٤٦	إبرام الملك المعاهدات وتبليغه إياها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها ...

معاهدة تجارية :

٤٦ عدم نفاذ معاهدات التجارة الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان

معاهدة تحالف :

٤٦ عدم نفاذ معاهدات التحالف الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان

معاهدة دولية :

١٥٤ عدم مساس الدستور بما للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى المعاهدات الدولية

معاهدة صلح

٤٦ عدم نفاذ معاهدات الصلح الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان

معاهدة ملاحة :

٤٦ عدم نفاذ معاهدات الملاحة الماسة بحقوق الدولة إلا إذا وافق عليها البرلمان

معاهدة دينية

١٥٣ تنظيم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بالدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية

مطاب عامة :

١٩ التعليم الأولي مجاني في المكاتب العامة

مطافاة :

١١٨ تناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون

١٣٦ عدم جواز تقرير مكافأة على خزانة الحكومة إلا في حدود القانون

ملك :

٢٤ تولى الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب

٢٥ عدم صدور قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

٢٦ نفاذ القوانين في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك

٢٨ حق الملك في اقتراح القوانين

٢٩ تولى الملك السلطة التنفيذية في حدود الدستور

٣١ صدور أحكام المحاكم المختلفة وتنفيذها وفق القانون باسم الملك

٣٣ الملك رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس

رقم المادة	الموضوع
٣٤	تصديق الملك على القوانين وإصداره إياها
٣٥	رد الملك إلى البرلمان مشروعات القوانين التي لا يرى التصديق عليها
٣٧	وضع الملك اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين
٣٨	حق الملك في حل مجلس النواب
٣٩	حق الملك في تأجيل انعقاد البرلمان
٤٠	حق الملك في دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وإعلانه فض الاجتماع غير العادي
٤١	إصدار الملك مراسيم بقوانين فيما بين أدوار انعقاد البرلمان
٤٢	افتتاح الملك دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش
٤٣	إنشاء الملك ومنحه الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى
٤٣	حق الملك في سك العملة تنفيذاً للقانون
٤٣	حق الملك في العفو وتخفيض العقوبة
٤٤	ترتيب الملك المصالح العامة وتوليته الموظفين وعزله إياهم على الوجه المبين بالقوانين
٤٥	إعلان الملك الأحكام العرفية
٤٦	قيادة الملك العليا للقوات البرية والبحرية
٤٦	تولية الملك الضباط وعزله إياهم
٤٦	إعلان الملك الحرب وعقده الصلح وإبرامه المعاهدات وتبليغه إياها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها
٤٧	عدم جواز تولي الملك أمور دولة أخرى مع ملك مصر بغير رضا البرلمان
٤٨	تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه
٤٩	تعيين الملك وزراءه وإقالته إياهم
٤٩	تعيين الملك الممثلين السياسيين وإقالته إياهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية
٥٠	حلف الملك اليمين أمام هيئة المجلسين مجتمعين قبل مباشرته سلطته الدستورية
٥١	عدم تولي أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأديتهم أمام المجلسين مجتمعين اليمين مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك
٥٢	اجتماع المجلسين بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك
٥٣	تعيين الملك خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش
٥٤	اختيار المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر ملكاً في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له
٥٥	تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي من يخلفه أو أوصياء العرش اليمين
٥٦	تعيين محضات الملك والبيت المالك عند تولي الملك
٦٠	توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء مع توقعات الملك في شؤون الدولة
٦٢	عدم إخلاء أوامر الملك شفهية أو كتابية الوزراء من المسؤولية

٧٤	تعيين الملك خمسي أعضاء مجلس الشيوخ
٨٠	تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمدة سنتين
٩٤	قسم أعضاء مجلس الشيوخ والنواب قبل تولى عملهم أن يكونوا مخلصين للملك
٩٦	دعوة الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، وإعلانه فض دور الانعقاد بعد ستة شهور على الأقل
١٢٠	دعوة الملك المجلسين إلى الاجتماع بهيئة مؤتمر فيما عدا الأحوال التي يجتمعان فيها بحكم القانون
١٥٣	تنظيم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً لمبادئ الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف والمسائل الخاصة بالأديان
١٥٦	حق الملك في اقتراح تنقيح الدستور
١٥٧	إصدار المجلسين بالاتفاق مع الملك قرارها بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح المقترح إجراؤه في الدستور بعد تصديق الملك على قرار تنقيح الدستور الصادر من كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً
١٦٠	تعيين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد تقرير المندوبين المفوضين نظام الحكم النهائي للسودان
١٦١	بيان مخصصات الملك وجواز زيادتها بقرار من البرلمان
	ملك :
١	عدم تجزئة ملك مصر وعدم النزول عن شيء منه
	ملكية :
١	حكومة مصر ملكية وراثية
	ملكية :
٩	حرمة الملكية
	ملاك :
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وحمسين جنبها مصرياً في العام
	مختاره سياسيونه :
٤٩	تعيين الملك الممثلين السياسيين وإقالته إياه بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الممثلين السياسيين الحاليين أو السابقين
	مملكة مصرية :
٣٢	وراثية عرش المملكة المصرية في أسرة محمد علي

رقم المادة	الموضوع
١٥٠	مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية
١٥٩	جريان أحكام الدستور على المملكة المصرية دون إخلال بما مصر من الحقوق في السودان
	مناقشة :
١٣٩	مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً
١٥٧	عدم جواز المناقشة في كل من المجلسين في تنقيح أحكام الدستور إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه
	مَنْزِل :
٨	عدم جواز دخول المنازل إلا في الأحوال المبينة في القانون ، فللمنازل حرمة
	منفعة عامة :
٩	عدم نزع ملك أحد إلا بسبب المنفعة العامة
	مهرن صرة :
٧٨	اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة المشتغلين بالمهن الحرة بمن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيهه
	مراجعة :
٢٦	اعتبار إصدار القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً وجواز قصر هذا الميعاد أو مده
٣٥	رد الملك مشروع القانون الذي أقره البرلمان إذا لم ير الملك التصديق عليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه
٣٥	اعتبار مضي شهر على تصديق البرلمان على مشروع قانون وعدم رده من الملك تصديقاً منه عليه
٣٦	رد مشروع القانون من الملك في مدى شهر وإقرار البرلمان إياه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين يصيره في حكم القانون ويصدر
٣٩	عدم جواز زيادة تأجيل انعقاد البرلمان على ميعاد شهر
٥٢	اجتماع المجلسين بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك
٥٤	اختيار المجلسين من يخلف الملك في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما في هيئة مؤتمر
٥٤	شروع المجلسين في اليوم التاسع من اجتماعهما في هيئة مؤتمر في حالة خلو العرش في اختيار الملك إذا لم يتسن الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما
٧٩	مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين
٧٩	تجديد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات
٨٠	تعيين الملك رئيس مجلس الشيوخ لمدة سنتين
٨٠	انتخاب مجلس الشيوخ وكيلين لمدة سنتين

- ٨٦ مدة عضوية النائب خمس سنوات
- ٨٧ انتخاب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً
- ٨٩ وجوب اشتغال الأمر الصادر بمحل مجلس النواب على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين
- ٨٩ وجوب اشتغال الأمر الصادر بمحل مجلس النواب على تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتعام الانتخاب
- ٩٦ دعوة الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر
- ٩٦ انعقاد البرلمان بحكم القانون في السبت الثالث من شهر نوفمبر سنوياً إذا لم يدع إلى الاجتماع
- ٩٦ دوام دور انعقاد البرلمان العادي ستة شهور على الأقل
- ١٠١ حق الوزراء دائماً في أن يطلبوا إلى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم
- ١٠٧ عدم جريان المناقشة في أي استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير
- ١١٣ اختيار بدل أحد أعضاء البرلمان الذي خلا محله بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل
- ١١٤ إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته ، وإلا امتدت نيابة المجلس القديم إلى حين الانتخابات المذكورة
- ١١٥ وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أ كان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، وإلا امتدت نيابتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد
- ١٣٨ وجوب تقديم الميزانية إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها
- ١٦٢ تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة
- ١٦٢ انتهاء المدة الأولى لنيابة الشيوخ والنواب المنتخبين في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨
- مؤتمر :
- ٥٣ موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر على من يعينه الملك خلفاً له إذا لم يكن هناك من يخلفه على العرش
- ٥٤ اجتماع المجلسين بحكم القانون في هيئة مؤتمر لاختيار الملك في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له
- ١٢٠ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون
- ١٢١ رئاسة المجلسين كما اجتماعاً بهيئة مؤتمر لرئيس مجلس الشيوخ
- ١٢٢ عدم اعتبار قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر
- ١٢٢ مراعاة المؤتمر في الاقتراع على قراراته صدوراً بالأغلبية المطلقة
- ١٢٣ عدم حيولة اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية
- ١٦٦ انعقاد المجلسين بهيئة مؤتمر لحل الخلاف المستحکم بينهما على تقرير باب من أبواب الميزانية بصور قرار بالأغلبية المطلقة

رقم المادة	الموضوع
	موظف
٤٤	تولية الملك الموظفين وعزله إياهم
	ميزانية :
١٣٨	وجوب تقديم الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها
١٣٨	إقرار البرلمان الميزانية باباً باباً
١٣٩	مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً
١٤٠	عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية
١٤١	عدم جواز تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن
١٤١	عدم جواز تعديل أي مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي بما يمس تعهدات مصر
١٤٢	العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر قانون بالميزانية الجديدة في حالة عدم صدوره قبل ابتداء السنة المالية
١٤٢	إمكان العمل مؤقتاً ببعض أبواب الميزانية الجديدة إذا أقر المجلسان هذه الأبواب قبل ابتداء السنة المالية
١٤٣	وجوب إذن البرلمان بكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها
١٤٣	وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية
١٤٥	جريان الأحكام الخاصة بميزانية الحكومة على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها
١٦٥	عرض ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية على البرلمان عند انعقاده ، وعدم سريان قانون ميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره
١٦٦	حل الخلاف المستحکم بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ، والعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه
	٨٧
	٧٧١
	٧٥١
	٨٧
	٨٧

(ن)

ناخب :

٩١ عدم جواز توكيل الناخبين لعضو البرلمان بأمر على سبيل الإلزام

نبوة :

٩٣ جواز تعيين نبلاء الأسرة المالكة أعضاء في مجلس الشيوخ وعدم جواز انتخابهم بأحد المجلسين

نزع ملكية :

عدم نزع ملك أحد إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط

٩ تعويضه عنه تعويضاً عادلاً

نظام :

١١٧ محافظة رئيس كل مجلس على النظام في داخله

١٤٧ تبين القانون نظام الجيش

١٤٨ تبين القانون نظام هيئات البوليس

نفاذ المعاهدات :

عدم نفاذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو

٤٦ نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة إلا بموافقة البرلمان

تقباء المحامين :

٧٨ اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة تقباء المحامين أو إحدى طبقات أخرى معينة

نقل :

١٢٧ تعيين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم

١٤٣ وجوب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية

نواب :

٧٨ اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة النواب الذين قضاوا مدينين في النيابة

نواب عموميون :

٧٨ اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة النواب العموميين

نيابة :

- ١ ... شكل حكومة مصر نيابى ...
- ٩١ ... نيابة عضو البرلمان عن الأمة كلها ...
- ٩٥ ... اختصاص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ...
- ٩٥ ... عدم اعتبار النيابة باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات ...
- ١١٣ ... عدم دوام نيابة العضو الجديد الذى يحل محل عضو خلا بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها إلا إلى نهاية مدة سلفه ...
- ١١٤ ... إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وإلا امتدت مدة نيابة المجلس القديم إلى حين الانتخابات المذكورة ...
- ١١٥ ... وجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، وإلا امتدت نيابتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد ...
- ١٦٢ ... انتهاء مدة نيابة الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ...

نيابة عمومية :

- ١٢٨ ... تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون ...

نيشانه :

- ٤٣ ... إنشاء الملك ومنحه النياشين ...
- ١١١ ... عدم جواز منح أعضاء البرلمان نياشين أثناء مدة عضويتهم مع استثناء الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ...

نيشانه عسكرى :

- ٤٣ ... إنشاء الملك ومنحه النياشين العسكرية ...
- ١١١ ... استثناء النياشين العسكرية التى تمنح للأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان من مبدأ عدم جواز منح الرتب والنياشين لأعضاء البرلمان ...

(٥)

هيئات نظامية :

مخاطبة السلطات باسم المجاميع لا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ٢٢

٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩

٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠

٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠

٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠

(٩)

رأببات :

- ٣ ... تساوى المصزيين فيما عليهم من الواجبات ...
١٤٧ ... تبين القانون ما على رجال الجيش من واجبات ...

ررارة العرسه :

- ١ ... حكومة مصر ملكية وراثية ...
٣٢ ... وراثة عرش المملكة المصرية في أسرة محمد على وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ...
١٥٦ ... عدم إمكان اقتراح تنقيح الدستور في الأحكام الخاصة بنظام وراثة العرش ...

ررارة :

- ٥٨ ... عدم تولية غير المصريين الوزارة ...
٥٩ ... عدم تولية أحد أعضاء الأسرة المالكة الوزارة ...
٦٤ ... عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة أو الاشتراك فعلياً في عمل تجارى أو مالى ...
٦٥ ... وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها ...
٦٥ ... اعتزال الوزير الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة به ...

ررارة الأوقاف :

- ١٤٥ ... جريان أحكام ميزانية الحكومة وحسابها الختامى السنوى على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى ...

ررارة :

- ٤٨ ... تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه ...
٤٩ ... تعيين الملك وزراءه وإقالته إياهم ...
٦٠ ... وجوب توقيع الوزراء المختصين مع توقعات الملك في شؤون الدولة ...
٦١ ... مسئولية الوزراء متضامين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ...
٦١ ... مسئولية كل وزير لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته ...
٦٢ ... عدم إخلاء أوامر الملك ، شفوية أو كتابية ، الوزراء من المسئولية ...
٦٣ ... حق الوزراء في حضور جلسات أى المجلسين ، ووجوب سماعهم كلما طلبوا الكلام ، وعدم اشتراكهم في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ...

- ٦٣ حق الوزراء في الاستعانة بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو استنابتهم عنهم أمام أي المجلسين
- ٦٣ حق كل مجلس في أن يحتم على الوزراء حضور جلساته
- ٦٤ عدم جواز شراء الوزير أو استئجاره شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام
- ٦٤ عدم جواز قبول الوزير أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة أو الاشتراك فعلياً في عمل تجارى أو مالى
- ٦٥ وجوب اعتزال الوزير الوزارة إذا كان قرار مجلس النواب عدم الثقة خاصاً به
- ٦٦ حق مجلس النواب وحده في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم
- ٦٦ حق مجلس الأحكام المخصوص وحده في محاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم
- ٦٨ بيان أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات في قانون خاص
- ٧٠ تنظيم مجلسي الأحكام المخصوص طريقة السير في محاكمة الوزراء إلى حين صدور قانون خاص
- ٧١ وقف الوزير الذي يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره وعدم منع استغفائه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته
- ٧٢ عدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب
- ٧٨ اشتراط أن يكون عضو مجلس الشيوخ من طبقة الوزراء الحاليين أو السابقين
- ١٠١ حق الوزراء دائماً في أن يطلبوا إلى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على الثقة بهم
- ١٠٧ حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة أو استجابات إلى الوزراء
- ١٠٧ عدم جريان المناقشة في استجواب في أي المجلسين إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير
- ١١٦ واجب الوزراء في أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمن العرائض التي يحيلها كل مجلس إليهم كما طلب المجلس ذلك
- ١٧٠ تنفيذ الوزراء الدستور كل منهم فيما يخصه

رعاية العرش :

- ٥١ عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد تأدية اليمين الدستورية مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك لدى المجلسين مجتمعين
- ٥٥ تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين
- ٥٦ تعيين القانون مراتب أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك
- ١٥٨ عدم جواز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

وظائف :

- ٦٦ حق مجلس النواب وحده في اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم

وظائف عامة عسكرية :

- ٣ العهد للمصريين وحدهم بالوظائف العامة العسكرية

رقم المادة	الموضوع
	وظائف عامة مدنية :
٣	العهد للمصريين وخدمهم بالوظائف العامة المدنية (ب)
	وفاء :
٥٢	اجتماع المجلسين بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك
٥٥	تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين ...
١١٣	اختيار عضو البرلمان في المحل الذي يخلو بالوفاة في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ...
	وقف :
١٥	حظر وقف الصحف بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي
٧١	وقف الوزير الذي يتهمه مجلس النواب عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره
٨١	وقف جلسات مجلس الشيوخ إذا حل مجلس النواب
	ركب المجلس :
٨٠	انتخاب مجلس الشيوخ وكيلين لمدة سنتين وجواز إعادة انتخابهما
٨٧	انتخاب مجلس النواب وكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي وجواز إعادة انتخابهما
	ولاية :
٥١	عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا أمام البرلمان اليمين الدستورية مضافاً إليها عبارة الإخلاص للملك

(ي)

يمين دستورية :

- ٥٠ حلف الملك ، قبل مباشرة سلطته الدستورية ، اليمين أمام هيئة المجلسين مجتمعين
- ٥٠ نص اليمين الدستورية
- ٥١ عدم تولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين الدستورية مضافاً إليها « وأن نكون مخلصين للملك »
- ٩٤ تأدية أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب اليمين الدستورية قبل توليهم عملهم ، وذلك علناً في كل مجلس بقاعة جلساته ...

رئيس المجلس

١٤٤

- ١٤٤
- ١٤٥
- ١٤٦
- ١٤٧
- ١٤٨
- ١٤٩
- ١٥٠
- ١٥١
- ١٥٢
- ١٥٣
- ١٥٤
- ١٥٥
- ١٥٦
- ١٥٧
- ١٥٨
- ١٥٩
- ١٦٠
- ١٦١
- ١٦٢
- ١٦٣
- ١٦٤
- ١٦٥
- ١٦٦
- ١٦٧
- ١٦٨
- ١٦٩
- ١٧٠
- ١٧١
- ١٧٢
- ١٧٣
- ١٧٤
- ١٧٥
- ١٧٦
- ١٧٧
- ١٧٨
- ١٧٩
- ١٨٠
- ١٨١
- ١٨٢
- ١٨٣
- ١٨٤
- ١٨٥
- ١٨٦
- ١٨٧
- ١٨٨
- ١٨٩
- ١٩٠
- ١٩١
- ١٩٢
- ١٩٣
- ١٩٤
- ١٩٥
- ١٩٦
- ١٩٧
- ١٩٨
- ١٩٩
- ٢٠٠

مصر دولة سيادة، وفي حرة مستقلة، ملكها لا يجزأ ولا يزل عن شئ منه، وحكومتها
ملكية برلمانية وراثية.

رقم
تاريخ
التصديق

مواد الدستور مع المبادئ

مصر دولة سيادة، ملكها لا يجزأ ولا يزل عن شئ منه، وحكومتها ملكية
برلمانية وراثية في ملك محمد علي، ولها الأمر في شئها، وعلمها المبادئ

(المادة ١ - ١٩٢٢)

مصر دولة سيادة، ملكها لا يجزأ ولا يزل عن شئ منه، وحكومتها ملكية برلمانية وراثية
(المادة ٢٩ - ١٩٢٢)

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

—

(٥)
رَدُّ لِبَدَا وَرَدُّ رِعْتَسَا عَاوَه

مِنَ الْمَوْتِ

- ٥٠ ...
- ٥١ ...
- ٥٢ ...
- ٥٣ ...
- ٥٤ ...
- ٥٥ ...

رَدُّ لِبَدَا وَرَدُّ رِعْتَسَا عَاوَه

لِبَدَا وَرَدُّ رِعْتَسَا عَاوَه

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة ، وهي حرة مستقلة . ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢ تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية في سلالة محمد علي
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٢ مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، وأراضيها غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز التنازل عن شيء منها ، وحكومتها ملكية دستورية وراثية في سلالة محمد علي ، طبقاً للأمرين الصادرين في ١٥ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛ وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس
(لجنة الدستور - ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

٥ مصر دولة تامة السيادة ، حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٦ مصر دولة سيادة حرة مستقلة ، وملكها لا يجزأ
(لجنة الدستور - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لہندو تصوف، جسے مرشد نے بنا دیا، اور لہندو کا لہندو، غلط ہے۔ یہ روح، نہایت شاندار ہے۔ (۱) لہندو
 روایا لہندو، خیال، خیال، خیال

تفسیر
 نسخہ
 تالیف

۶ لہندو تصوف، جسے مرشد نے بنا دیا، اور لہندو کا لہندو، غلط ہے۔ یہ روح، نہایت شاندار ہے۔ (۱) لہندو
 روایا لہندو، خیال، خیال، خیال (۲۲۲۱ نمبر ۱۱ - روایت تالیف، نسخہ تالیف)

۷ لہندو تصوف، جسے مرشد نے بنا دیا، اور لہندو کا لہندو، غلط ہے۔ یہ روح، نہایت شاندار ہے۔ (۱) لہندو
 روایا لہندو، خیال، خیال، خیال (۲۲۲۱ نمبر ۱۱ - روایت تالیف، نسخہ تالیف)

۸ لہندو تصوف، جسے مرشد نے بنا دیا، اور لہندو کا لہندو، غلط ہے۔ یہ روح، نہایت شاندار ہے۔ (۱) لہندو
 روایا لہندو، خیال، خیال، خیال (۲۲۲۱ نمبر ۱۱ - روایت تالیف، نسخہ تالیف)

۹ لہندو تصوف، جسے مرشد نے بنا دیا، اور لہندو کا لہندو، غلط ہے۔ یہ روح، نہایت شاندار ہے۔ (۱) لہندو
 روایا لہندو، خیال، خیال، خیال (۲۲۲۱ نمبر ۱۱ - روایت تالیف، نسخہ تالیف)

الرقم
العدد
التاريخ


الشرط الأول من قانون...
(رقم القانون ١٥٠ لسنة ١٩٢٢)

المادة...
(رقم القانون ٢٩١ لسنة ١٩٢٢)

...
(رقم القانون ١٢٠ لسنة ١٩٢٧)

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَلْبِجَاءُ مِنْ مِطَابَرَةِ مَقَرِّ

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٨ الشروط اللازم توفرها لحيازة الجنسية المصرية تتعين بالقانون
(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨ الجنسية المصرية يحددها القانون
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩ تدير وقتي لمعاملة أهالي سوريا ولبنان الذين يفدون إلى مصر للإقامة فيها بصفة وقتية أو يجيئون للاستقرار فيها لأول مرة.
(مجلس النواب - ١٢ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٧)

٧٦
(٢٦٦١ ف ب ٧ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨١
(٢٦٦١ ف ب ٧ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨١
(٢٦٦١ ف ب ٧ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٢
(٢٦٦١ ف ب ٥١ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٣
(٢٦٦١ ف ب ٥١ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٣
(مجلس الشيوخ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

٧٦
(٢٦٦١ ف ب ٥١ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٧٦
(٢٦٦١ ف ب ٥١ - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٤
(مجلس النواب - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧)

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء ؛ وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريةهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم للدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

١٧ الحقوق التي للأشخاص الحائزين للرعاية المصرية التابعين للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

١٨ لا يراد بكلمة « في الواقع » الواردة في المادة السادسة (وهي المادة المشار فيها إلى حقوق الحائزين للرعاية المصرية التابعين للأقليات) أن ضمان الدولة للأقليات يقضى بتنفيذ ما هو مقرر للأقليات نظرياً في القانون (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

١٨ لم يحز اقتراح تمثيل الأقليات الدينية في البرلمان أى قبول (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ و ١١ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٦ ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطنى وجندى (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٦ لسكل مصرى أصاب حقوقه ضرر من تصرف موظفى الحكومة وعمالها فى استعمال سلطتهم أن يداعيمهم إلى القضاء بدون احتياج لتصریح سابق ؛ وهذا الحق لا يجوز تقييده إلا فيما يتعلق بالوزراء والقضاة والجنود الذين تحت السلاح (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٧ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٧ ليس فى الدولة المصرية أى تمييز بين الطبقات ، بل جميع المصريين متساوون أمام القانون ، يتمتع كل منهم بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ وهم ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العمومية ، وهم وحدهم الذين يعهد إليهم بأداء الوظائف العمومية ، ملكية كانت أو عسكرية . أما الأجانب فلا يقبلون فى هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية تعينها القوانين تعييناً خاصاً (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

- لا فرق بين الوزراء وبين الأفراد فيما يتعلق بدعاويهم الخاصة التي لا علاقة لها بوظائفهم ، بل هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٢٩
- ليس لوطى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من واجباته كوطنى أو جندى (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٢٩
- مع أن المصريين جميعاً سواء في الحقوق والتكاليف ، ومنها الخدمة العسكرية ، يكون المرجع في تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية ، إلى قانون (لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٣١
- عدم الموافقة على تمثيل الأقليات الدينية (لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٣٤
- ليس لوطى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات العامة المفروضة عليه كوطنى أو جندى (لجنة الدستور — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٤٢
- منع أى مصرى من الاحتجاج بعقيدته للتخلص من الواجبات العامة (لجنة الدستور — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٤٣
- لكل مصرى ما نغيره من الحقوق المدنية والسياسية (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٤٣
- لا تمييز بين المصريين في الواجبات العامة (مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
- ٤٣
- النظام الخاص بطائفة العربان في تعيين عمدتهم ومشايخهم إنما يرجع لطبيعة معيشتهم ، وليس فيه معنى الاستثناء من قاعدة المساواة (مجلس النواب — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٤٧
- وجوب تساوى جميع المصريين في الحقوق والواجبات (مجلس النواب — ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)
- ٤٨
- لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت في الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية . (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٧ بصفحة ٣٣٧٤ — مجلس النواب — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧)
- ٤٩

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٥٠ الحرية الشخصية مضمونة ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٠ هل للحكومة الحق ، للأسباب التي تراها ، في الحد من الحرية الشخصية ؟
قرار المجلس أن ما أمر به معالي وزير الداخلية ، بواسطة رجال البوليس ، من حصار أحد الأندية السياسية ، اعتداء صريح على الحرية الشخصية التي كفلتها المادة الرابعة من الدستور

٥٠ (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٧ ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز القبض على أى شخص أو حبسه أو محاكمته أو الحكم عليه إلا وفق أحكام القانون
(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إبعاد أى مصري من الديار المصرية ، وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون
(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إبعاد أى مصري من الديار المصرية ، وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز إبعاد أى مصري من الديار المصرية ، وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون
الذي ينص عليها .

رقم صفحة

٧٤

مجموعة

٧٤

التعليقات

عقوبة الإعدام ملغاة في الجرائم السياسية المحضة ، إلا إذا كان التعدي المستوجب لهذه العقوبة واقعاً على شخص الملك

٧٤ ... أو ولي عهد المملكة ... (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٧٤ ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون ... (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .
ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٧٥ حكم النفي المقترح ضمن عقوبات الوزراء
(تراجع المناقشة على هذا في المسادة ٦٦ بصفحة ١٠٨١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٧٥ ممنوع إبعاد أى مصرى من الأراضى المصرية ؛ وكذلك لا يجوز أن يحجر على أى مصرى الإقامة في جهة ما من البلاد ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان مخصوص إلا في الأحوال المبينة صراحة في القانون
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٧٥ رفض النص على حرية التشريع بجواز إبعاد المصريين
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٧٦ لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية ؛ وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ، ولا ان يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨ — للنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالـكيفية المنصوص عليها فيه .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

... ..
... ..
... ..

٧٧ تشمل للنازل حرمة واجبة ، فلا يجوز دخولها لتفتيشها أو معاينتها إلا في الأحوال وبالـكيفية المنصوص عنها في القانون .
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٤
... ..
... ..
(٦٦٦١ كـ ٦٠ - - ١٨٠١)

٧٤
... ..
... ..
(٦٦٦١ كـ ٥١ -)

٥٧
... ..
... ..
(٦٦٦١ كـ ٢٦ -)

٧٤
... ..
... ..
(٦٦٦١ كـ ٦٦ -)

مادة ٩ — الملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٧٦ للملكية من أي نوع كانت حرمة واجبة ، فلا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال
المقررة في القانون ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً (١٩٢٢)

٧٨

(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٧ (٢٢٦١ ق م - ٢٢ - ٢٢٦١ ق م)

٧٨ (٢٢٦١ ق م - ٧٢ - ٢٢٦١ ق م)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٧٩ ... عقوبة مصادرة الأموال عامة ممنوعة ...
(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٧٩ ... عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة ...
(لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء ، لأن الأموال ليست ملكاً خاصاً للأعضاء ، بل هي ملك للشخص
المنعوى ، أى النقابة ؛ ويجب أن تخصص لنقابة ممثلة ، أو تؤول إلى الحكومة بصفتها الوارثة لها - ولا يعتبر ذلك من

٨٠ ... المصادرة المنوعة بحكم الدستور ...
(مجلس النواب - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ١١ - لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٧٨ أسرار الخطابات والتلغرافات التي تودع بمكاتب البريد والتلغراف واجبة الصون إلا في حالة التحقيقات الجنائية ...

(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٨

٧٨

٧٨

رقم صفحة
بمجموعة
التعليقات

نصفه
نصفه

حرية الاعتقاد الديني مطلقة ، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر

أية ملة أو دين أو عقيدة ، مادامت هذه الشعائر لا تتنافى النظام العام أو الآداب العمومية ... (لجنة الدستور - ١٥ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

حرية الاعتقاد مطلقة ... (لجنة الدستور - ٢٩ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء ، لأن الأموال ليست ملكاً عاماً للأعضاء ، بل هي ملك للنقابة
المتوى ، أى النقابة ؛ ويجب أن تحصل نقابة محاماة ، أو تزول إلى الحكومة بصفها أو لولاها لها - ولا يعتبر ذلك من
المادة المتوقعة بحكم الدستور ... (مجلس النواب - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ١٣ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية ،
على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

رقم صفحة	مادة
مجموعة	مادة
التعليقات	مادة
٨٨	جميع سكان مصر الحق في أن يقوموا ، بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي بالنظام العام أو الآداب العمومية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٧ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
٨٨	تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية في الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافي النظام العام . (لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٩٧	...
١٠١	...
١٠٢	...
١٠٤	...
١١١	...

مادة ١٤ — حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو
بغير ذلك في حدود القانون .

رقم صفحة
بمجموعة
التعليقات

رقم
تذييل

حرية الرأي مضمونة ، فلكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن فكره ، سواء بالكلام أو بالكتابة وبطريق الصحف

أو بالتصوير ، بشرط أن يراعى حدود القانون
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يمنع المحامي من الاشتغال بالسياسة إلا كممثل للمحامين أو لجمعيتهم العمومية أو مجلس نقابتهم . وحظر الاشتغال

بالسياسة على الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وهما منعقدان بهذه الصفة ، سببه أن هذه الهيئات المشكلة بمقتضى القانون إنما

تشكل لإصلاح طائفي واجتماعي ، فلا يصح أن تكون أداة سياسية
(مجلس النواب — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي .

رقم صفحة
مجموعة
تعليقات

٩٤ الصحافة حرة في حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف قبل نشرها محظورة
(لجنة الدستور - ٢١ أغسطس ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٦ الصحافة حرة في حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك
(لجنة الدستور - ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٩٧ يحاكم الصحفيون في الجنح أمام محاكم الجنح
(مجلس النواب - ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

١٠١ يفرد للصحفيين أما كن مستقلة في السجن ، ويعاملون معاملة خاصة
(مجلس الشيوخ - ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧)

١٠٢ كل ما يقال في المجلسين لن يكون محلاً للرقابة ؛ ويكون صداه مردداً بين الشعب المصري بأجمعه أثناء الأحكام العرفية .
كذلك حرية الصحافة مكفولة
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

١٠٤ يطبق قانون العقوبات على ما ينشر في الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ٥ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

١١١ إعلان الحاكم العسكري أنه سيقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتناهد بين طبقات الأمة وجماعاتها ، مع كفالة حرية الرأي والنقد لشؤون الوزارة وأعمالها
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجابات في الصحف ، بعد أن أدرجت في جدول الأعمال وقبل عرضها على المجلس ؟ (مجلس الشيوخ - ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

مدى الرقابة على الصحف أثناء قيام الأحكام العرفية .

الأمور التي منع الرقيب العام نشر شيء عنها أثناء قيامها :

(أ) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

(ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية أو قوات الحلفاء أو التدخل في نظامهم أو في شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

(ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة في مصر أو ازدرائها أو إثارة الحواطر عليها .

(د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات في مصر أو بين مصر وحلفائها .

(هـ) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

(و) تقويض دعائم الثقة العامة في السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن

حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أية معلومات أخرى يكون من شأنها إثناء الروح المعنوية في العدو ...

(مجلس الشيوخ - ١١ و ١٨ و ١٩ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعاية المصرية في حرية استعماله لأية لغة في معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الدين أو في الصحف أو في المطبوعات من أى نوع كانت أو في الاجتماعات العمومية ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
١٨٣ ... (لجنة الدستور - ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز تقييد لغات المعاملة الخاصة أو التجارية بتشريع يحتم جعلها باللغة العربية ، ومع ذلك فقد وعد وزير المالية بأن يفاوض الشركات مفاوضة ودية كي تعمم تحرير العقود ذات الصفة العامة باللغة العربية ... (مجلس النواب - ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨)
١٨٣ ... (مجلس النواب - ١٢ يونيو سنة ١٩٣٨)

الفرق من اللغة التي تنبأ من الدستور هو أن يكون المنسق في شؤون التعليم حسب القانون ...
موجوداً ... والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ...
قانون بما بعد آخر رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال ...
مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التي عنت عهد اشتداد من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ ...
قرار وزيرى ...
(تراجم للنقطة على هذا في المادة ٢٠٨ صفحة ٢٤٠٥ - مجلس النواب - أول شهر سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس إلغاء مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار المعلمين والمدارس الأولية للمعدين ، لأن مجلس دار المعلمين سبق أن أقيم بقانون ، وللمرسوم لا يمس القانون ، ولأن هذه المدارس خرج مبدئين للتعليم العام ، حيث أن تكون تابعة خصوصاً تماماً لوزارة المعارف ، ولا تكون فيما من الأزهر ، ولا يصح أن تكون هناك إدارة مشتركة لهذه المدارس لاختلاف وظائفها .

قرار المجلس إلغاء الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ المجلس بإلغاء المدارس الأولية للمعدين ومدارس دار المعلمين والقضاء الشرعي بالجامعة الأزهرية ، لأنها ليست معاهد دينية تطبق عليها المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية ، ولأن المدارس التي أنشأت بقوانين لا تكن إقطاعية أو إقليمية جهات أخرى أو تعديل نظامها إلا بقانون يرضى عن البرلمان . أما حصول هذه الأمور بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة مشيكية أو بمرسوم ، فإنه يخرج الأمر عن نطاق البرلمان ويكون مخالفاً للدستور .

المدارس التي أنشأت بقانون لا يمكن إقطاعها أو إقليمية جهات أخرى أو تعديل نظامها بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة مشيكية أو بمرسوم ، بل يجب أن يكون ذلك بقانون يرضى عن البرلمان ... (مجلس النواب - ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٧)
١٩١ ...

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٨٧ مادام التعليم الأولي إجبارياً ...

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣ بصفحة ١٧ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

١٨٧ التعليم حرّ ما لم يخلّ بالآداب أو النظام العام ...

(لجنة الدستور - ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجاني في المعاهد الأميرية (ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام في كل درجته)
١٨٨ (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون
١٨٩ (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

اقترح انتخاب لجنة من أعضاء المجلس لوضع نظام لتنفيذ التعليم الإلزامى للبنين والبنات يدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، ولا يصح أن تعين لجنة برلمانية للنظر في أعمال هي من اختصاص الحكومة
١٩٠ (مجلس النواب — ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤)

الغرض من المادة الثامنة عشرة من الدستور هو أن يكون العمل في شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال . أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التي حلت محله ابتداء من ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٤ ؛ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى
١٩٠ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٠٥ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس إلغاء مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين ، لأن مجلس دار العلوم سبق أن أنشئ بقانون ، والمرسوم لا يلغى القانون ، ولأن هذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام ، فيجب أن تكون خاضعة خضوعاً تاماً لوزارة المعارف ، ولا تكون قسماً من الأزهر ، ولا يصح أن تكون هناك إدارة مشتركة لهذه المدارس لاختلاف وظائفها .

قرار المجلس إلغاء الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستي دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية ، لأنها ليست معاهد دينية تنطبق عليها المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية ، ولأن المدارس التي أنشئت بقوانين لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها إلا بقانون يعرض على البرلمان . أما حصول هذه الأمور بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، فإنه يخرج الأمر عن إشراف البرلمان ويكون مخالفاً للدستور .

المدارس التي أنشئت بقانون لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، بل يجب أن يكون ذلك بقانون يعرض على البرلمان
١٩١ (مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

مسائل خطط التعليم وذكر مواد ، ولو إجمالاً ، وشروط قبول الطلبة ونظام الامتحانات العمومية هي من المسائل العامة التي يكون البرلمان رقيباً عليها ، ويجب أن تصدر بقانون ؛ لذلك رأى المجلس جعل مواد اللائحة التنفيذية لمدرسة الهندسة الملكية (والمقدمة من الحكومة بمرسوم فقط) مشروع قانون (... ..) (مجلس النواب - ٢١ مارس سنة ١٩٢٧)

٢٨٧
٢٨١
(... ..)

٢٨١
(... ..)

٢٨١
(... ..)

٢٨١
(... ..)

٢٨١
(... ..)

٢٨١
(... ..)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٠٨ ...
المصري من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية، وإن كان في مدارس أجنبية، وإذا تقرر أن يكون التعليم الأولي إجبارياً.
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٠٨ ...
التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات؛ وهو مجاني في المعاهد الأميرية. والتعليم الابتدائي والثانوي والعالى
يكون مجانياً أيضاً بقدر الإمكان في المدارس الأميرية، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام ...
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٠٨ ...
التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات؛ وهو مجاني في المعاهد الأميرية، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع
أمور التعليم العام في كل درجته ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٨ بصفحة ١٨٨ — لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٠٩ ...
التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات؛ وهو مجاني في المكاتب العامة ...
(لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٢٠٩ ...
غير ميسور جعل التعليم إلزامياً إلا بعد إعداد العدد الكافي من المكاتب لقبول جميع الأولاد ...
(مجلس الشيوخ — ٨ يولييه سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧)

٢٧٨ ...
السلطة التنفيذية من النظر في تسجيل إنشاء النقابات اجتهاداً واستثناءً دون القضاء ...
(مجلس النواب — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً للمناقشة فيما يعن لهم من المسائل من أى نوع كانت؛
وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم؛ ولا حاجة لهم في هذا الصدد إلى إشعار البوليس أو تصريح سابق .
لكن لا يسرى هذا الحكم على الاجتماعات التي تحصل في المحال العمومية إذ هذه يلزم لها إشعار البوليس مقدماً ويكون له
حق حضورها، ولا على التجمعات التي تحصل في العراء إذ هي خاضعة تماماً لقوانين البوليس
(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يطبق قانون الاجتماعات والمظاهرات إلا عند الضرورة القصوى عندما ترى الحكومة أن الأمن مهدد، وأنها لا بد
أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها
(مجلس النواب — أول و ١٠ يولييه سنة ١٩٢٤)

إلغاء قانون التجمهر، لأن السبب الذي دعا إلى إصداره حالة الحرب العامة
(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

لما كانت الاجتماعات العمومية والمظاهرات ترمى إلى إبداء الأفكار، فقد وجب أن تكفل حريتها بالطريقة التي يسنها
المشرع، كإفالة لهذه الحرية من جهة، وحفاظة للنظام من جهة أخرى. كما أنها ترجع أيضاً إلى الحرية الشخصية المكفولة
بالمادة الرابعة من الدستور
(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٣ يناير سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٤٥ للصيريين حق تكوين الجمعيات وفق المقرر بالقوانين التي تبين كيفية استعمال هذا الحق (لجنة الدستور - ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٢٤٥ هل يمتنع أن تؤلف الحكومة مجلساً لطائفة المحامين الأهليين بنص في القانون مراعاة لبعض الأحوال ؟ (مجلس الشيوخ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

٥٨٦ استثناء عمال الحكومة ومجالس المديرية والمجالس البلدية والمصالح العمومية والمنشآت والهيئات ذات المنفعة العامة من حق تكوين نقابات لهم ، لأنه يحرم عليهم استعمال حق الإضراب الذي يعوق سير الأعمال العامة أو ذات النفع العام ، ولأنهم خاضعون لرقابة البرلمان ، وفيها ضمان لمصالحهم .
٥٨٦ واستثناء عمال الزراعة ، اكتفاء بحسن العلاقة الماثورة بين العمال والملاك ، فلا حاجة لقانون أو نقابة تجمعهم ، وخوفاً من انتشار المبادئ الخطرة فيهم .

٢٤٨ واستثناء خدم المنازل لما يصيب الحياة المنزلية من المضار إذا ما أُضربوا (مجلس النواب - ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٦١ اختصاص السلطة التنفيذية بتسجيل إنشاء النقابات ، فإذا امتنعت عن التسجيل كان لاطالبيه الحق في استئناف النظر في الطلب أمام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مقر النقابة ؛ وهذا لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات (مجلس النواب - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٦٨ اختصاص السلطة التنفيذية بمحل النقابات (مجلس النواب - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٧٨ اختصاص السلطة التنفيذية بحق النظر في تسجيل إنشاء النقابات ابتداءً واستئنافاً دون القضاء (مجلس النواب - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

١٢٦ (مجلس النواب - ٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٢٢ (مجلس النواب - ٥ مايو سنة ١٩٤٠)

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٨٥ للأفراد حق تقديم عرائض ؛ وليس لهم أن يخاطبوا البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٢٨٥ لكل مصري أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخاص ، وذلك بعرائض يكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر . أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية (لجنة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٨٥ لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية (لجنة الدستور - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٢٨٧ حفظ كتاب من رئيس الجمعية الزراعية بالنيابة يعترض فيه على ما قدمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى مجلس النواب عند النظر في اقتراح لجنة المالية به عن منح وزارة الزراعة حق الاتجار بالأسمدة ، لأنه إن كان عريضة وجب أن يحال إلى لجنة العرائض ، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء ، وإن كان مناقشة في الموضوع المطروح على المجلس فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم (مجلس الشيوخ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٢٨٨ للمجلس أن يحيل إلى الوزارة المختصة العريضة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قائم بعمل عام ، ما دامت الشكوى في حقيقتها ذات صفة عامة (مجلس الشيوخ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٩٠ هل يمتنع أن تتضمن العرائض التي يقدمها أفراد المصريين اقتراحات برغبات ؟ (مجلس النواب - أول يولييه سنة ١٩٣٧)

٢٩١ مدى حق الأفراد في مخاطبة مجلسي البرلمان فيما يعرض لهم من الشؤون (مجلس الشيوخ - ٧ مارس سنة ١٩٣٩)

٢٩٢ لجميع الأفراد الحق في التقدم للبرلمان بعرائض برغبات ، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس المصلحة العامة أو الخاصة (مجلس الشيوخ - ٥ يونيه و ١٠ يولييه سنة ١٩٣٩)

الفصل الأول

أحكام عامة

الباب الثالث

مادة ٢٣ - جميع السلطات مستورها

السلطات

جميع السلطات مستورها

(مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية - ١٩٥٤)

جميع السلطات مستورها

(مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية - ١٩٥٤)

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يرضي لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم الجماهير فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

رقم المادة
مادة
التعليقات

٢٨٥ ... لأفراد من تقديم العرائض، وليس لهم أن يخاطبوا البرلمان بأعضائهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ...
(مجلة وضع البلدية العامة للدكتور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

لكل مصري أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخاص، وذلك بالعرائض يكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر
أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ...
(مجلة الدستور - ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لشؤون الشعب

٢٨٥ ... لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يرضي لهم من الشؤون، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما
مخاطبة السلطات باسم الجماهير فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ...
(مجلة الدستور - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

تعاليم

يحفظ كتاب من رئيس الجمعية الزراعية التابعة بمصر في ما قدمت وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى
مجلس النواب عند النظر في القراح لجنة المالية، من منح وزارة الزراعة من الأعمار بالأسمدة، لأنه إن كان عرضة ويجب
أن يحال إلى لجنة العرائض، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من الأعضاء، وإن كان مناقشة في الموضوع الطروح على
المجلس وإنما الناتجة من حق الأعضاء وحدهم ...
(مجلة الشيوخ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

للمجلس أن يحال إلى الوزارة الخمسة المرفوعة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قام بصد عملهم، مما دامت
الشكوى في محققها ذات صفة عامة ...
(مجلة الشيوخ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٩٢ ... هل يتبع أن يحسن العرائض التي يتقدمها أفراد المصريين اقتراحات ومقترحات؟ ...
(مجلة النواب - أول يولييه سنة ١٩٢٧)

٢٩١ ... مدى حق الأفراد في مخاطبة مجلس البرلمان فيما يرضي لهم من الشؤون ...
(مجلة الشيوخ - ٢ مارس سنة ١٩٣٩)

جميع الأفراد الحق في التقدم للبرلمان بعرائض، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس السلطة
العامة أو الخاصة ...
(مجلة الشيوخ - ٥ يولييه و ١٠ يولييه سنة ١٩٣٩)

... من قبل ...

الفصل الأول

أحكام عامة

(...)

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

٥٠٦ ... (...)

٢٩٨ ... جميع السلطات مصدرها الأمة (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٢٩٩ ... جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور (لجنة الدستور - ٤ يونيو و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٥٠٧ ... (...)

٨٠٦ ... (...)

٦٠٦ ... (...)

٦٠٧ ... (...)

٦٠٨ ... (...)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٠٠ ... السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك ...
(لجنة الدستور — ٤ يونيو سنة ١٩٢٢)

٣٠٠ ... الأصل أن يكون المجلسان متساويين في الاختصاص ...
(لجنة الدستور — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢)

٣٠٣ ... السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان ...
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٠٤ ... إن كل ما يوافق عليه المجلسان ، خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية ، يجب أن يفرغ في صيغة قانون ...
(مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)

٣٠٥ ... إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ، ولا يتماشى مع العصر الحاضر ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٦٧ بصفحة ٣٥٦٥ — مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

٣٠٥ ... هل تعرض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ ...
(مجلس النواب — ٤ يولييه سنة ١٩٣٨)

٣٠٨ ... لا يجوز للمجلس أن يانزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية ...
(مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٣٨)

٣٠٩ ... يجوز تفويض الحكومة في إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض ، لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل في أضيق دائرة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٢٦ — مجلس النواب — ١٨ يولييه سنة ١٩٣٨)

٣٠٩ ... الموافقة على مشروع قانون بتفويض الحكومة في إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب ، على أن تكون مدة التفويض إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٢٦ — مجلس النواب — ١٨ يولييه و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

٣١٠ ... يجوز تفويض الحكومة في إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض ، لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل في أضيق دائرة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٣٣ — مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

هل يمكن بمرسوم إجراء تعديل في تشكيل هيئة أنشئت بقانون اعتماداً على أن اختصاص هذه الهيئة ليس من التشريعات العامة التي تقتضى استصدار قانون ، ولا يخول الهيئة اختصاصاً يؤثر في اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء ، بل هو عبارة عن توزيع العمل بين هذه الهيئة ومدير المصلحة والوزير المختص ومجلس الوزراء ؛ وليس رأى هذه الهيئة نهائياً في أى شأن مطلقاً ، وإنما رأيها استشارى محض ؟ وهل يجوز القول بأن هذه الهيئة أنشئت بقانون ، ولسكن هذا القانون صدر في وقت كان البرلمان فيه غير قائم ، أى أن القانون صدر من السلطة التي كان يمكنها أن تصدر مرسوماً ، وقد سمي قانوناً تجوزاً ؟
(مجلس النواب - ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٩)

لا يعدل القانون إلا بقانون يصدر بالطريق الدستوري
(مجلس النواب - ٥ يولي سنة ١٩٣٩)

٣١٠
٣١٢
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣١٤ ... السلطة التشريعية يتولاها الملك والبرلمان...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣١٤ ... لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك ...
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣١٤ ... لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٢١ — مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

٣١٤ ... المراسيم بقوانين الصادرة استناداً للأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ من الإجراءات التشريعية التي يحتم الدستور صدورها بقانون بالطريقة التي ينص عليها في هذه المادة . وبما أنها لم تعرض على البرلمان ، فتعتبر غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛ وبكفي لسقوطها قرار من أحد المجلسين ، من غير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها .
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤١ بصفحة ٥٤٣ — مجلس النواب — ٢٩ يناير و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

٣١٤ ... أثر الحل في القرارات التي أصدرها المجلس المنحل في مشروعات قوانين لا تزال معروضة على مجلس الشيوخ ...
(مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨)

٣١٤ ... موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ...
(مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

٣٢٦ ... في حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٥ بصفحة ٣٤٧٨ — مجلس النواب — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

٣٠٩ ... لنتم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التصديق في أمثل دائرة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٣٢٦٦ — مجلس النواب — ١٨ يولي سنة ١٩٣٨)

٣١٦ ... لتوافق على مشروع قانون يعرض للحكومة في إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون تعرض ضراب ، على أن تكون مدة التصويت إلى نهاية دورة البرلمان التالية ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٥ بصفحة ٣٢٦٦ — مجلس النواب — ١٨ يولي سنة ١٩٣٨)

٣١٠ ... يجوز للحكومة في إصدار مراسيم بقوانين يسهل التعريف بالحركة ورسوم الإلتاح وتكرار هذا التصويت لنتم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التصديق في أمثل دائرة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٣٢٦٦ — مجلس النواب — أغسطس سنة ١٩٣٨)

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهًا لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان بستمائة جنيه، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون

٢٧

(مجلس النواب - ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٦)
(مجلس النواب - ٥ يوليو سنة ١٩٢٦)

٣٣٧

لا محل للكلام في اقتراح صدر بشأن موضوعه مرسوم نشر في الجريدة الرسمية
(مجلس النواب - ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

٣٣٩

قانون الميزانية العامة وتعديله للقوانين القائمة - مدى ذلك وطريقته
(تراجع المناقشة على هذا في السادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٢١ - مجلس الشيوخ - ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

٣٦٤
٣٦٥

٣٦٦
٣٦٧

٣٦٨
٣٦٩

٣٧٠
٣٧١

٣٧٢
٣٧٣

٣٧٤
٣٧٥

٣٧٦
٣٧٧

٣٧٨
٣٧٩

٣٨٠
٣٨١

٣٨٢
٣٨٣

٣٨٤
٣٨٥

٣٨٦
٣٨٧

٣٨٨
٣٨٩

مادة ٢٨ - للملك وللجسسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها ، فأقتراحه للملك وللجسلس النواب .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٤١ المجلسان متساويان فى الحقوق ؛ ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ، ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولاً فى مجلس النواب ، وما عدا مسئولية الوزارة فإنها تكون أمام مجلس النواب فقط ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٤٢ لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٤٦ لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ بصفحة ٢٦٩٠ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٤٦ الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٠ - لجنة الدستور - ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

٣٤٦ يكون لكل من ركى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين (لجنة الدستور - ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

٣٤٦ لكل من ركى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فأقتراحه للملك (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٤٦ لا يجوز تخصيص أية ضريبة لعمل معين ، لأن هذا يكون معناه أن الضرائب ليست عامة ، وليست للصالح العام . وتكون النتيجة التى تترتب على ذلك التخصيص أن بعض الأعمال العامة تصبح ولا مقابل لها فى الميزانية ، كمسائل التعليم والصحة التى لا يقابلها ضريبة خاصة بها مع حاجتها إلى المال الكثير (مجلس النواب - ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٤٧ لا يجوز للأفراد (غير الأعضاء) اقتراح قوانين . ومشروعات القوانين التى تقدم منهم تعتبر عرائض تأخذ سيرها العادى ، فتحال على الوزارة المختصة ، وهى تفيدها للمجلس بما تراه عنها (مجلس النواب - ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

٣٤٨ هل نص المادة يتناول الضرائب والرسوم عامة ، أم أنه قاصر على الضرائب دون الرسوم ؟ هل يجوز لمجلس الشيوخ إبداء رغبات بإنشاء ضرائب أم لا يجوز ؟ (مجلس الشيوخ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)

قرار مجلس النواب عدم الموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات بحفظ اقتراح مشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية
تنظر في موضوع هذا الاقتراح ، لأن في ذلك تعطيلاً لأعمال السلطة التشريعية
(مجلس النواب - ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

٣٥٣ مجلس الشيوخ الحق في تعديل الضريبة المفروضة على أي نوع من أنواع رهوس الأموال المعروضة عليه بالزيادة
أو النقص . أما أنواع رهوس الأموال غير المعروضة عليه فليس له الحق في إنشاء ضريبة عليها تنفيذاً لحكم هذه المادة ...
(مجلس الشيوخ - ٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

٣٦٠ لمجلس الشيوخ الحق في تعديل أرقام الضرائب الجديدة المقترحة بالزيادة أو بالنقص في مشروعات قوانين واردة إليه
من الحكومة أو مجلس النواب ؛ وليس له الحق في تعديل تلك المشروعات باقتراح أنواع من الضرائب جديدة ليست واردة
فيها ، ولا اقتراح زيادة في ضرائب قائمة فعلاً
(مجلس النواب - ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)

٣٣٧
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

٣٣٨
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

٣٣٩
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

٣٤٠
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

٣٤١
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

٣٤٢
(٢٦٦١ - ٢٦٦٢)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

- ٣٦٨ ... السلطة التنفيذية يقوم بها الملك في الحدود المقررة في هذا الدستور ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٣٦٨ ... استبعاد اقتراح لأنه من اختصاص السلطة التنفيذية ...
(مجلس الشيوخ - ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦)
- ٣٦٨ ... هل تعرض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل
بين السلطات ؟ ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٥ - مجلس النواب - ٤ يولييه سنة ١٩٣٨)
- ٣٦٨ ... لا يجوز للمجلس أن يئزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٨ - مجلس النواب - ١٢ يولييه سنة ١٩٣٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٦٩ السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك ...
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٦٩ الأصل في المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ، ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك .
(مجلس الشيوخ - ٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

٣٧٤ ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب أن تتولى النيابة سؤا لهم أو يجب ألا تسألهم ...
(تراجع المناقشة على هذا في السادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٢٠ - مجلس النواب - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

٣٧٤ هل يعتبر اعتراض بعض الأعضاء على أعمال لجنة في تطبيقها لقانون ألفت بمقتضاه تدخل منهم في أعمال سلطة قضائية ؟
(مجلس الشيوخ - ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٨٤ السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٠ بصفحة ٣٦٩ - لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

بإذن مجلس الشيوخ

على يد

مجلس النواب

مادة ٢٢ - ٢٣

٣٢١ - ٣٢٢
٢٢٦١ (٦١)

تاريخ
تدوين
التعليقات

٥٨٦
٢٢٦١ (٦١) - ٢٢٦١ (٦١)

٥٨٧
٢٢٦١ (٦١) - ٢٢٦١ (٦١)

٥٨٧
٢٢٦١ (٦١) - ٢٢٦١ (٦١)

رقم الصفحة
مجموعة
التعليقات

٣٨٥ ... (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الأول - الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي .
وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠
(١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، وأراضيها غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز التنازل عن شيء منها ، وحكومتها ملكية دستورية وراثية في سلالة محمد علي طبقاً للأمرين الصادرين في ١٥ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛ وهذه البادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة الأولى بصفحة ٢ - لجنة الدستور - ٤ يونيو سنة ١٩٢٢)

٣٨٥

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي ، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) ... (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٨٥

تبلغ هيئة المؤتمر المناداة بمحضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملكاً لمصر ... (هيئة مجلس الشيوخ والنواب - ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

٣٨٥

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٨٦ الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، وذاته مصونة لا تمس

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٨٦

... ..

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

٧٨٧

... ..

(لجنة الدستور - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٨٨

... ..

(لجنة الدستور - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يسع لهذا المرسوم أن يقرر الوصاية الشخصية في الفترة التي تلي وفاة الأبوين أو أحدهما في سنة ١٩٢٢

(لجنة الدستور - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها في حدود القوانين

(لجنة الدستور - ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها

(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

إذا قدم للبرلمان مشروع قانون مصدرأ باسم مجلس الوصاية ، ولكن حين إقراره تولى الملك سلطته الدستورية ،

٣٨٧ ويجب حينئذ تغيير الديباجة وجعلها باسم الملك

(مجلس الشيوخ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٧)

مادة ١٣٤ - وتكون وزارة العدل من أعضاء المجلس الأعلى للعدل في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠

(١٣٤٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

مادة ١٣٤ - وتكون وزارة العدل من أعضاء المجلس الأعلى للعدل في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠

مادة ١٣٤ - وتكون وزارة العدل من أعضاء المجلس الأعلى للعدل في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠

٣٨٥

(مجلس الشيوخ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٧)

مادة ١٣٤ - وتكون وزارة العدل من أعضاء المجلس الأعلى للعدل في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠

٣٨٥

(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٣٤ - وتكون وزارة العدل من أعضاء المجلس الأعلى للعدل في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠

٣٨٥

(مجلس الشيوخ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٧)

مادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه ،
فاذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه و صدر .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا وافق البرلمان على مشروع قانون ولم يصدق عليه الملك أو رفضه البرلمان ، فلا يجوز إعادة نظره في دور الانعقاد نفسه .
وإذا أعيد النظر في مشروع القانون في دورة ثانية ووافق عليه البرلمان ، فللملك أن يصدق عليه أو يحل المجلس .
وإذا جاء المجلس الجديد وصادق على قرار المجلس القديم وجب تصديق الملك على القانون
٣٨٨ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً ، لا يجوز أن ينظره مرة ثانية في دور الانعقاد نفسه .
كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان في بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التي أدت إلى عدم
التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .
وإذا لم يرد للبرلمان في بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز
أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .
٣٨٩ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٦ بصفحة ٣٩١ — لجنة الدستور — ١٥ و ٢٠ و ٢١ يونيو و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يصح إعادة النظر في قرار البرلمان باختصاصه في النظر في ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه في سنة ١٩٢٤
والذي لم يرد إليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور
٣٩٠ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٤٦ — مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٥٥ — مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

مادة ٣٦ - إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية في دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان في بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التي أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان في بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا ردّ إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر ؛ فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية

نفذ القانون
(لجنة الدستور - ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢)

إذا رد القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون

بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٤١٤ الملك يضع في حدود القوانين اللوائح اللازمة لتنفيذها
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٤١٤ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المقصود من اللوائح التي يضعها الملك هي اللوائح التي يصدرها الوزراء المختصون لتنفيذ القانون . ولكن إذا نص في بعض القوانين على صدور قرار من الوزير المختص ، فهذا تكرار لا ضرر فيه ، حتى إذا ما أغفل وضعه سهواً تسرى مادة الدستور العامة (مجلس النواب - ٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

هل استصدار مرسوم بإنشاء مجلس أعلى للتعليم (ألفت المادة السابعة منه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣) فيه مخالفة لحكم المادة ٣٧ من الدستور (مجلس النواب - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٤١٩ ... للملك حق حل مجلس النواب ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٤١٩ ... لا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٦ و ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

٤١٩ ... لا يحل الملك مجلس النواب إلا إذا رأى أنه أصبح لا يمثل رأى الأمة .
رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)

٤٢٣ ... صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة . ولها - إن رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة - أن تشرح ذلك للملك ؛ وهو حر بعد ذلك في قبول استقالتها أو حل المجلس ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٥ بصفحة ١٠٢٧ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

٤٢٣ ... الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٠ - لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٤٢٣ ... إذا حصل الاقتراح وقدمت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له ، فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقبل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فيها ، وإلا كان حتماً أن تستقيل ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٥ بصفحة ١٠٢٩ - لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٤٢٣ ... رفض اقتراح بحل مجلس النواب إذا طلبه ثلثا أعضائه ...
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٤٢٤ ... للملك حق حل مجلس النواب ...
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٤٢٥ ... صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم في وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملصق رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور في نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة في سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم - صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل ...
(مجلس الشيوخ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

٤٢٨ ... حل مجلس النواب خمس مرات ...

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٤٣٠ للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٨ بصفحة ٤١٩ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٤٣٠ الملك هو الذي يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادي ، وله تأجيل انعقاد البرلمان وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ... (لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٤٣١ للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ... (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٤٣١ منع الأعضاء من الكلام قبل تلاوة مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان ... (مجلس النواب - ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٨)

٤٣٣ المجلس لا يعلم بمرسوم التأجيل بصفة قانونية إلا عند تلاوته عليه في الجلسة من فوق منبره ، ولا ينفذ إلا بعد ذلك . (مجلس النواب - ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

٤٣٤ حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التي للوزارة استعمالها ، ولكن يشترط أن يتوفر فيه أمران : تعيين جلالة الملك للوزارة ، وثقة مجلس النواب بها قبل تاريخ التأجيل .

٤٣٤ لكل عضو أن يتكلم مادام مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان لم يقل ، وإن كان قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية . (مجلس الشيوخ - ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

مادة ٤٠ ع - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعو أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

- ٦٤٤ الملك يدعو البرلمان إلى دور غير عادى
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ بصفحة ٤١٩ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٦ يلتمس البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ويجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٦ يجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى اجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى آخر الدعوة
(لجنة الدستور - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٦ الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٠ - لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٧ للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعو أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٧ عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة
(لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٤٤٧ لا يجوز عرض اقتراح بتأجيل النظر فى موضوع دعى البرلمان لدور غير عادى من أجل نظره
(مجلس النواب - ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
- ٤٤٩ اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أى مسألة أخرى ، لأن لمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى
(مجلس الشيوخ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ و ١٧ مارس و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
- ٤٦١ الدورات غير العادية تتكرر ، ولكن لا يجوز طلب استمرار انعقاد البرلمان أثناء الدور غير العادى لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستورياً ، وذلك لسكى تتفرغ السلطة التنفيذية للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها
(مجلس الشيوخ - ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تختمل التأخير ، فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا حدث في فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعي الإسراع ولا يختمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية ، فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون . وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان في أول اجتماع له
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

إذا حدثت بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات بالمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يهدد الدولة ، وكانت الحال لا تختمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في أول اجتماع له ، بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت
(لجنة الدستور - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تأليف لجنة للشؤون الدستورية لتنظر في القوانين التي صدرت في غيبة البرلمان بالاستناد إلى المادة ٤١ ، ومهمتها النظر في : هل هذه المادة تنطبق حقيقة عليها أم لا ؟ وإذا كانت هذه القوانين باطلة ، فما هو نوع بطلانها ؟ هل هو بطلان أصلي ، أم بطلان تبعي ؟ وهل صدرت باطلة ، أم جاء البطلان طارئاً عليها بعد صدورها ؟
(مجلس النواب - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦)

يجب أن يكون القانون الذي يصدر في غيبة البرلمان من التدابير التي لا تختمل التأخير ، كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة والكوارث العامة والضرائب .
يجب أن تكون نصوص القانون غير مخالفة لنصوص الدستور .

لهذا يكون المرسوم بقانون الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن الانتخابات صدر باطلاً بطلاناً أصلياً ، ولأنه خالف مبدأ الاقتراع العام المنصوص عليه في المادة ٨٢ ، ولأنه منافع لمادة الثالثة التي تنص على أن المصريين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا حاجة في إلغائه لإصدار قانون ، حتى لا يكون في هذا اعتراف ضمني بأن له قوة القانون .

ورفض هذا المرسوم يجعل قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ قائماً من غير حاجة لإصدار قانون بإجراء الانتخابات على مقتضاه
(مجلس النواب - ١٢ و ١٣ يوليو سنة ١٩٢٦)

حكم المراسيم بقوانين التي صدرت في الفترة التي بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦ أثناء تعطيل الحياة النيابية :

المادة ٤١ هي في الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين تنصان على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع المجلسين ، وعلى أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

وجوب قصر المادة ٤١ على الحالة التي نصت عليها فقط وهي الفترة التي بين أدوار انعقاد البرلمان ، إذ لا يجوز التوسع في الاستثناء والقياس عليه . وإذن لا يمكن سريان حكمها على فترة تعطيله بالحل ، لأن هذا يجري السلطة التنفيذية على تعطيل البرلمان فتصبح هي سلطة تشريعية أيضاً ، وينهدم بذلك الدستور وتفقد الأمة سلطتها ، في حين أنها هي مصدر السلطات . ولا يمكن تشبيه الفترة التي بين أدوار الانعقاد بالزمن الذي تعطل فيه الحياة النيابية ، لأن البرلمان في المدة الأولى له وجود ، ولذلك نصت هذه المادة على وجوب دعوته إلى اجتماع غير عادي لعرض المراسيم عليه ، ولا وجود له في فترة تعطيله ، إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب في فترة الحل ، وبذلك تكون المراسيم الصادرة أثناء مدة التعطيل غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً .

بما أن حكم البطلان يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، فيقتصر البطلان على ما يبقى كيان الدستور ويحفظ قدسيته . وتكون المراسيم صحيحة بالنسبة لنتائجها ، وإن كان تعميم البطلان طبيعياً وموافقاً للبادئ العامة .

وجوب صدور قانون يجعل هذه المراسيم في حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أي منها (وقد صدر برقم ٢ لسنة ١٩٢٦)

٤٩٨

(مجلس النواب — ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

المراسيم التي تصدر استناداً للمادة ٤١ صراحة أو ضمناً تبقى بإرادة الشارع الذي دل عليه الدستور في المادة الخامسة والعشرين ، فهو وحده الذي يبقى ما يبقى وبذر ما يذر ، أي أن يصدر بها قانون .

ومن حيث إن المراسيم بقوانين التي تصدر صحيحة طبقاً لشرط المادة ٤١ يبطل فعلها في المستقبل بقرار من أي المجلسين عند عرضها عليه ، فالمراسيم التي نشأت باطلة لا يكون لها شأن أكبر مما لو نشأت صحيحة ، فتبقى ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

٥٠٤

هذه الطريقة خاصة بالإلغاء دون التعديل ؛ فالتعديل يجب أن يصدر به قانون يقره البرلمان ويصدق عليه الملك ...
(مجلس النواب — ٢٢ أغسطس وأول سبتمبر ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفي فيها أن « تودع » في المجلسين ، لكي تحفظ قوتها كسائر القوانين .

المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعي يشترك فيه مجلسا البرلمان ؛ فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسي النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها ...

٥١١

(مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

إذا أريد تعديل بعض أحكام أحد المراسيم بقوانين الصادرة أثناء تعطيل البرلمان وجب إنشاء قانون جديد يشمل المواد التي عدلت . والمواد التي لم يمسهما التعديل ، مع إضافة مادة بأن القانون القديم يظل معمولاً به حتى يعمل بالقانون الجديد .
(مجلس النواب - ٢٤ و ٢٧ و ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

لا محل للنظر « بالمجلس الثاني » في مرسوم صدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور ، إذا كان المجلس الأول أصدر قراره بعدم الموافقة عليه . ويكتفى في ذلك بتسجيل إخطاره بعدم الموافقة
(مجلس الشيوخ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)

إدخال أى تعديل على مرسوم بقانون معروض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ ، هل يعتبر عدم إقرار له ؟
(مجلس الشيوخ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

إذا أدخل المجلس تعديلاً على مرسوم بقانون صادر طبقاً للمادة ٤١ يكون إقراراً له ، عدا ما عدل فيه
(مجلس الشيوخ - ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

المرسوم الصادر بناء على المادة ٤١ أثناء عطلة البرلمان لا حاجة لقراءته للمرة الثانية والثالثة في حالة الإقرار والإلغاء .
(مجلس الشيوخ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧)

إذا رأى المجلس عدم الموافقة على مرسوم بقانون صدر أثناء تعطيل البرلمان وتوقع ضرراً من عدم الإقرار ، فله أن يكون إنفاذ قراره معلقاً على إصدار قانون جديد يقدم إليه على وجه السرعة ، ينظم الفصل في المسائل التي تضمنها هذا المرسوم بقانون
(مجلس الشيوخ - ٩ يناير سنة ١٩٢٨)

لا حاجة لأخذ الرأي بالنداء بالاسم على إقرار أو رفض المرسوم بقانون الصادر تطبيقاً للمادة ٤١
(مجلس الشيوخ - ١١ يونيو سنة ١٩٢٨)

حكم الإجراءات التشريعية التي أخذت في فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يولييه سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلس النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للمادة ٤٨ من الدستور :

المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، والحالة الواحدة التي يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم تكون لها قوة القانون هي التي نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

بما أن المراسيم بقوانين المنوّه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه في إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، لذلك وجب اشتراك مجلسي النواب والشيوخ في تقدير نتائجها ، ووجب أن

يصدر قانون يجعلها في حكم الصحيحة من يوم صدورهما إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها
(مجلس النواب - ٢٩ يناير و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

(مجلس الشيوخ - ٣ فبراير و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

هل الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التشريع بمرسوم يكون له قوة القانون هي التي أشارت إليها المادة ٤١ ، أم يجوز للبرلمان أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون في أمر معين ، ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان ليكون له الكلمة العليا النهائية ؟ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٠٨ - مجلس النواب - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)

٥٥١ مادة ٦ من الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية
٥٥٢ أمر ملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية
٥٥٣ أمر ملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية

المراسيم بقوانين التي صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذي انتهى في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة وإيداعها كلا من المجلسين ، لا بتقديم بيان أو كشف بها .
القوانين التي صدرت في الفترة التي سبقت انعقاد البرلمان في مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور ، ويكون عرضها في أي وقت من دور انعقاده الأول (مجلس النواب - ٨ مايو و ٣ يونيو و ٦ يولييه سنة ١٩٣٦)

اتفاق مكتب مجلس الشيوخ مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التي صدرت في غيبة البرلمان على مجلسي الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه (مجلس الشيوخ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

عودة المجلس عن قراره الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ؛ وإقراره أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة البرلمان تحتفظ بقوتها بمجرد عرضها على البرلمان من غير حاجة لعمل تشريعي في إقرارها (مجلس الشيوخ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

المراسيم بقوانين التي تصدر طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا يستلزم عدم الاعتراض عليها أخذ الرأي بالنداء بالاسم ؛ ويكون قرار المجلس فيها بالصيغة الآتية : « لا يعترض المجلس على المرسوم بقانون » (مجلس النواب - أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

لا فرق بين أن تكون صيغة قرار المجلس « بالموافقة » أو « بعدم الاعتراض » أو « بإقرار » المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور (مجلس الشيوخ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧١٤ - مجلس الشيوخ - ٥ و ٦ يولييه سنة ١٩٣٨)

هل المراسيم بقوانين التي تصدر في فترة حل مجلس النواب ، وقبل انعقاد المجلس الجديد ، تكون دستورية أم غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية فهل هي باطلة ، وما وجه البطلان ، ومن أي وقت يبدأ ، وما هي النتائج التي تترتب عليه ؟ (مجلس الشيوخ - ١٨ يولييه سنة ١٩٣٨)

هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون في الفترة التي بين دورتي انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية في إصدار المراسيم المذكورة ؛ على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟ أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورتي الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الإجازة (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٣٩ - مجلس النواب - أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨) (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٧٧٥ - مجلس الشيوخ - ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟ هل المادة ٤١ لا تبيح للسلطة التنفيذية التشريع في غيبة البرلمان إلا في حالة معينة محددة ، هي إذا حدث بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؟ (مجلس النواب - ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

قصر بحث لجنة المالية في المراسيم بقوانين التي صدرت بعد فسخ الدور غير العادي المتعقد في أكتوبر سنة ١٩٣٩ على موضوعها وموافقها عليه وإحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها من وجهة انطباق المادة ٤١ عليها (مجلس الشيوخ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

« التدابير التي لا تحتمل التأخير » يقصد بها كل تدبير لمصلحة البلاد يكون كل تأخير فيه مضرآ بها أو يفوت عليها فائدة . والمسألة تقديرية ، والقول فيها مرسل بلا قيد يحدده (مجلس النواب - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ٤٢ - الملك يفتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمه جوابه عليها .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٦٠٦ ... عند افتتاح دور الانعقاد العادى بين الملك أحوال البلاد بخطاب يرد عليه المجلسان ... (لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٦٠٦ ... عبارات الرد على خطاب العرش إذا كانت تعديلاً له أو تفسيراً له أو تأويلاً له فمعناه أن الوزارة أساءت التعبير عن أفكار البرلمان وآرائه ، ولا يمكن لها بعد هذا أن تبقى فى مراكزها ... (مجلس الشيوخ - ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

٦١٣ ... لا يصح إدخال أى تعديل على أصل خطاب العرش ، والجواب عليه إما أن يكون قاصراً على الشكر ، وإما أن ينص فى الجواب على رغبة أغفلها ، وإما أن يطلب شرح عبارة غامضة فى الخطاب ... (مجلس النواب - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤)

٦٢٨ ... التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها ... (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٢٢ بصفحة ٢٥٩٦ - جلسة الدور الرابع للبرلمان - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٦٢٨ ... إذا تعددت الدورات البرلمانية والوزارة باقية فى كراسيها ، فلا تكرر الحكومة فى خطابات العرش المتتالية ما سبق لها أن فصلته فى خطاب العرش الأول مادام منهاجها هو هو بعينه ، لم يطرأ عليه تغيير ولا تحوير ... (مجلس النواب - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٦٤٢ ... عدم موافقة المجلس على تأجيل مناقشة الرد على خطاب العرش حتى تقدم الوزارة بيانات عن أمر أشارت إليه إجمالاً فى خطبة العرش . هل للحكومة الحق فى تحين الفرصة التى يمكنها فيها أن تدلى ببيانات وتفصيلات عن محادثات تجرى بينها وبين دولة أخرى ، وليس للمجلس أن يلزمها بالإدلاء بهذه البيانات فى وقت معين ؟ ... (مجلس النواب - ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

٦٤٥ ... البيان الذى تقدم به الوزارة للمجلس عقب تشكيلها أثناء دور الانعقاد يناقش عقب إلقائه بلا تأجيل لتعرف هل هى حائزة للثقة أم غير حائزة ؟ وهذا لا يمنع الأعضاء من مناقشة البيان فيما بعد ، ولكل عضو أن يوجه استجواباً عنه فى أى وقت شاء ... (مجلس النواب - ١٩ مارس سنة ١٩٢٨)

٦٥٣ ... المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلاً للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه . أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأسمى ... (مجلس الشيوخ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

جواز تأجيل المناقشة في مسألة مما ورد في خطاب العرش إذا كان موضوعها محالا على لجنة لتقدم عنه تقريرا
في موعد قريب (مجلس النواب - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

٦٦٠

يلقى خطاب العرش بصيغة عامة لا تفصيل فيها ، لأنه يتلى مسندا إلى العرش وفي حضرة الملك ، وأملا في أن يكون
قبوله بالإجماع (مجلس النواب - ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

٦٦٢

تاريخ افتتاح أديار الانعقاد العادي للبرلمان ، ومن ألقى خطاب العرش .

٦٦٤

الهيئات التي رفعت صيغة الرد على خطاب العرش لجلالة الملك ، وأسماء أفرادها... (مجلس الشيوخ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ و ١٧ يونيو سنة ١٩٢٦
و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠
و ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ٧ يونيو سنة ١٩٣٨ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون ، كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية ؛ كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين . على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها . فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ، ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين ... (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

في جعل العملة المصرية تابعة للعملة البريطانية خطر عظيم على الحالة الاقتصادية المصرية . موافقة المجلس على جعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية مع إيجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافي والمرونة اللازمة (مجلس النواب — ٩ يونيو سنة ١٩٢٤)

التقدم باقتراح ينظم منح الرتب والنياشين لا يعتبر تدخلاً من الهيئة التشريعية في اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك فإنه يجوز إحالته إلى لجنة الموضوع لبحثه (مجلس النواب — ٢ فبراير و ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧)

مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلي المصري ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٧ بصفحة ٢٨٥٣ — مجلس النواب — ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٠) (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٧ بصفحة ٢٨٨٥ — مجلس الشيوخ — ١٧ و ٢٤ يونيو و ٣ و ٣١ يولييه سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين للمكبين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية

المبينة بالقوانين (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
... .. (لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية ؛ كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها ، فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع في مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان . ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان

عدد الحاضرين (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ؛ وليست ملازمة بأن تبين أسباب اختيارها لأي كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة (مجلس النواب - ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطي الأقدمية من الأمور الإدارية المحضه ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء (مجلس النواب - ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

رفض اقتراح بإنشاء مصلحة .

إنشاء المصالح والوزارات لا يكون إلا بقانون (مجلس النواب - ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)

لا يعين مجلس النواب رئيس ديوان المراقبة .

ليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب .

تكون وظيفته من الوظائف التي لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان .

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسؤولاً أمام البرلمان (مجلس النواب - ١٧ و ١٩ و ٢٤ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

فيما نلاحظ انه في بعض الاحوال كان يكون اجدي . فبما اننا نلاحظ اننا لم نلاحظ
فيما كان للجماعة ، تبج وعلقنا كالر ، فبما اننا نلاحظ اننا لم نلاحظ اننا لم نلاحظ

إن تعيين الموظفين وترقيتهم من خصائص السلطة التنفيذية ، وإن كل ما يطلب منها في هذا الصدد هو أن تعمل في حدود القوانين واللوائح ، وكل ما يمكن أن تسأل عنه الوزارة أمام البرلمان في هذا الشأن هو :

أولاً — أن يكون تعيين الموظفين متفقاً مع القوانين واللوائح .

ثانياً — حسن سير العمل الذي يقوم به هؤلاء الموظفون ، مما يؤخذ منه أن الحكومة لم تسيء استعمال حقها في

شؤون الموظفين (مجلس النواب — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحدها ، وهي ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأي كان ، مادامت

لم تخالف نصوص القوانين القائمة (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

ليس في تشريع أية أمة من أمم الأرض ما يقول بأن رجال البوليس غير قابلين للعزل ، لأن ذلك يتناقض مع

المسئولية الوزارية (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

... .. (مجلس النواب — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

... .. (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

... .. (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

... .. (مجلس النواب — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

... .. (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

... .. (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها . فإذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك يرتب المصالح العمومية ، ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ، ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨١ - لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٢٣

كل ما يقال في المجلسين يكون صداه مردداً بين الشعب المصري بأجمعه أثناء الأحكام العرفية ، وتكون كذلك حرية الصحافة مكفولة
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥ بصفحة ١٠٢ - مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ و ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥ بصفحة ١١١ - مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٧٢٣

يطبق قانون العقوبات على ما ينشر في الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥ بصفحة ١٠٤ - مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٧٢٣

مرسوم الأحكام العرفية يعرض على المجلسين ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها . ولا يكتفى بإبلاغ المرسوم إلى البرلمان
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٧٢٤

هل مرسوم الأحكام العرفية يعرض على البرلمان ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها فقط ، ولا يملك تعديل المرسوم أو الموافقة بقيود ؟
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٧٢٧

جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكري في حالة قيام الأحكام العرفية
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٥٧ بصفحة ٩٣٠ - مجلس النواب - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٥٧ بصفحة ٩٣٥ - مجلس الشيوخ - ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٧٣٠

دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادي « لإبلاغه » المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية .

٧٣٠

تقديم المرسوم إلى البرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ٢ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

هل المقصود بكلمة « ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان » أن يكون انعقاد البرلمان في بحر ثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر ؟

٨٠٧

(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٨٠٨

هل يشترط لاستمرار الأحكام العرفية موافقة المجلسين ؟

(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

... ..

١١٨
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)

٢١٨
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)

٢١٨
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)

١٦٨
(٧٦٦١ ف ٢٦ - ٢٦ - ٢٦)

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان . على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان . ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الملك هو القائد الأعلى للجيش البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ، ويرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها ، قارنا هذا الإعلان بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة ، أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزانة العمومية ، أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين ، فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

٨١١ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨١٢ كل ما يصدر من البرلمان فيما يختص بالمعاهدات يجب أن يكون بقانون (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

٨١٣ طلب الحكومة تفويضها للمفاوضة فى المقترحات البريطانية بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين ، على أن تعرضه الحكومة بعد ذلك على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه — موافقة المجلسين على هذا التفويض المطلوب .

(مجلس الشيوخ — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)
(مجلس النواب — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

٨٣١ غير مسموح بإدخال تعديل على نصوص معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية ؛ وكل ما للبرلمان هو أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها (مجلس النواب — ١٩ يولية سنة ١٩٣٧)

معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، كل هذه يجب أن تعرض على البرلمان لتكون موضوع بحثه ودرسه ، وليبدى رأيه فيها . أما غير ذلك من المعاهدات فأتما يبلغ إلى البرلمان للعلم به مشفوعاً بما يناسب من البيان ، وذلك لاعتبار هام جداً وهو أن ما يتعلق بالسياسة الخارجية لأية دولة من الدول لا ينبغي أن يكون موضع أخذ ورد بمناسبة وغير مناسبة (مجلس النواب — ١٨ أبريل و ٢ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

من مذكرة لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ عن إبرام المعاهدات وتعديليها ، ورقابة البرلمان في ذلك (مجلس النواب — ١٨ أبريل و ٢ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

مركز اللجنة بمجلس النواب

الملك يكرم سلطته بواسطة وزيره (مجلة الشورى — ١٠ أغسطس و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

تكون السلطة بين الملك والوزراء رأساً وتنفذ (مجلة الشورى — ٣٠ صفر سنة ١٩٢٢)

من تعيين الموظفين للحكومة وحدها ، وليست ملزمة بأن تبين أساليب اختيارها لأي كان (تاريخ الثامنة من مائة ١١ صفر سنة ١٩٢٢ — مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخفى الأكاديمية من الأمور الإدارية المختصة ، فلوزير ألا يجب عنها إذا شاء (تاريخ الثامنة من مائة ٤٤ صفر سنة ١٩٢٢ — مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

هل القول بأن شعباً معيناً لا يصح له أن يجمع بين وطنيتين يعتبر دخلاً في مسائل إدارية خاصة ليس للجلس أن يعرض لها ؟ (مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦)

حكم الإجراءات التشريعية التي احدثت في فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلس النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للقاعدة ٥٨ منه :

قاعدة ٥٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، والحالة الواحدة التي يجز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم تكون لها قوة القانون هي التي نصت عليها المادة ٥١ دون غيرها .

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز للملك فى مدة ولايته أن يتولى أمر دولة أخرى بدون رضا البرلمان ، ولا يجوز لأى المجلسين المداولة فى هذا الأمر إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين (لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨٦٢

٦٥٨

الملك هو القائد الأعلى للجيش والبرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويهدد السلم ، ويصد المصاهير ويعلنها ، ويعلن الحرب مع الدول ، كما أن مصاهير السلم والتجارة والولاية ، ويصحب المصاهير التى يترتب عليها تعديل أوضاع الدولة ، أو قسم فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرق المرافعة المتروكة ، أو التى يكون فيها سياسى الحقوق العامة أو الخاصة بالوثيق الضريبى ، فكيف لا تكون هذه الأمور إلا بإذن من البرلمان ، وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط التى فى مصلحتها ما يتعلق بالشروط المالية (لجنة وضع الدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(مجلس النواب - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨١١

٨١٢
(مجلس النواب - ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

طلب الحكومة عرضها المقدم فى الترخيص المبدئى بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيب بين البلدين ، على أن تمرر الحكومة بعد ذلك على البرلمان ليقول بوجه الفصل فيه - موافقة المجلسين على هذا الترخيص المطلوب (مجلس النواب - ٦ و ٣ مارس سنة ١٩٣٠)
(مجلس النواب - ٣ و ٦ مارس سنة ١٩٣٠)

٨١٣

غير مسموح بإدخال تعديل على شروط معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية ؛ ولكن ما البرلمان هو أن يقبل المعاهدة أو رفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها (مجلس النواب - ١٩ يولييه سنة ١٩٣٧)

٨٣٦

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٨٦٣ الملك يباشر سلطته مع مجلس وزرائه وبواسطته
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه .

٨٦٣ جواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

٨٦٤ تمسك اللجنة بجواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

٨٦٤ الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨٦٤ تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨٦٤ حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ، وليست ملازمة بأن تبين أسباب اختيارها لأي كان مادامت لم تخالف نصاً
من نصوص القوانين القائمة
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ - مجلس النواب - ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

٨٦٤ قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطي الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ - مجلس النواب - ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

٨٦٤ هل القول بأن شخصاً معيناً لا يصح له أن يجمع بين وظيفتين يعتبر تدخلاً في مسائل إدارية محضة ليس للمجلس أن
يتعرض لها ؟
(مجلس النواب - ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦)

حكم الإجراءات التشريعية التي اتخذت في فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)
أثناء حل مجلس النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للمادة ٤٨ منه :

المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . والحالة الواحدة التي يجيز فيها
الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هي التي نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

بما أن المراسيم بقوانين المنوه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه في إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، لذلك وجب اشتراك مجلس النواب والشيوخ في تقدير نتائجها ، ووجب أن

صدر قانون يجعلها في حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أي منها ٨٦٧
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤١ بصفحة ٥٤٣ — مجلس النواب — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤١ بصفحة ٥٤٧ — مجلس الشيوخ — ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

هل التقدم باقتراحات في مسائل من اختصاص السلطة التنفيذية لا يعتبر تدخلاً في اختصاصاتها مادام لها الحق في

قبولها أو رفضها ، ومادامت خاضعة لمبدأ المسؤولية الوزارية ؟ ٨٦٧
(مجلس النواب — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧)

تشكيل ديوان المحاسبة من أعضاء المجلسين فيه خروج على قاعدة الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال كل من

المجلسين عن الآخر ٨٧٠
(مجلس النواب — ٨ مارس سنة ١٩٣٧)

حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التي للوزارة استعمالها ، ولكن بشرط أن يتوفر فيها أمران : تعيين جلالة

الملك لها ، وثقة مجلس النواب بها ٨٧٢
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحدها ، وهي ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأي كان مادامت لم تخالف

النصوص القانونية ٨٧٢
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

هل الوزارة هي التي تملك سلطة العمل فعلاً ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ٨٧٢

(بحث دستوري قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة)

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلمهم ويعين الممثلين السياسيين ويقيلمهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٨٧٥ ... الملك يعين وزراءه ويقيلمهم

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨٧٥ ... تعليق بعض أعضاء مجلس الشيوخ على إقالة وزارة رفعة النحاس باشا الرابعة

(مجلس الشيوخ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ٥٠ هـ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية ، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

نص اليمين التي يحلفها الملك أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

٨٧٨ « أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية ، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٨٧ القسم أمام ممثلي الأمة في البرلمان هو الإجراء الدستوري الوحيد الذي اشترط في مباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية ، فلا يجوز أن تشترط لهذا الغرض مراسم أخرى دينية أو غير دينية...
(مجلس النواب — ٢١ يولييه سنة ١٩٣٧)

٨٨١ حلف حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول اليمين الدستورية
(هيئة مجلسي الشيوخ والنواب — ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٧)

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها : « وأن تكون مخلصين للملك » .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

نص اليمين التي يخلفها أوصياء الملك :

« لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة كذا (وهي الخاصة بيمين الملك) ، مضافاً إليها : « وأن تكون مخلصين للملك » (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٨٨٥ (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسلم ظرفي وثيقة وصاية العرش ؛ تحقيق الأختام ؛ إعلان الأسماء الواردة في الوثيقة ؛ رفع الجلسة للمداولة في الأمر ؛ إعادة الجلسة ، وقرار الهيئة بالإجماع أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من : حضرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي توفيق ، وحضرتي صاحبي السعادة عبد العزيز عزت باشا ، ومجد شريف صبري باشا... .. (هيئة مجلس الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ٥٢ - إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة .
فإذا كان مجلس النواب منجلاً وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر
فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

بمجرد وفاة الملك يجتمع المجلسان ولو بلا دعوة ، ولا يتأخر اجتماعهما عن عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإن
كانا منجلين من قبل وكان الميعاد المحدد في أمر الحل لاجتماعهما يتجاوز اليوم العاشر ، فإنهما يرجعان لوظائفهما إلى حين
اجتماع المجلسين اللذين يخلفانهما (لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة ، فإذا كان مجلس النواب منجلاً
وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر ، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .
... .. (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وتلقيهما تليغاً بإعلان وفاة الغفور له الملك فؤاد الأول
(هيئة مجلس الشيوخ والنواب - ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا لم يوجد مستحق للعرش ، فللملك أن يعين من يخلفه بموافقة البرلمان موافقة تحصل بالكيفية المنصوص عليها بالمادة كذا ، فإذا لم يحصل التعيين بهذه الكيفية يكون العرش خالياً ...
١٨٩٨
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر ، ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين ، وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية ...
١٨٩٩
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلًا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

في حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً في هيئة واحدة ، ولو بلا دعوة ، وفي ظرف ثمانية أيام على الأكثر من وقت اجتماعهما يختاران ملكاً ، ويشترط لصحة هذا الاختيار حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية مكونة من آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين .

إذا لم يكن من التيسر إجراء الاختيار في الميعاد المتقدم وفي الساعة كذا من اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الانتخاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ويكون الانتخاب صحيحاً بمجرد الأغلبية العادية . وإذا كان المجلسان منحلين

وقت خلو العرش فيسكون الإجراء كما هو منصوص بالمبدأ السابق ٩٠٠

(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٠٤ من وقت وفاة الملك إلى حين أداء اليمين ممن يخلفه على العرش أو من أوصياء العرش تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء ، يستعملها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته .
٩٠١
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٢٠٥ تبليغ هيئة المؤتمر تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية .
٩٠١
(هيئة مجلسي الشيوخ والنواب - ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

٢٠٦
(... ..)

٢٠٧
(... ..)

٢٠٨
(... ..)

مادة ٥٦ — عند تولية الملك تعيين مخصصاته ومخصصات البيت المال ب قانون وذلك لمدة حكمه ، ويعين القانون مراتب أوصياء العرش ، على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٩٠٢ القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ، ويعين أيضاً مراتب أوصياء العرش ، وهي تؤخذ من مخصصات الملك ..
(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٠٣ كتاب ملكي من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالاته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه
(هيئة مجلس الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

٩٠٣ تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المال وتعيين مراتب الأوصياء
(مجلس النواب — ٢٤ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦)

٩٢٣ مشروع قانون مرفوع لمجلس الوزراء بتحديد مخصصات جلالة الملك والبيت المال جملة ، دون أفراد مخصصات جلالة الملكة وولي العهد بالذكر أو التعيين
(مذكرة إيضاحية)

٩٢٤ تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المال
(مجلس النواب — ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٨)
(مجلس الشيوخ — ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨)

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٩٣٠ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٣٠ جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكري في حالة قيام الأحكام العرفية
(مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادي - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
(مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادي - ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٩٣٩ هل الوزارة هي التي تملك سلطة العمل فعلاً ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟
(بحث دستوري قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة - صفحة ٨٧٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٩٤٠ ... لا يكون الوزير إلا مصرياً

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٩٤٠ ... رفض اقتراح بالألى الوزارة إلا من كان مصرياً مولوداً من والدين مصريين
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٩٤١ ... لا يلى الوزارة إلا مصرى
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٩٤٢ لا يكون الأمراء وزراء ...

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)
٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)
٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)
٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

٧٤٦ ...
(٧٦٦١ - ٢٦ يونيو ١٩٢٢)

مادة ٦٠ - توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء
والوزراء المختصون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس
مجلس الوزراء والوزراء المختصين

٩٤٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٤٣

ينفرد الملك بالتوقيع في شؤون الدولة في فترة عدم وجود الوزارة

(لجنة الدستور - ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إن صدور قانون خاص بعدة وزارات ومنصوص فيه على أن ينفذه وزيران ، لا يكون ذلك سبباً لعدم قيام باقي
الوزراء بتنفيذه .

القوانين التي تنص على جرائم من اختصاص المحاكم الفصل فيها لا ضرورة لتكليف وزير الحفانية بتنفيذها ، ويمكن
لنفاذها أن يوقع عليها الوزراء الذين صدرت القوانين بناء على عرضهم ، فهؤلاء هم وحدهم الوزراء المختصون طبقاً

٩٤٣

للمادة ٦٠ من الدستور

(مجلس الشيوخ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧)

٩٤٧

هل الوزارة هي التي تملك ساطة العمل فعلاً ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟

(بحث دستوري قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة - صفحة ٨٧٢)

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة ، وبالاتفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسهم أثناء تأدية وظائفهم (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
... .. (لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

يبقى الوزير مسئولاً عما يقع منه مخالفاً للقانون (لجنة الدستور - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا تبعة على الوزير فيما يقع من مرءوسيه ، إذا عاقبهم على المخالفات التي وقعت على أيديهم (لجنة الدستور - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته (لجنة الدستور - ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

هل رأى مجلس الأوقاف الأعلى وأشباهه من المجالس الاستشارية قد أصبح بعد الدستور استشارياً محضاً ، ولا يمكن إذا قرر الوزراء أمراً أمام مجلس النواب أن يكون المجلس الاستشاري صاحب الرأي الأعلى في هذا الأمر ، ولا سيما أنه قد رأى عند بحث ميزانية وزارة الأوقاف أن يكون اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى متفقاً مع المسئولية الوزارية ؟ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٧٠ - مجلس النواب - ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

موظفو الوزارات في الأقاليم والمحافظات يكون كل منهم مسئولاً أمام وزيره بعد أن كان مسئولاً أمام مدير الإقليم أو المحافظ (مجلس النواب - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
... .. (مجلس الشيوخ - ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨)

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولاً أمام البرلمان (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

هل يجوز للنائب وهو يتكلم عن أعمال وزارة ، أن يقول إنه استقى معلوماته من موظف وله ألا يعين هذا الموظف ؟ (مجلس النواب - ٨ يونيو سنة ١٩٣٧)

قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان وليست حائزة لثقة مجلس النواب (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٩ بصفحة ٤٤١ - مجلس الشيوخ - ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

ليس في تكوين اللجنة المالية بوزارة المالية أو في اختصاصها ما يتعارض ومبدأ المسئولية الوزارية ، أو ما يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شؤون الدولة ، لأن رأيها استشاري ، وليس هناك ما يقيد الوزير في طلب عرض أمر من الأمور لا توافق عليه اللجنة على مجلس الوزراء (مجلس النواب - ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

٩٥٨

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة ، ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق . ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأي إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به .. (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٥ بصفحة ١٠٥٥ - مجلس الشيوخ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

٩٥٩

هل التضامن الوزاري لا يتناول عمل الوزير في وزارته ؟ وهل الحكومة مسئولة عن طريق التضامن الوزاري عن سياسة أحد الوزراء وتصرفاته ؟ وهل الوزارة متضامنة مع الوزير إلى أن يظهر أنها اختلفت معه فتكون غير متضامنة وإياه ؟ (مجلس الشيوخ - ١٤ و ١٩ يونيو سنة ١٩٣٩)

٩٥٩

اختصاص وزير الدولة للشؤون البرلمانية ومسئولته الوزارية (مجلس النواب - ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)

٩٧٦

... .. (مجلس النواب - ٥١ فبراير سنة ١٩٣٩)

... .. (مجلس النواب - ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩)

٩٥٦

... .. (مجلس النواب - ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩)

٧٥٦

... .. (مجلس النواب - ٨ يونيو سنة ١٩٣٩)

٧٥٦

... .. (مجلس النواب - ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٩)

٨٥٦

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

من المسؤولية ، شفوية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفي الحكومة

٩٧٨ ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
... (لجنة الدستور - ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٧٨ هل الوزارة هي التي تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟ ... (بحث دستوري قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة - صفحة ٨٧٢)

٢٧٦ ... (٢٢٦١ قنن - ٢٦١ - ٢٦٢)
... (٢٢٦١ قنن - ٢٦٢ - ٢٦٣)

٢٨٦ ... (٢٢٦١ قنن - ٧ - ٧)

٧٨٦ ... (٧٢٦١ قنن - ٢ - ٢)

٧٨٦ ... (٢٢٦١ قنن - ٥٢ - ٥٢)

٤٨٦ ... (٧٢٦١ قنن - ٧٤ - ٧٤)

٥٦٦ ... (٧٢٦١ قنن - ٨ - ٨)

٥٦٦ ... (٧٢٦١ قنن - ٥١ - ٥١)

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنبيوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه . ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين ، وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام ؛ ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنبيوهم عنهم ، ولكل مجلس حق يحتم حضور الوزراء لجلساته .
٩٧٩
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل يجوز للمجلس — فى غيبة الحكومة — أن يتناقش فى قانون ويصدر فيه قراراً ، مع أنه غير مدرج فى جدول أعماله ، ولا تعلم الحكومة أنه سيبحثه ؟ وهل يكون هذا القرار قانونياً ؟
قرار المجلس تأجيل المناقشة فى قراره إلغاء قانون الاجتماعات ، لأنه معروض على مجلس الشيوخ ، وحتى يقدم مشروع بقانون اجتماع آخر
٩٧٩
(مجلس النواب — ٢ يولية سنة ١٩٢٤)

للوزراء أن يستأذنوا فى أن يكون معهم من ليسوا من كبار الموظفين ، لا للإجابة ، ولكن للمساعدة على تقديم الأوراق والبيانات ، وليس لهم حق الكلام
٩٨٦
(مجلس النواب — ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)

عدم جواز إقفال باب المناقشة عقب تكلم الحكومة
٩٨٧
(مجلس النواب — ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

ليس للوزير ولا للوكيل البرلمانى الذى لا يكون عضواً بأحد المجلسين أن يصرح فيه بشيء بصفته الشخصية
٩٨٧
(مجلس النواب — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

لا يعتبر عضو البرلمان الذى يشرف على مصلحة حكومية بمكافأة من الموظفين العموميين الذين يجوز للوزير أن يستنبيهم عنه أو يستعين بهم فى حضور جلسات المجلس
٩٨٨
(مجلس النواب — ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧)

للوزراء أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولكن بعد ان يتم الخطيب كلامه
٩٩٠
(مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

للمجلس أن يحتم حضور أى وزير ، ولكن المادة الثالثة والستين من الدستور لم تخصص وكلاء الوزارات بالذكر فى الحضور ، بل قالت « كبار الموظفين » . وكلمة « كبار » تشمل الوكلاء ومن دونهم من مديرى المصالح والإدارات ، فمديرى المصالح إذن أن يحضروا الجلسات وأن يتكلموا متى أذن لهم المجلس بالكلام
٩٩٠
(مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

الوزير أن ينيب عنه في حضور جلسات المجلس من يشاء من كبار الموظفين ، دون أن يعتبر ذلك منه استهانة بالمجلس .
(مجلس الشيوخ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

لا يوجه الخطاب في الجلسة للموظف الذي يستنيبه الوزير
(مجلس الشيوخ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٠)

هل يجوز لموظف كبير أن ينوب عن رئيس مجلس الوزراء في تلاوة بيان مكتوب ؟
(مجلس الشيوخ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٠)

٩٩٢
(٢٢٢١ - ٢٢٢٢)

٩٩٣
(٢٢٢٣ - ٢٢٢٤)

٩٩٤
(٢٢٢٥ - ٢٢٢٦)

٩٩٥
(٢٢٢٧ - ٢٢٢٨)

٩٩٦
(٢٢٢٩ - ٢٢٣٠)

٩٩٧
(٢٢٣١ - ٢٢٣٢)

٩٩٨
(٢٢٣٣ - ٢٢٣٤)

٩٩٩
(٢٢٣٥ - ٢٢٣٦)

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام ، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ، ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى أو مالى .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

ليس للنائب أن يشتري أو يستأجر ، بغير طريق المزداد العمومى ، شيئاً من أطيان الحكومة باسمه ولا باسم غيره ، ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح في مدة نيابته ولا بعدها بسنة .
٩٩٥ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

ليس لأحد من أعضاء المجلسين أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أراضي الحكومة بغير المزداد العمومى ، ولا أن يقدم عطاء عن توريدات أو أشغال عمومية ، ولا أن يحصل من الحكومة على امتيازات أو فوائد أخرى شخصية
٩٩٥ (لجنة الدستور - ٩ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز للوزير مدة وزارته أن يشتري أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزداد العمومى ، ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح .

ليس لأحد الوزراء أن يتولى لغير نفسه أو أقاربه عملاً يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه
٩٩٨ (لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز للوزير أن يكون رئيساً أو عضواً في شركة ذات ربح أثناء وجوده في الوزارة
٩٩٩ (لجنة الدستور - ٢٩ أغسطس و ٣ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الحكومة قائماً بأى عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور
١٠٠٦ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٧ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

جواز اشتغال موظفى الحكومة والوزراء في أعمال الشركات والمصارف إذا كان هذا الاشتغال لتحقيق مراقبة الحكومة لها واشتراكها في أعمالها .

قصر إباحة الاشتغال في أعمال الشركات على الموظفين الذين يندر أن تتوفر كفاياتهم في غير الموظفين ، وإسناد العمل إليهم يمنع إسناده للأجانب من جهة ويحقق مراقبة الحكومة للشركات من جهة أخرى ، خصوصاً أن الأعمال التى يقوم بها هؤلاء الموظفون لا يترتب عليها أى عطل في أعمالهم الحكومية ، ولا ضرر منها على خزانة الدولة
١٠٠٦ (مجلس النواب - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

الوزارة مسؤولة أمام مجلس النواب فقط .
الأغلبية اللازمة لتقرير عدم الثقة بالوزارة تكون بنصف مجموع أعضاء المجلس جميعاً زائداً واحداً ... ١٠٢٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٤ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

يشترط في قرار عدم الثقة بالوزارة أن يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وبشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس جميعاً ... ١٠٢٢
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

العدول عن اشتراط أغلبية خاصة في عدم الثقة بالوزارة ... ١٠٢٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

رفض اقتراح بأن الوزارة التي يقترح على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتماً .
رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب ... ١٠٢٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)

صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة ، ولها - إذا رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأي الأمة - أن تشرح ذلك للملك ، وهو حر بعد ذلك في قبول استقالتها أو حل المجلس ... ١٠٢٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة ... ١٠٢٨
(لجنة الدستور - ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

إذا حصل الاقتراح وفقدت الوزارة ثقة المجلس ، كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له ، فإن أقامها وعين غيرها حازمة لثقة المجلس كان بها ؛ على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب وبأمر بإجراء انتخابات جديدة ، فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فيها ، وإلا كان حتماً أن تستقيل ... ١٠٢٩
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

إن الأصل في عدم الثقة باستقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة ؛ إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأي الأمة في ذلك ، إذا ظهر أن المجلس لا يعبر في عدم الثقة عن رأي الأمة ... ١٠٣١
(لجنة الدستور - ١٧ و ١٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

هل إذا قرر المجلس قراراً يخالف ما اتخذته الوزارة من الإجراءات في موضوع بذاته يلزمها بالقيام بعمل معين زيادة عما عملته وعمما وعد به الوزير المختص ، يعتبر اعتراضاً على إجراءاتها في هذا الموضوع ، ويعرضها لمسئولية الوزارة ؟ ... ١٠٤٠
(مجلس النواب - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

هل رفض اقتراح يتضمن شكر الحكومة ويشتمل على طلبات أخرى فيه معنى عدم الثقة بالوزارة ؟ وهل إذا لم يقبل المجلس أن يشكر الحكومة في موقف اعتراض أو انتقاد ليس للشكر فيه محل يصح أن يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة ؟
موافقة المجلس على عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح منعاً لما عساه أن يحدث من سوء التفاهم إذا رفض ذلك الاقتراح — استقالة الوزارة لانتقادات وجهت إليها أثناء نظر الميزانية وتبسع هذه الانتقادات قرار اتخذه المجلس رأته الحكومة في هذا القرار وفيما تضمنته الانتقادات من عبارات اللوم ما يدعوها ، صيانة لكرامتها ، أن تتخلى عن الحكم .
١٠٤٩ (مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

١٠٥١ لا يكون رئيس ديوان المراقبة مستولاً أمام البرلمان ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ و ٢٤ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

١٠٥١ قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان ، وليست حائزة لثقة مجلس النواب ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٩ بصفحة ٤٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

إذا قال الوزير ، عند أخذ الرأى على مسألة ، إنه يعتبرها مسألة ثقة به ، فلا يعتبر ذلك ماساً بكرامة الأعضاء ولا تهديداً لهم ، وإنما يريد أن يدخل النواب في تقديرهم عاملاً جديداً هو أن الوزير يضع منصبه مع الرأى الذى يديه في كفة الميزان وللنواب بعد ذلك حريتهم فيما يقررون ...
١٠٥١ (مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة . ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق ؛ ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به ...
١٠٥٥ (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

مناقشة حول حق مجلس الشيوخ فى الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة ، وحول مدى حق مجلس الشيوخ فى تضمين مشروع الرد على خطاب العرش فقرة تكون غايتها الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة ...
١٠٥٦ (مجلس الشيوخ — ٨ و ١٥ و ٢٢ فبراير و ١٤ و ٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

مناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلاً للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه — أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأسمى ...
١٠٨٠ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ بصفحة ٦٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

مادة ٦٦ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التي توقع عليهم وطريقة السير عندهم يكون العمل كما يأتي :

لمجلس النواب أن يتهمهم ، وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية ، وكل ما يقع منهم في أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .

ينظم المجلس نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . وفي الأحوال التي لم ينص عليها في القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسام من عقوبة الحبس الذي لا تزيد

مدته على ثلاث سنوات أو النفي الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات (١٠٨١)

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم (١٠٨٢)

(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

وجوب إيقاف الوزير بمجرد اتهام مجلس النواب إياه ، وإن استقالته لا تمنع محاكمته (١٠٨٢)

(لجنة الدستور - ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يترتب للمجلس المخصوص من دائرتين ، إحداها دائرة الاتهام والأخرى للحكم ؛ فدائرة الاتهام تتكون من سبعة أعضاء

بالقرعة ، منهم ثلاثة من مجلس الشيوخ وأربعة من القضاة ، ودائرة الحكم تؤلف من الرئيس والسبعة عشر عضواً الآخرين .

(لجنة الدستور - ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من

يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس (١٠٨٣)

(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة في

المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور (١٠٨٤)

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

سنة ١٩٠٧، وهذا كله في المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٨٣ - مجلس النواب - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩

الانتهام بأية تهمة لا يستطيع المجلس أن يوجهه ، لأن هناك نقصاً في التشريع لم يسدّد بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء وتشكيل المجلس المخصوص الذي يقضى في موضوع الانتهاام .

أقصى ما يمكن أن يصل إليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير . أما في حالة الانتهاام فهناك مدى أبعد من هذا ، وهو

الإحالة على المحاكمة ١٠٨٤

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٨٣ - مجلس النواب - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩)

لا يكون رئيس ديوان الرقابة مستقلاً أمام البرلمان

١٨٠١

١٨٠٢

١٨٠٣

١٨٠٤

١٨٠٥

١٨٠٦

١٨٠٧

١٨٠٨

١٨٠٩

١٨١٠

١٨١١

١٨١٢

١٨١٣

١٨١٤

١٨١٥

١٨١٦

١٨١٧

١٨١٨

١٨١٩

١٨٢٠

١٨٢١

١٨٢٢

١٨٢٣

١٨٢٤

١٨٢٥

١٨٢٦

١٨٢٧

١٨٢٨

١٨٢٩

١٨٣٠

مادة ٦٧ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم . وتكون الهيئة التي تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة ١٠٨٥
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم ١٠٨٧
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

تكون الهيئة التي تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . ويؤجل الفصل في كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر ١٠٨٧
(لجنة الدستور - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يتشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً ، ومن ستة عشر عضواً ، منهم ثمانية أعضاء من مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع ، وثمانية مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية . فإن لم يكف عدد هؤلاء المستشارين فيكمل العدد من رؤساء المحاكم الأهلية ثم من وكلائها بترتيب الأقدمية أيضاً . ١٠٨٨
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك ١٠٨٩
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة في المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ١٠٩٠
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

مادة ٦٨ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه ؛ وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه ؛ وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية

الوزراء التي لا يتناولها قانون العقوبات (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

اقترح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التي صدرت من وزير المعارف الأسبق (على ماهر باشا) ، وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد ، وتبين مدى هذه المخالفات ؛ وذلك بمناسبة ما أجراه من

تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة ، ولتقدم للمجلس تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤١٤ — مجلس النواب — ٣١ يولييه سنة ١٩٢٦)

استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء في شرائه «بيوت هاوس» ببلدرة بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء ، بدون مناقصة وبدون وجود اعتماد لذلك في الميزانية وبدون اتباع الطرق المعتادة في مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة .

يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوق الدولة في مثل هذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ومكاتب المفوضية والقنصلية وإدارة البعثات إذا أمكن .

ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس في الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٣ بصفحة ٣٢٠١ — مجلس النواب — ١٥ و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة في تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه في المادة ٦٨ .

هل للوزير المحقق معه أن يحتج لدى المجلس على أعمال لجنة التحقيق ؟

هل للوزير المحقق معه أن يحضر أمام المجلس ليدلى بما عنده من أوجه الدفاع ؟

هل للوزير المحقق معه أن يطلب من المجلس تمكينه من الاطلاع على أوراق في إحدى الوزارات ليتمكن من الدفاع

عن نفسه ؟ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٢٦ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة في المواد

من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

استقالة الوزارة لعدم تمكنها من أن تقدم للبرلمان التشريع الذي تقضى به هذه المادة صيانة لأحكام الدستور ... (مجلس النواب — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً
(لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الانتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة في
المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

مادة ٧٠ - إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء .

رقم صفحة
مجموعة

١٠٩٥ إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء ... (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٩ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦)

١٠٩٥ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ صفحة ٢٤٦٤ - مجلس النواب - ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

مادة ٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب بوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره، ولا يمنع استغفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٧٦٠١ الوزير الذي يتهمه مجلس النواب بوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره، ولا يمنع استغفاؤه استغفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة (لجنة الدستور - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٧٦٠١

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة، من حيث الاتهام والمحاكمة، القواعد والأحكام المبينة في المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

٨٦٠١

(٦٦١ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢)

المجلس مشاوران في الحق (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

يؤلف البرلمان من مجلسين (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

الأمس أن يكون المجلس مشاورين في الاتهام (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

يكون البرلمان من مجلسين (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

استناداً إلى ما (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

فإنه يجب على جميع الشيوخ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

في أن يبين في قراره أسباب الاستقالة (مجلس الشيوخ - ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦)

ليس مجلس الشيوخ أن يرسم خطة (مجلس الشيوخ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٦)

ليس مجلس الشيوخ حلياً استناداً إلى مجلس النواب (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٢٣ بصفحة ٦٩٧ - مجلس الشيوخ - أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المجلس المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب ، كما لا يجوز إيقاف التحقيق

الحاصل ضد الوزراء (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

تسرى في حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة في المواد

من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- ١٠٩٩ يؤلف البرلمان من مجلسين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
- ١٠٩٩ المجلسان متساويان في الحقوق ، ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ؛ ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب ، فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولاً في مجلس النواب
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٨ بصفحة ٣٤١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)
- ١٠٩٩ يؤلف البرلمان من مجلسين : أحدهما يسمى مجلس الشيوخ ، والثاني يسمى مجلس النواب
(لجنة الدستور — ٤ و ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢)
- ١١٠٠ الأصل أن يكون المجلسان متساويين في الاختصاص
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٠ — لجنة الدستور — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢)
- ١١٠٠ يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ١١٠٠ استقلال المجلس عن مصالح الحكومة في إدارة شؤونه
(تقرير مرفوع إلى مكتب مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة حبيب الصري بك السكرتير العام للمجلس — ١٦ مايو سنة ١٩٢٦)
- ١١٠٣ قرار مكتب مجلس الشيوخ أن جميع التعيينات والترقيات ، سواء كانت عادية أو غير عادية ، تدخل في اختصاصه ، على أن يبين في قراره أسباب الاستثناء ...
(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦)
- ١١٠٤ ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب ، وليس هو بالأخ الأرشد ...
(مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٦)
- ١١٠٦ ليس مجلس الشيوخ مجلساً استثنافياً لمجلس النواب ، فلائيهما حق السبق في نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٢٣ بصفحة ٢٥٩٧ — مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسينهم، ويُنخب الثلاثة الأخرى الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١١٠٧ يكون الانتخاب من درجتين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ .

يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

يكون في مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و ٥٠ عضواً منتخبيين ، ويترك للجنة العامة النظر في جعل عدد المعينين

١١٠٧ النصف في المدة الأولى
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٠٨ يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٤ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١١٣ يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب
يكون عدد الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ ثلاثين .
(لجنة الدستور - ١٢ يونه و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

١١٢٠ من له الحق في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ
(مذكرة مرفوعة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، المقفور له سعد زغلول باشا ، من رئيس المستشارين الملكيين - ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ ليس لأعضاء المجلس إبداء رأي خاص فيمن يعين في مركزه لأحد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ ، لأن ذلك من حق الحكومة وحدها
(مجلس الشيوخ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة عضواً في مجلس الشيوخ
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٨ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونه سنة ١٩٣٠)

مادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١١٢٥ يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٥ لا يجوز الترشيح إلا في المديرية أو المحافظة التي يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح في أكثر من دائرة واحدة
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٦ يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٨٣ بصفحة ١٢٣٠ - لجنة الدستور - ٧ يونيو سنة ١٩٢٢)

١١٢٦ يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب
(لجنة الدستور - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات .

١١٢٦ يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين
(لجنة الدستور - ١٣ يونيو و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل، بقدر الامكان، مساواة الدوائر في المديرية والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديرية التي لا يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً — ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً — دائرة انتخابية مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

(١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١١
 يكون في مجلس الشيوخ قانون معين
 (١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١٢
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٧ - ١٩٢١ في ٧ - ١٩٢١ في ٧)

١١١٣
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١٤
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٢١ و ٢١ و ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١٥
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١٦
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

١١١٧
 يكون في مجلس الشيوخ
 (١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١ - ١٩٢١ في ٢١)

مادة ٧٧ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب، أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١١٣١ يكون عمر العضو في مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل، وتكون مدة العضوية عشر سنين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢)

١١٣١ شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين في مجلس الشيوخ
(لجنة الدستور — ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢)

١١٣١ يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن ٤٠ سنة على الأقل
(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب (الصادر في سنة ١٩٢٣) أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة،

وعلى ذلك يصح انتخاب الأعمى عضواً بالمجلس
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٤٧ — مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)

مادة ٧٨ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولاً) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً — سواء في ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام ، من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيهاً من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ والمنتخبون له من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتحويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً في العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف جنيهاً (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ و ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)
- ١١٣٣
- اشتراط النصاب المالي في عضو البرلمان (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
- ١١٣٦
- الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال في خمس السنين الأولى (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
- ١١٣٨
- النصاب المالي اللازم توفره في عضو البرلمان (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
- ١١٣٩
- العدول عن اشتراط نصاب مالي في عضو البرلمان (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ و ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
- ١١٣٩
- الطبقات التي ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ (لجنة الدستور — ١٢ يونيو و ٣٠ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ١١٤٠

لا مانع من الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٥٥ — مجلس النواب — أول يولييه سنة ١٩٢٤)

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم في تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٩٨ — مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقاً ، لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً ، لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعد حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلاً لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .
 كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس في الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ، وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً في أحد العلوم المذكورة في المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ، وثالثه أن يكون معروفاً بالورع والتقوى .
 لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشيء الذي يقع باطلاً لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، لأن الباطل لا تلحقه إجازة
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٤٠١ — مجلس الشيوخ — ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية ، أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القنال ، لأن المقصود بموظفي الحكومة في هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٤٧٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)

يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه في المادة دخلاً لعمل مالي أو تجاري أو صناعي ، أو دخلاً لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيهه ، فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً .
 إذا اعترف العضو أولاً بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يرجع إرادته القانوني من عمل تجاري
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٤٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٢ يولييه سنة ١٩٢٧)

لا يشترط النصاب المالي في عضو الشيوخ إذا كان قضى مدتين في النيابة بمجلس النواب ، أي فصلين تشريعيين بصرف النظر عن مدتهما سواء بلغت عشر سنين أو أقل
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٥٠٧ — مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٨)

١١٤٧ ... المقصود من مدى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما ... (مجلس الشيوخ - ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦)

١١٤٨ ... اعتبار ضريقتي الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة «ضريبة» البالغة مائة وخمسين جنياً ... (مجلس الشيوخ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

١١٥٠ ... من هو مدير العموم؟ ... (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

١١٥١ ... (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

١١٥٢ ... (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

١١٥٣ ... (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

١١٥٤ ... (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ٧٩ — مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١١٥٢ ومدة العضوية عشر سنين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢)

لكي يكون في مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار : يتجدد تجديداً نصفياً مرة كل خمس سنوات ؛ ويكون التجديد في أول مرة بطريق الاقتراع للمعينين والمنتخبين
(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التي يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .
قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم بطريق القرعة .
واعتبار جميع الدوائر الانتخابية في القطر المصري كتلة واحدة ، وتمثل الفرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين .

واعتبار الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجري القرعة على نصفها فتنتهي عضوية ممثلها في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجري الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالي . وأما الأعضاء الجدد فتجري القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذي تنتهي مدة نيابته في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٧
(مجلس الشيوخ — ١٨ يونيو ١٩٢٨ و ١٩ فبراير و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

١١٩٥ مذكرة لحضرة صاحب العزة حبيب المصري بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ عن تجديد المجلس
(٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)

١٢٠٤ مذكرة لحضرة الأستاذ عبد السلام محمود مدير إدارة المراقبة بمجلس الشيوخ عن تجديد اختيار نصف الشيوخ
(٩ يونيو سنة ١٩٢٨)

مادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ، ويُنْتَخَبُ المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين
لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين للمجلس
من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب
١٢٠٨ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب منهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين لهذا المجلس
وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم
١٢٠٨ (لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

اقترح انتخاب سكرتيرين
١٢٠٩ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٨٧ بصفحة ١٢٤٥ — لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

رفض أن يكون تعيين رئيس مجلس الشيوخ بالانتخاب أسوة بمجلس النواب
١٢٠٩ (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين
ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم
١٢٠٩ (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المتعارف في الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة ، أو بدور انعقاد ، يقصد به سنة برلمانية تتناول دور
الانعقاد العادي ، والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادي الذي يليه .

استمرار هيئة المكتب في تادية وظيفته إلى أن انعقد المجلس في دوره التالي وينتخب مكتباً جديداً
١٢١٠ (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦)

هل يجب أن يكون رئيس المجلس بعيداً عن الانتماء إلى حزب معين ، أم يكفي أن يكون في رياسته متجرداً عن الحزبية ؟
١٢١٤ (مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيّتان ، أم دورتان برلمانيّتان ؟
١٢١٥ (مجلس الشيوخ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

جدول يبين مدد رياسة رؤساء المجلس من سنة ١٩٢٤
١٢١٩

جدول يبين مدد وكالة وكلاء المجلس من سنة ١٩٢٤ ، والمرات التي انتخبوا فيها
١٢٢٠

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ ١٢٢٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم في وقت من الأوقات ، طبقاً لحكم الدستور الذي لا يميز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور في نصابها ، وأزال العقبات التي كانت قائمة في سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .

سوف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل ١٢٢٢

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٨ بصفحة ٤٢٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

حل مجلس النواب ، وتوقف جلسات مجلس الشيوخ ١٢٢٢

الفرع الثاني - مجلس النواب

مادة ٨٢ - يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١٢٢٣ يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٢٢٣ يكون الانتخاب من درجتين .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٢٢٣ يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ، ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين .
(لجنة الدستور - ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٢٤ تكون الهيئة التي يؤلف منها المجلس الأول منتخبة ، وتسمى مجلس النواب .
(لجنة الدستور - ٤ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٢٥ يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين .
(لجنة الدستور - ٤ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٢٦ لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً في مجلس النواب .
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

مادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهلها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهلها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لا يبلغ عدد أهلها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٢٢٧ يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٥ بصفحة ١١٢٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٢٢٧ لا يجوز الترشيح إلا في المديرية أو المحافظة التي يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح في أكثر من دائرة واحدة
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٥ بصفحة ١١٢٥ — لجنة الدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٢٢٧ لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب في أكثر من دائرة واحدة
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٢٢٧ ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان
(لجنة الدستور — ٧ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٣٠ يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكوى بالقائمة
(لجنة الدستور — ٧ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٣٢ لا يجوز الترشيح إلا في المديرية أو المحافظة التي يكون اسم المرشح مقيداً فيها
(لجنة الدستور — ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٣٣ يكون لكل ستين ألفاً من السكان نائب في المجلس
(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب؛ وكذلك كل قسم من مديريه أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل، بقدر الامكان، مساواة الدوائر في المديرية والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون، مع ذلك، أن يعتبر عواصم المديرية التي لا يبلغ عدد أهلها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب في أكثر من دائرة واحدة ... (لجنة الدستور — ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٣٤

يباح الترشيح في دائرتين في المديرية أو المحافظة الواحدة، دون اشتراط تجاوزهما ... (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

١٢٣٥

٧٢٢١

١٢٣٥

٧٢٢١

١٢٣٦

٧٢٢١

(٧٢٢١ ق ٨ - يمتد تعليق)

٧٢٢١

(٧٢٢١ ق ٧١ - يمتد تعليق)

مادة ٨٥ — يشترط في النائب ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ، أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .
يشترط في النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .
اشترط نصاب مالي ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط ١٢٣٧
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
اشترط النصاب المالي في عضو البرلمان .
الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال في خمس السنين الأولى .
النصاب المالي اللازم توافره في عضو البرلمان .
العدول عن اشتراط نصاب مالي في عضو البرلمان ١٢٣٧
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٨ بصفحة ١١٣٦ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
اشترط أن تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل ، وأن يحسن القراءة والكتابة ١٢٣٨
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٨ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
اشترط بلوغ النائب سن الثلاثين يجب توفره يوم أدائه مهمته النيابية ، أي يوم حلف اليمين الدستورية ، لا في
آخر يوم من أيام الترشيح ، ولا يوم إجراء الانتخاب ١٢٣٩
(مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة

مجموعة
التعليقات

١٢٤٢

تحديد المدة التشريعية لمجلس النواب بخمس سنوات ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٤ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مجلس النواب الذين تنتهي مدة نيابته يستمر في وظيفته حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء

١٢٤٢

مجلس الشيوخ الذي تنتهي مدة نيابتهم . والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .
(لجنة الدستور — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس
ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٢٤٤ ينتخب مجلس النواب في ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٤٥ اقتراح بانتخاب سكرتيرين من أعضاء المجلس سنوياً وفي أول كل دور عادي

(لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً ، وفي أول كل دور انعقاد عادي ؛ ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز

١٢٤٥ إعادة انتخابهم

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٤٥ قرار المجلس انتخاب رئيس دائم دون انتظار الفصل في صحة نيابة الأعضاء

(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

١٢٤٦ رياسة السن ، الرياسة الموقته ، الرياسة النهائية

(مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١٢٤٨

إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذي حل من أجله المجلس الأول .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ٨ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٤٩ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...
١٢٥٠ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...
١٢٥١ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...

١٢٥٢

...

١٢٥٣ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...

١٢٥٤

...

١٢٥٥ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...

١٢٥٦

...

١٢٥٧ ... (٧٧٢١ - ٧١) ...

مادة ٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يحدد في أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن يعقد المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (لجنة الدستور — ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (لجنة الدستور — أول و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ - مركز البرلمان بمدينة القاهرة . على أنه يجوز ، عند الضرورة ، جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

مركز البرلمان بمدينة القاهرة ١٢٥٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

مركز البرلمان بمدينة القاهرة ، ومكانه فيها يعينه القانون ، واجتماعه في غير هذا المكان باطل ١٢٥٢

(لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ٩١ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ؛ ولا يجوز لناخيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل عضو من أعضاء البرلمان يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ، ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام ،
سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه
١٢٥٣
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٣ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٥٤
١٢٥٥
١٢٥٦
١٢٥٧
١٢٥٨
١٢٥٩
١٢٦٠
١٢٦١
١٢٦٢
١٢٦٣
١٢٦٤
١٢٦٥
١٢٦٦
١٢٦٧
١٢٦٨
١٢٦٩
١٢٧٠

١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤
١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠

١٢٨١
١٢٨٢
١٢٨٣
١٢٨٤
١٢٨٥
١٢٨٦
١٢٨٧
١٢٨٨
١٢٨٩
١٢٩٠

١٢٩١
١٢٩٢
١٢٩٣
١٢٩٤
١٢٩٥
١٢٩٦
١٢٩٧
١٢٩٨
١٢٩٩
١٣٠٠

١٣٠١
١٣٠٢
١٣٠٣
١٣٠٤
١٣٠٥
١٣٠٦
١٣٠٧
١٣٠٨
١٣٠٩
١٣١٠

١٣١١
١٣١٢
١٣١٣
١٣١٤
١٣١٥
١٣١٦
١٣١٧
١٣١٨
١٣١٩
١٣٢٠

مادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب
أحوال عدم الجمع الأخرى .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١٢٥٤ ... لا يجوز لأحد أن يكون عضواً في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ في آن واحد ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٤ ... لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٤ ... لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ، ماعدا وظيفة
الوزارة . على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين ...
(لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٥ ... عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين ...
(لجنة الدستور — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٥ ... عدم جواز الجمع بين النيابة ووظيفة حكومية أو العمدية أو عضوية مجلس المديرية إلا المناصب السياسية والتدريس
في المدارس العليا ...
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٥٦ ... اختصاص المجلس بالنظر في صحة نيابة أعضائه قاصر على الأعضاء المطعون فيهم ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٣٢ — مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

١٢٥٦ ... تبدأ مدة ثمانية الأيام للاختيار بين عضوية المجلسين ، أو بين عضوية أحد المجلسين وإحدى الوظائف العامة ، من
تاريخ قرار المجلس عدم النظر في انتخاب من لم يطعن في انتخابهم ، أو من تاريخ رفض الطعن فيمن طعن في انتخابهم ...
(مجلس الشيوخ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

١٢٦١ ... جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الأزهر والمعاهد الدينية ...
(مجلس النواب — أول يولييه سنة ١٩٢٤)

لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول
صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل في ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديرية والمجالس البلدية ، وكل
موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمدة . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع . وكذلك لا يصح الجمع بين
عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديرية والمجالس البلدية والمحلية .

١٢٦٢ ... الأعضاء الحاليون في هذه الهيئات الذين يكونون في الوقت عينه أعضاء بالمجالس يصح لهم الجمع حتى تنتهى مدتهم
في هذه الهيئات ...
(مجلس النواب — ٧ و ٨ يولييه سنة ١٩٢٤)

- ١٢٧١ ... لمن انتخب عضواً في البرلمان بموجب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حق الجمع بين عضويته وعضوية مجالس المديرية أو المجالس البلدية ، لأن قانون الانتخاب المعدل والقاضي بعدم جواز الجمع لم يقض بسريانه على الماضي ... (مجلس الشيوخ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨)
- ١٢٧٣ ... عرض أحد الأعضاء نذب الوزارة إياه في إحدى اللجان الحكومية على المجلس ، وموافقته على هذا الانتداب ... (مجلس الشيوخ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)
- ١٢٧٤ ... تكون وظيفة رئيس ديوان المراقبة من الوظائف التي لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٦ - مجلس النواب - ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)
- ١٢٧٤ ... تعيين وكلاء برلمانيين يجمعون بين النيابة في أحد المجلسين ووظيفة عامة في الدولة ، ويكون لهم في المجلسين مال للوزراء من الحقوق والواجبات ... (مجلس النواب - ٨ يونيو سنة ١٩٣٦)
- ١٢٧٦ ... لا يجوز للأعضاء أن يقبلوا بدون إذن من المجلس العضوية في أية هيئة نيظ بها عمل مآله أن يعرض على المجلس . الموافقة التي تصدر من المجلس في هذا الشأن لا تربطه بشيء ... (مجلس الشيوخ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)
- ١٢٧٨ ... تبليغ المجلس قرار وزارة الداخلية تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لعمد ومشايخ البلاد والعزب ، بدون مناقشة في الأشخاص المختارين من بين أعضاء المجلس ، ولا أخذ موافقة منه على اختيارهم ... (مجلس الشيوخ - ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧)
- ١٢٨١ ... للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين الحق في مباشرة سلطتهم في كلا المجلسين حتى تنتهي مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الانتخاب ... (مجلس الشيوخ - ٦ و ٧ يونيو سنة ١٩٣٨)
- ١٢٩٠ ... ثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون الانتخاب تبدأ بالنسبة للأعضاء المعينين من يوم صدور المرسوم الملكي بالتعيين ، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين غير المطعون في انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون الانتخاب . أما إذا طعن في أحدهم فتبدأ الثمانية الأيام من يوم الفصل في صحة نيابة العضو ... (مجلس الشيوخ - ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨)
- ١٢٩٤ ... لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه أن يجمع بين مراتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبتين حتى يفصل في صحة نيابته وتنتهي مدة الاختيار . وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما ... (مجلس الشيوخ - ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨)

جواز جمع العضو بين عضوية المجلس وعضوية لجنة السودان الدائمة بموافقة المجلس ، على ألا تضع هذه اللجنة أى

مشروع قانون (مجلس الشيوخ - ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

لا يجوز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس (مجلس الشيوخ - ١٠ و ١١ يونيو سنة ١٩٤٠)

مادة ٩٣ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونسلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ، ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٣٠٩ يجوز تعيين الأمراء أعضاء في مجلس الشيوخ
 (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٨ بصفحة ١١٤٠ - لجنة الدستور - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢)

مادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ،
مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤديوا أعمالهم بالذمة والصدق .
وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- قبل أن يباشر أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يخلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستوري ،
مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد ، وأن يؤديوا وظائفهم بالذمة والصدق
١٣١١ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، والجلسة منعقدة في يوم عطلة
١٣١١ (مجلس الشيوخ — ١٥ مارس سنة ١٩٢٤)
- للعضو أن يؤدي اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة ، كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح
١٣١٢ (مجلس الشيوخ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)
- هل من المحتم أن تؤدي اليمين الدستورية من المنبر ؟
١٣١٨ (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)
- وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم »
١٣١٩ (مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

مادة ٩٥ - يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات .

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يكون سنّ النائب ثلاثين سنة على الأقل .
يشترط في النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .

١٣٢٣ هذا الشرط
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٨٥ بصفحة ١٢٣٧ - لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ يشترط في النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة
(لجنة الدستور - ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين في مجلس الشيوخ
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٧ بصفحة ١١٣١ - لجنة الدستور - ١١ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ يكون للمجلسين حق الفصل في الطعون التي تقدم ضد أعضائهما
(لجنة الدستور - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٣٢٤ نقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب
(لجنة الدستور - ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٣٢٤ جواز أن يعهد بالفصل في الطعون إلى سلطة أخرى خلاف المجلسين ، وذلك بمقتضى قانون
(لجنة الدستور - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٣٢٤ المجلس ينظر في صحة نيابة الأعضاء ، وفي فخص الطعون
(مجلس النواب - ١٧ و ١٨ و ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

١٣٣٠ تحقيق صحة نيابة الأعضاء ، وفخص الطعون
(مجلس النواب - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

١٣٢٢ اختصاص المجلس قاصر على النظر في صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم
(مجلس الشيوخ - ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

المبادئ العامة التي قررتها لجنة فخص الطعون ووافق المجلس عليها :

اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها .

من القواعد الصحيحة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق ، إلا إذا وجدت قرآن قوية على

صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر . والوقائع التي يطعن بها ويتمسك بها ذوو الشأن يجب للأخذ بها أن يطلبوا إثباتها في محاضر الانتخاب عند حصولها .

من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة .

يجب أن يكون الطعن مصدقاً عليه أمام المحاكم دون غيرها .

ويجب أن يصل الطعن لرياسة المجلس في مدى الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، لا أن يكتب بأن يرسل في خلالها .

إن الترشيح لا يصح إلا بتزكية ثلاثين مندوباً لا يدخل فيهم المرشح .

الذي يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفويًا في حدود القانون يعتبر صوته صحيحًا .

الأصوات الباطلة لا تحسب في تحديد الأغلبية المطلقة . وعندما يكون مجموع الأصوات التي أعطيت فردياً يكفي نصفه

مع جبر الكسر ، بمعنى أنه إن كان عدد الأصوات التي أعطيت هو ٣٠١ فيكفي لتحقيق الأغلبية أن يحوز العضو ١٥١ صوتاً .
(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة ، وعلى ذلك صح انتخاب الأبي

عضواً بالمجلس
(مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا يكون الطعن مقبولاً إلا إذا قبله ثلثا أعضاء المصوتين
(مجلس النواب — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

قبول الطعن لمواقفة أكثر من ثلثي الأصوات على قبوله
(مجلس النواب — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤)

رفض طلب النائب العمومي إقامة الدعوى على أحد الأعضاء ، بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، ورأى أن قراره في ذلك حاز لقوة الشيء المحكوم فيه
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١١٠ بصقحة ٢٤٤٢ — مجلس النواب — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤)

لا مانع من جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية
(مجلس النواب — أول يولييه سنة ١٩٢٤)

قرار المجلس حواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية
(مجلس النواب — أول يولييه سنة ١٩٢٤)

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات الخاصة بمواد الجنيح في حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض في إجراء التحقيق وإعلان الشهود
(مجلس النواب — ١٩ يولييه سنة ١٩٢٦)

١٣٦٥ قبول استقالة العضو المطعون فيه ، مع استمرار اللجنة في تحقيق الطعن
(مجلس النواب — ١٩ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦)

١٣٧٢ من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولاً ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً
(مجلس النواب — ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦)

قرار مجلس القرعة ليس حجة في تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة في تقرير هذه المسألة ، ووزارة الخارجية هي الجهة التي يجب الرجوع إليها في هذا .

١٣٧٣ أخذ المجلس في تحديد السن بقرار مجلس القرعة في ذلك
(مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٢٦)

عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد أن سحبت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفي صحة الطعن ، أي أن يسوى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب .

١٣٧٥ إسقاط صفة النيابة بأغلبية ثلثي الأصوات في حالة قبول الطعن في الأهلية
(مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

ليس للمجلس أن يخطط للجنة خطة تسيير عليها ، إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التي توصلها للحقيقة
(مجلس الشيوخ — ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)

هل إذا أعيد الطعن في عضو بأسباب سبق للمجلس رفضها ، يرفض ابتداء من غير تحقيق ، إذا كان الطاعن في الحالة الثانية هو الطاعن نفسه في الحالة الأولى ؟
(مجلس الشيوخ — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

١٣٨٤ أخذ المجلس بحكم القاضي في تحقيق سن العضو المطعون فيه
(مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقاً على إمضائه أمام المحاكم
(مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

لا يقبل الطعن بوقائع لم تؤثر في حرية المنتخبين ، أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب مادامت لم تؤثر في حرية هؤلاء المنتخبين .

ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه ، فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه شهوداً يشبتون صحة الوقائع التي ذكرها
(مجلس النواب — ٥ يناير سنة ١٩٢٧)

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم في تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى (مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

١٣٩٨

المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقاً لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعدّ حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلاً لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح . كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس في الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ؛ وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً في أحد العلوم المذكورة في المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ؛ وثالثه أن يكون معروفاً بالورع والتقوى .

١٤٠٠

لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاهما حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشيء الذي يقع باطلاً لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، ولأن الباطل لا تلحقه إجازة (مجلس الشيوخ — ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)

١٤٧٤

للعضو المطعون فيه بأنه لا يملك النصاب أن يستقيل قبل نظر المجلس في تقرير لجنة الطعون عنه ، لأن موضوعه لا يتعدى شخصه (مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)

١٤٧٥

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديریات من الدرجتين الأولى أو الثانية أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القنال ؛ لأن المقصود بموظفي الحكومة في هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً (مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)

١٤٧٨

يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه في المادة دخلاً لعمل مالي أو تجاري أو صناعي أو دخلاً لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً ربو على ألف وخمسمائة جنيه ، فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً . إذا اعترف العضو أولاً بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يرجع إرادته القانوني من عمل تجاري (مجلس الشيوخ — ١١ و ١٢ يولييه سنة ١٩٢٧)

١٤٨٨

التزوير من موانع الانتخاب أبدأ ، وحكم المنع فيه يسرى على من ارتكبه ، ولو كان قبل تاريخ صدور قانون الانتخاب . يكفي في قبول الطعن — إذا كان خاصاً « بالأهلية » — أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً بإجراءات الانتخاب ، فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثي الأصوات ، ورفضه في الحالين يكون بالأغلبية المطلقة . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

العضو الذي طعن فيه بأنه لا يملك النصاب المالي ، ويثبت للجنة الطعون أنه انتخب مرتين لمجلس النواب ، وقضى فيه فصلين تشريعيين كاملين — مهما كانت مدة كل فصل منهما — فإن هذا يجعله أهلاً للعضوية في مجلس الشيوخ ...
١٥٠٧ (مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٨)

الشخص الذي يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفويًا في حدود القانون يعتبر صوته صحيحًا .
للجنة الطعون سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب الصادر في سنة ١٩٢٤
١٥١٠ (مجلس النواب — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)

إذا تقدم في الدائرة الواحدة مرشحان فقط ، وبعد مضي عشرة أيام الترشيح تنازل أحدهما ، وجب حينئذ اعتبار المرشح الآخر ناجحاً بالترشيح
١٥٢٦ (مجلس النواب — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)

طلب المرشح نقل ترشيحه من دائرة إلى أخرى ليس إلا عدولاً عن الترشيح في الأولى ، يتحتم معه أن يدفع تأميناً جديداً للدائرة الثانية مصحوباً بطلب كتابي خاص بهذا الترشيح الثاني . وتأمينه في الدائرة الأولى يطبق عليه حكم المادة ٣١ من قانون الانتخاب .

في حالة عدم توفر الركنين السابقين عند نقل الترشيح للدائرة الثانية يعتبر المرشح السابق فيها — إذا كان وحيداً — ناجحاً بالترشيح غير مزاحم من أحد
١٥٣١ (مجلس النواب — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠)

لا يعتبر قاضي محكمة الحظ موظفاً بالمعنى الذي قصده قانون الانتخاب ، وبناء على ذلك فلا حرج عليه في ترشيح نفسه بدائرة عمله
١٥٣٨ (مجلس النواب — ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

إذا قدم العضو المطعون في بلوغه السن القانونية طلباً للنيابة بتصحيح تاريخ ميلاده ، وهي قامت بالإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالة ، ثم قدمت تحقيقاتها للقاضي المختص فقصى في مواجهتها بصفتها ممثلة للصالح العام بتصحيح تاريخ ميلاد العضو — فما قضى به يكون حكماً ، لصدوره في مواجهة خصم هو النيابة العمومية .
حكم القاضي في هذه الحالة له قوته في تعيين حقيقة ميلاد المطعون في صحة انتخابه ، لصدوره من سلطة مختصة بإصداره .

شهادة الميلاد لا تعتبر حجة على صحة ما ورد بها ، لأن الموظف المختص يثبت فيها الوقائع التي تبلغ إليه دون أن يتحري صحتها . فهي تعتبر رسمية فيما يتعلق بحصول التبليغ ، ولا يمكن اعتبارها رسمية بالنسبة لصحة الوقائع الثابتة بها
١٥٤٤ (مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

لا تستطيع لجنة الطعون النظر إلا فيما ورد في الطعن نفسه ، لأن هناك إجراءات خاصة بالطعون يجب توفرها لتقديمها بطريقة خاصة ، وفي مدة معينة .
هل للمجلس أن يرجح رأى رئيس لجنة الفرز الذي انفرد بإعلان صحة بعض الأصوات دون سائر أعضاء لجنته ، مخالفًا في ذلك نص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب؟
١٥٥٢ (مجلس النواب — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

إذا قبل المجلس استقالة العضو المطعون فيه — ولما يفصل في طعنه الذي بنى على أسباب لا تأثير لها على النظام العام —

١٥٥٩
(مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

لا يشترط أن يكون دفع الضريبة في الدائرة التي ينتخب عنها .

عدم جواز الجمع بين المجلسين يكون بعد انقضاء ثمانية الأيام التي لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فيها ، وتبتدى

١٥٦٠
(مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

١٥٦٢ هل يجب أن يفصل المجلس في صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقديم طعن من أحد خارج المجلس ؟
(مجلس الشيوخ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)

١٥٦٣ المقصود من مدنى النيابة (المنصوص عليهما في المادة ٧٨) أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما قصرت مدتهما .
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٨ بصفحة ١١٤٧ — مجلس الشيوخ — ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦)

١٥٦٣ اعتبار ضريبتى الحفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة « ضريبة » البالغة مائة وخمسين جنياً
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٨ بصفحة ١١٤٨ — مجلس الشيوخ — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

إذا وجد في جمعية الانتخاب — عند الساعة الخامسة مساءً — منتخبون لم يعطوا أصواتهم ، فقامت لجنة الانتخاب بإجراءات تقوم مقام تحرير كشف بحصر أسمائهم (كحجز المنتخبين في غرف معينة وإغلاق أبوابها عليهم) واستوثقت من أن غيرهم لم يدخل جمعية الانتخاب ، فإن هذه الإجراءات تقوم مقام كشف الحصر المنصوص عليه في قانون الانتخاب ، وتكون عملية الانتخاب حينئذ صحيحة

١٥٦٤
(مجلس النواب — ٢٠ يولييه و ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦)

بما أن للقضاء السلطة — بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — في تعيين حقيقة تاريخ الميلاد ، لذلك جرى العمل بمجلسى الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية في الطعون الخاصة بحقيقة سن الأعضاء
(مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

للجنة الطعون أن ترى أن لا محل لإجراء تحقيق جديد في إحسان العضو القراءة والكتابة ، إذا كانت لجنة سابقة قد تحققت من إحسانه لهما
(مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

١٥٧٥ إذا فرض أن أشخاصاً لا حق لهم في الانتخاب ، أو لا وجود لهم ، ومع ذلك نسب لهم أنهم اشتركوا في عملية الانتخاب ، فإن هذه العملية لا تكون باطلة مادام استبعاد أصواتهم لا يؤثر في نتيجة الانتخاب
(مجلس النواب — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

عدم تمثيل المرشح في إحدى لجان الانتخاب لا يعتبر سبباً لإبطال عملية انتخابها .

ليس لرئيس لجنة الانتخاب أن يقبل شخصاً قدّمه أحد المرشحين ضمن الخمسة الذين ينتخبون من يمثله في اللجنة ، إذا ثبت لديه أن هذا الشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة ، وإن كان يحمل في يده بطاقة الانتخاب ، ولو ترتب على إخراجه عدم وجود من يمثل هذا المرشح في لجنة الانتخاب .

إذا أعيد تقرير اللجنة إليها ، فناقضت في تقريرها الثاني تقريرها الأول ، فإن ذلك التناقض لا يمنع المجلس من النظر

في التقرير الثاني ، وإن كان التقرير الأول غير موجود بين يديه ساعة النظر والفصل في الطعن ١٥٧٧
(مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

إذا طعن في العضو بأنه لا يملك النصاب المالي ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق في أن يفصل في

صحة نيابته في غيبته ، ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر ١٥٩٤
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

الأصوات الباطلة لا تحسب في نتيجة عملية الانتخاب .

لمجلس النواب السلطة في إعلان نتيجة انتخاب مرشح ، إذا أخطأت فيها لجنة الفرز .

يزول اختصاص لجنة الفرز بإعلانها نتيجة الانتخاب ، فلا حق لها بعد ذلك في إعلان نتيجة تخالف الأولى ؛ ولو كان هذا في جلسة الفرز نفسها وقبل إقفالها محضراً .

تحسب مدة الخمسة عشر يوماً التي يجوز فيها تقديم الطعن من يوم إعلان المجلس انتخاب المرشح الذي أخطأت لجنة الفرز في إعلان نتيجة انتخابه .

يجوز لمرشح لم تعلن عضويته أن يتقدم للمجلس طالباً إعلان نيابته ١٥٩٧
(مجلس النواب — ٢٣ مايو و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

هل يجوز لأحد المجلسين التعريض أو الطعن في انتخابات المجلس الآخر ؟

يحرم الكلام إذا كان تعرضاً لاختصاص المجلس الثاني في الفصل في صحة نيابة أعضائه ، أي عدم جوازه فيما يمس

كيان هذا المجلس ١٦٠٧
(مجلس الشيوخ — ٢٤ و ٢٥ مايو وأول و ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

الأصوات التي أعطيت شفاهاً في الانتخابات العامة ولم يوقع رئيس اللجنة على أوراقها تعتبر صحيحة ١٦٥٢
(مجلس النواب — ٢٤ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

شهادة الميلاد مستند رسمي في إثبات سن العضو ، إلا إذا طعن العضو في صحتها أمام القضاء .

إرجاء الفصل في صحة نيابة العضو المطعون في بلوغه سن النيابة إلى أن يفصل القضاء في مسألة سنه .

جواز التجاء العضو المطعون في بلوغه سن النيابة إلى المحكمة الكلية بدلا من محكمة المخالفات التي نصت عليها

لائحة الموالييد ١٦٥٨
(مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

مركز العمل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الانتخاب يجب أن يفسر بأضيق معانيه بالنسبة للموظفين المرشحين الذين تشمل دائرة أعمالهم جهات القطر كله ، كالوزراء ومديرى المصالح .

١٦٦٧ لا يقبل طعن في عضو بحجة أن بعض مندوبيه في لجنة الانتخاب الدائمة يجهلون القراءة والكتابة (مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

موانع الأهلية لحق الانتخاب ، الدائمة أو الموقته ، والمذكورة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون

١٦٦٩ الانتخاب ، هذه الموانع المذكورة على سبيل الحصر ، فلا تجوز الزيادة عليها (مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)

١٦٧٠ الأصوات الباطلة لا تحسب في تحديد الأغلبية المطلقة (مجلس النواب — ٨ يونيو سنة ١٩٣٨)

الأصوات الباطلة لا تحسب في عملية الانتخاب .

إجراء رئيس اللجنة للقرعة بين مندوبى كل مرشح على حدة — دون إجرائها بين مندوبى جميع المرشحين ، حسب نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب — لا يبطل عملية الانتخاب .

عدم استعانة لجنة الانتخاب برجال الإدارة في تعرف شخصية الناخبين الذين لا يحملون تذاكر انتخاب لا يبطل

١٦٧٥ أصواتهم ولا يؤثر في نتيجة العملية (مجلس النواب — ٨ يونيو سنة ١٩٣٨)

بطلان نتيجة عملية الانتخاب الثانية — إذا كانت تكرر لانتخاب أول — ضمت فيه الأصوات الباطلة لسائر

الأصوات لحساب الأغلبية المطلقة ، وترتب على هذا الضم عدم إعلان فوز من كان يجب إعلان انتخابه .

مجلس النواب الذى أبطل هذا الانتخاب الثانى أن يعلن فوز من كان يجب إعلان فوزه فى الانتخاب الأول .

فى هذه الحالة تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً المحددة لتقديم الطعن فى إعلان انتخابه ، من يوم إعلان المجلس فوز

المرشح فى الانتخاب الأول .

١٦٩٠ فى مثل هذه الحالة يكون قرار المجلس صحيحاً بالأغلبية المعتادة (مجلس النواب — ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨)

العضو الذى يطعن فيه بأنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فيثبت أنه يحسن القراءة فقط دون الكتابة ، لا يقبل

الطعن فيه .

يشترط لإبطال نيابة العضو بسبب عدم توفر أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب

١٦٩٣ أن يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات ، لا بالأغلبية المطلقة (مجلس النواب — ٢٢ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨)

لا يؤخذ بشهادة العمدة والصراف فى إثبات توفر النصاب المالى فى العضو .

١٧١٢ يجب التثبت من صحة نصيب العضو فى التكاليف المشترك بينه وبين الغير (مجلس الشيوخ — ١٨ يولييه سنة ١٩٣٨ و ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩)

لا يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه من محكمة الجنايات مع إيقاف التنفيذ ، إذا انقضت مدة الإيقاف ، ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغاء هذا الإيقاف ، وكان تقدمه للانتخاب بعد فوات تلك المدة (مجلس النواب - ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

١٧١٦
١٧١٧ ما يعمل وزير الداخلية بالنسبة لتقسيم الدوائر في حدود اختصاصه لا يصلح أساساً للطعن في عملية الانتخاب ... (مجلس النواب - ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

١٧١٨
(مجلس الشيوخ - ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

١٧٢٢
(مجلس النواب - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

عدم وجود تذاكر انتخاب مع المنتخبين لا يطعن في صحة الانتخاب ، ما دامت أسماؤهم مقيمة في جداول الانتخاب ، ومادام التحقق من شخصيتهم كافياً (مجلس النواب - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

١٧٢٤
(مجلس النواب - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

إذا حضر مرشح حزب مع وفد من دائرته لرئيس الحكومة الذي هو رئيس حزبه فخطبهم ، فلا يعتبر الخطاب تأثيراً في حرية الانتخاب ، لأن الخطيب رئيس حزب قبل أن يكون رئيس حكومة .

تقسيم دوائر الانتخاب من اختصاص الإدارة ، والتظلم منه لا يكون أمام لجنة الطعون ، وإنما يكون بالطريقة التي نص عليها قانون الانتخاب .

١٧٢٦
(مجلس النواب - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

رفت العمدة والمشايخ وتعيينهم ووقفهم - ولو كان منهم مرشح - لا يعتبر تدخلاً في عملية الانتخاب ، لأن هذا

١٧٣١
(مجلس النواب - ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩)

المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة ... الخ » في المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هي

١٧٣٣
(مجلس الشيوخ - ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

هل إذا أصدر المجلس قراراً بتأجيل الفصل في صحة نيابة عضو مطعون في سنه حتى يفصل القضاء في حقيقتها ، يحق للجنة الطعون أن تتقدم للمجلس بتقرير آخر في الموضوع من غير أن تستأذن المجلس أولاً في العدول عن قراره الأول ، بحجة أن العضو المطعون فيه يطيل التأجيل أمام القضاء ، وبحجة أنه تقدم لها دليل آخر يثبت حقيقة سنه ؟
إرجاء المجلس الفصل في الطعن حتى يفصل القضاء في السن ، لا يفهم منه إلا أن المجلس منح العضو مهلة فقط كي يتقدم بدليل يساعد على الفصل في الطعن ، لأن الأصل أن الفصل في الطعون من اختصاص المجلس لا القضاء
١٧٣٥ (مجلس النواب - ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها في عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور ، والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . على أن تبحث هذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعيينين عند انتخابهم أو تعيينهم .
ولا بد لها أيضاً من صحة التحقق من صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بشأنها بصفة عامة
١٧٥٣ (مجلس الشيوخ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٩)

العضو الذي يقضى مدتين في مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط في انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب
١٧٥٩ (مجلس الشيوخ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

قبول استقالة العضو المطعون في بلوغه السن القانونية وعدم النظر في الطعن بعد هذا
١٧٦٠ (مجلس النواب - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

استبعاد أحد أعضاء المجلس من عضوية لجنة الطعون بصفة مؤقتة حتى ينتهى المجلس من النظر في الطعن المقدم في انتخابه .
١٧٦١ (مجلس الشيوخ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

أخذ المجلس بشهادة الشهود في إثبات بلوغ العضو السن المقررة ، مع أن بعضهم من أقاربه ، ومع وجود شهادة ميلاد رسمية تقول بأنه لم يبلغها ، ومع أن جميع الأوراق الرسمية في المدارس التي درس فيها وفي المصالح الحكومية التي خدمها تقول بأنه لم يبلغها ، ومع صدور حكم من المحكمة التي التجأ إليها العضو لتحديد سنه بأنه لم يبلغها .
أخذ المجلس في إثبات النصاب المالى بعقود عرفية لم تسجل .

ليس للعضو إذا كان وزيراً أن يبدى رأياً في طعن معروض على المجلس ، إذ الفصل في صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس وحده .

سبق إخطار العضو المطعون فيه والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المادة الخامسة من اللائحة لايمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ، مادام قد حضر في الجلسة التي دعى إليها ، ولم ينظر فيها التقرير
١٧٦١ (مجلس الشيوخ - ١٢ و ٢٠ فبراير و ٨ و ٢٢ أبريل و ٢٧ و ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

هل يكون تقرير سقوط العضوية بأغلبية ثلثي الأصوات أو بالأغلبية العادية ؟
١٧٩٠ (مذكرة لحضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ - أبريل سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١٧٩٣

... ..
عدم حلف العضو اليمين الدستورية لا يمنع من إحالة الطعن إلى اللجنة المختصة
(مجلس الشيوخ — ١٩ مارس سنة ١٩٤٠)

لا يجوز الوقوف عند قبول استقالة عضو النواب المطعون في بلوغه السن القانونية ، لأن ذلك يجلب التحقق من صحة سنة .

فإذا انتخب مرة أخرى اعتبر بعدئذ أنه قضى مدتين في النيابة بمجلس النواب ، ويصبح ممن لهم حق الانتخاب أو التعيين بمجلس الشيوخ بنص المادة ٧٨ ، على حين أنه قد لا يكون بلغ السن القانونية في انتخابه الأول .

١٧٩٤

... ..
وإذن فلا بد من الفصل في مسألة سنة بعد قبول استقالته
(مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)

... ..
٧٧٧١
(٢٢٨١ قن ٧١ - ٢٦ - ١٩٤٠)

... ..
٨٢٧١
(٢٢٨١ قن ١٦ - ١٩٤٠)

... ..
٢٠٨١
(٢٢٨١ قن ١٧ - ١٩٤٠)

... ..
٧٠٨١
(٢٢٨١ قن ٨ - ١٩٤٠)

... ..
٧٠٨١

مادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر .
فاذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور .
ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يلتئم البرلمان كل سنة في يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر
أبريل من السنة التالية ، ويجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدّد في
أمر الدعوة
١٧٩٧ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

يلتئم كل من المجلسين كل سنة في يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ، ويمتد دور انعقاده إلى
آخر شهر مايو
١٧٩٧ (لجنة الدستور — ١٣ يونيو وأول و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

قرار مجلس النواب انتهاء دور سنة ١٩٢٤ بمجرد انتهائه من نظر الميزانية وبعض قوانين أخرى عينا ، ولكن هذا
القرار عدل عنه في الجلسة التالية ، وتقرر أن فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك ...
١٧٩٨ (مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٢٤)

فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك
١٨٠٢ (مجلس النواب — أول يونيو سنة ١٩٢٤)

هل بمجرد تلاوة مرسوم فض الدورة في أحد المجلسين يتمتع المجلس الآخر من النظر فيما هو وارد في جدول أعماله ؟
١٨٠٧ (مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

ابتداء الدور ومدته
١٨٠٧

... ..
١٧٦١ (مجلس النواب — ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٨٦٠)

... ..
١٧٩٨ (مذكورة لفترة سنتين المرة التي من الحرب الكبري في مجلس النواب — أبريل سنة ١٩١٠)

مادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع

غير شرعي ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني ، فالاجتماع غير شرعي والأعمال باطلة

١٨٠٩

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨١٩

١٨١٩

٢١٨١

٢١٨١

٢١٨١

٢١٨١

٢١٨١

٢١٨١

٢١٨١

مادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما يتعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أم لا .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما يتعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ،
١٨١٠
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

يجب أن تتعقد الجلسة بصفة سرية ، إذا طلبت الحكومة ذلك .

١٨١٠ عقد جلسات المجلسين بصفة سرية
(مجلس النواب - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨)
(مجلس الشيوخ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

١٨١٢ طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك
(مجلس النواب - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩)

١٨١٣ عقد الجلسة سرية للنظر في بيان الطوارئ التي استدعت صرف مبالغ ، والارتباط بها قبل استئذان البرلمان
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٣ بصفحة ٣٣١٨ - مجلس الشيوخ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

١٨١٣ عقد الجلسة سرية ، والقرار الذي أصدره المجلس بشأن بنك مصر
(مجلس الشيوخ - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)

عقد الجلسة سرية ، والقرار الذي أصدره المجلس بتأييد استمرار الحكومة في تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة
١٨١٤ في دفاعها عن الحق والحرية في حدود معاهدة الصداقة والتحالف
(مجلس الشيوخ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب - ١٢ يونيو و ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجابات في الصحف بعد
١٨١٨ أن أدرجت في جدول الأعمال ، وقبل عرضها على المجلس ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥ بصفحة ١١٦ - مجلس الشيوخ - ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٨١٩ يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً (لجنة الدستور - ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢)

١٨١٩ لا تصح مداوات أي المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه (لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨١٩ عدول المجلس عن قراره « في مادة » لأنه غير قانوني ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأي عليها ... (مجلس النواب - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤)

١٨١٩ يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأي على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين (مجلس النواب - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

١٨٢٠ لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأي في المسائل التي لا يتحتم أخذ الرأي عليها قانوناً بالنداء بالاسم ... (مجلس النواب - ١٤ يونيو سنة ١٩٣٧)

١٨٢٠ رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانوني أثناء المناقشة ... (مجلس النواب - ٢١ يولي سنة ١٩٣٨)

هل يتحتم وجود العدد القانوني (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأي على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأي على مشروع القانون جملة .

يعتبر العدد قانونياً أيّاً كان مقداره حين أخذ الرأي ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانوني . فبعد هذه

١٨٢١ للملاحظة لا يؤخذ الرأي إذا كان العدد غير قانوني ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٨٤ - مجلس النواب - ٥ يولي سنة ١٩٣٩)

١٨٢١ تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانوني ، والذي لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس في هذه الحالة ... (مجلس الشيوخ - ١٩ فبراير و ٨ أبريل سنة ١٩٤٠)

مادة ١٠٠ - في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى

الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً ١٨٢٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الراضين ؟ ١٨٢٣

(مجلس النواب - ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

الممتنع لا يعتبر قابلاً ولا رافضاً ، واعتباره قابلاً أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه ١٨٣٣

(مجلس النواب - ١٤ يولييه سنة ١٩٢٧)

يكفي في قبول الطعن إذا كان خاصاً « بالأهلية » أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً

« بإجراءات الانتخاب » فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثي الأصوات ، ورفضه في الحالين يكون بالأغلبية المطلقة ١٨٣٤

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٤٨٨ - مجلس النواب - ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

...

١٧٨١

١٨١٨

مادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا أو بطريقة القيام والجلوس .
 وأما فيما يختص بالقوانين عموماً ، وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم .

- رقم صفحة
 مجموعة
 التعليقات
- ١٨٣٥ انتخاب الرئيس في مجلس النواب يكون بالطريقة السرية
 (مجلس النواب - ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)
- ١٨٣٩ الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٣١ - مجلس الشيوخ - ١٩ ايو سنة ١٩٢٤)
- ١٨٤٠ لا يكون الاقتراع على القوانين بالمناداة بالاسم إلا بعد قراءتها للقراءة الثالثة
 (مجلس الشيوخ - ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)
- ١٨٤٢ طريقة أخذ الرأي على مشروعات القوانين تكون بمناداة الأعضاء بأسمائهم بعد القراءة الثالثة فقط . وأما القراءتان الأولى والثانية فلا تشتراط هذه المناداة فيهما
 (مجلس الشيوخ - ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)
- ١٨٤٣ كيفية أخذ الرأي في القوانين
 (مجلس النواب - ٦ و ٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ١٨٤٨ لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام
 (مجلس النواب - ١١ يناير سنة ١٩٢٧)
- ١٨٤٩ أخذ الرأي على مشروعات القوانين يجب أن يكون بالمناداة على الأسماء ، ولو في حالة ظهور الإجماع في حالة القبول أو الرفض
 (مجلس النواب - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)
- ١٨٥١ حق المكتب دون غيره من الأعضاء في تعيين نتيجة أخذ الآراء
 (مجلس الشيوخ - ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)
- ١٨٥٣ لا يجوز أن يعد صوت الممتنع في الراضين ولا في القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب القانوني لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات
 (مجلس النواب - ١٤ يولية سنة ١٩٢٧)

لا يجوز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأي ...
(مجلس النواب - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٨)

لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد ...
(مجلس الشيوخ - ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأي إجمالاً على ثلاثة مشروعات قوانين في موضوعات مختلفة مرة واحدة ...
(مجلس النواب - ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأي على الثقة بالوزارة بغير المناادة بالأسماء ...
(مجلس النواب - ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠)

أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع قانونين معاً توفيراً للوقت ...
(مجلس النواب - ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦)

...

...

...

...

...

...

...

...

مادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

١٨٦٠ كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨٦٠ عدم إحالة الخلاف الذي نشأ بين مجلسي البرلمان بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة يختارها المجلس للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان
(مجلس النواب — ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤)

١٨٦١ لا يملك المجلس التغيير والتبديل في تقارير اللجان
(مجلس النواب — ١٣ يولييه سنة ١٩٢٦)

١٨٦٤ إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان جديدة لبحثها
(مجلس الشيوخ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

١٨٦٧ نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية
(مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

١٨٦٨ لا يجوز للأعضاء قبول عضوية لجنة حكومية لإعداد مشروعات قوانين إلا بإذن المجلس
(مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

١٨٧١ نظر مشروع قانون بدون طبعه ولا طبع تقريره ولا توزيعه قبل الموعد المحدد في المادة لصفة الاستعجال
(مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

١٨٧٣ عدم جواز نظر المجلس في أى مشروع قانون قبل توزيعه على الأعضاء بالطريقة التي نصت عليها المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية
(مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

١٨٧٤ عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفاً لرأى اللجنة .
إقرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه
(مجلس الشيوخ — ١١ يناير سنة ١٩٢٧)

١٨٧٥ تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس لأنه من أقلية اللجنة ، لا من أكثريتها
(مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)

١٨٧٥ ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعي فتح اعتماد من خزينة الدولة ، ولو لم يكن مشروع قانون .
(مجلس الشيوخ - ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)

١٨٧٨ إذا عرض على اللجنة مرسوم بقانون فعدلته بمشروع قانون ، فلا يعتبر ذلك اقتراحاً جديداً بمشروع قانون مقمداً من أكثر من عشرة أعضاء ليس لهم الحق في التقدم به للمجلس بعدهم ، بل يعتبر تعديلاً للمرسوم من حق اللجنة أن تتقدم به .
(مجلس النواب - ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)

١٨٨٠ موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليكون مقرراً لها بدلا من مقررها الغائب
(مجلس الشيوخ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧)

١٨٨١ نظر المجلس مباشرة في مشروع قانون وارد من مجلس النواب دون إحالته إلى اللجنة المختصة التي قدمت تقريرها عن مشروع آخر مماثل له
(مجلس الشيوخ - ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧)

١٨٨٤ اختيار رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة لينوب عن المقرر الغائب ، بموافقة اللجنة أثناء الجلسة
(مجلس الشيوخ - ١٢ يولييه سنة ١٩٢٧)

١٨٨٥ إعادة التقارير التي لم يبت فيها المجلس برأى في دورة سابقة إلى اللجان الجديدة
(مجلس النواب - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

١٨٨٥ للجنة الموضوع أن تطلب إرجاء النظر في اقتراح مشروع قانون إذا كان جزءاً من نظام عام ألفت لجنة حكومية لبحثه وتعديله ، حتى يبحث الموضوع من أوله إلى آخره دفعة واحدة
(مجلس النواب - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

١٨٨٨ هل إذا أخطرت الوزارة لجنة الموضوع حين نظرها مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء أن هناك لجناً وزارية تشغل يبحث مشروعات قوانين تشمل موضوع الاقتراح ونحشى أن تتعارض معه ، وطلبت لذلك الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل النظر في الاقتراح بمشروع قانون حتى تقدم لها أبحاثها ، وجب على اللجنة حينئذ أن تجيبها إلى طلبها ؟
(مجلس النواب - ٢٦ أبريل و ٧ مايو سنة ١٩٢٨)

إقرار مشروع قانون باعتماد إضافي خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية .

١٨٩٢ إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط
(مجلس الشيوخ - ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)

١٨٩٤ إذا أحيلت مشروعات قوانين إلى لجنة الموضوع ، وجب عليها أن تقدم تقريرها عنها بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وليس لها أن تقدم تقريرها بطلب تأجيل نظرها دون بحث إلى دورة أخرى ، لأن وظيفتها تقضي بالبحث في موضوعها حتماً .
(مجلس النواب - ٦ مايو سنة ١٩٣٠)

نظر المجلس في تقرير عن مشروع أخيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بمجدول الأعمال ... ١٩٠٦
(مجلس النواب — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٦)

لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها في مشروع قانون مادام لم يرفع بعد إلى المجلس ... ١٩٠٧
(مجلس النواب — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٦)

رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثان وأربعين ساعة ... ١٩١١
(مجلس النواب — ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٦)

هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحالته إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه ، يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة في مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهي مجلس النواب من النظر فيه ؟ ... ١٩١٤
(مجلس الشيوخ — ٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة ... ١٩٢٦
(مجلس النواب — ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

موافقة المجلس على اختيار مقرر اللجنة في جلسته التي ينظر فيها تقريرها ، بدلا من مقررها الذي استقال من عضويته . ١٩٣٠
(مجلس النواب — أول مارس سنة ١٩٣٧)

قرار المجلس تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة ... ١٩٣١
(مجلس الشيوخ — ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٧)

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه بعد مجلس الشيوخ ، تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ... ١٩٣٢
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٥ بصفحة ٣١٤ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

كلمة الرئيس عن الأسئلة والاستجابات الباقية من الدورة الماضية ، والمواد التي كانت محالة إلى اللجان السابقة ، واجتماع اللجان لاختيار رؤسائها وسكرتيرها ... ١٩٣٢
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٥٨ — مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تظل اللجان التي تشكل لغرض معين ، كالتحقيق في أمر ، قائمة ، فلا تنتهي بانتهاء الدورة بل بالفراغ من مهمتها التي كلفت بها من المجلس وتقديم تقريرها وإصدار المجلس قراراً حاسماً في الموضوع .
تكليف اللجنة المشكلة في الدور الماضي للنظر في المسائل الواردة في الاستجابات بأن تقدم تقريرها للمجلس في أقرب فرصة ... ١٩٣٢
(مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

لا يسحب مشروع القانون المقدم من الحكومة إلا بمرسوم ، وإلا طلبت قراراً من المجلس برفضه إذا لم تقدم مرسوماً بالسحب ... (مجلس النواب - ٣ يناير سنة ١٩٣٩)

لا يجوز جمع بعض اللجان إلى بعض لتعبد النظر مجتمعة في تقرير قدمته إحداها عن مشروع له وجهتان مشتركتان ، أو يدخل موضوعه في اختصاص لجنتين مختلفتين ... (مجلس النواب - ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

هل أعضاء كل لجنة يتضامن بعضهم مع بعض ، فلا يجوز من الوجهة الدستورية لرئيس لجنة أن يعارض المقرر أو الآراء التي تضمنها التقرير الذي وقع عليه ؟ ... (مجلس النواب - ٢١ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩)

للجنة أن تعدل في الجلسة عن رأيها الذي سبق أن تقدمت به ، إذا اقتنعت ببيانات جديدة لم تكن قدمت لها حتى كتابة التقرير ، ولا حاجة لإعادة التقرير إليها ... (مجلس النواب - ٣ يولييه سنة ١٩٣٩)

قرار المجلس أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلاً من المشروعات والمراسيم بقوانين ، سواء من مجلس النواب أو من الحكومة ، إلى اللجان المختصة مباشرة ... (مجلس الشيوخ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

إحالة كل قسم من الميزانية يقرره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٩ بصفحة ٣١١٧ - مجلس الشيوخ - ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

مادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه؛ فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

١٩٥٢ إحالة كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء أولاً هي لجنة الاقتراحات ، ثم تحال

١٩٥٢ على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع

(مجلس النواب - ٧ أبريل سنة ١٩٢٤)

للجنة الاقتراحات - فوق حقها في نظر الاقتراحات شكلاً - أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات

١٩٥٣ وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه

(مجلس النواب - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤)

١٩٥٧ الرغبات التي يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة

(مجلس النواب - ١٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٤)

١٩٧١ ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هي من اختصاصها ، لتنافي ذلك مع مبدأ فصل السلطات .

(مجلس النواب - ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

إن للمجلس الحق في أن يقترح على اقتراح برغبة ، وفي هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التي حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً ، بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه ؛ وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لأئحة المجلس الداخلية .

يؤخذ رأى الحكومة في كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية ، يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه في مشروع الميزانية المقبلة .

إذا لم يتوفر في الاقتراح شرطاً للضرورة وإمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

في الأحوال التي يكون رأى مجلس المديرية قطعياً ، فليس لمجلس النواب الحق في أن يبدى فيها رغبات . وفي الأحوال التي يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق في أن يبدى فيها رغبات .

١٩٧٣ وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً

(مجلس النواب - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)

هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة ، اقتصادية ، أو مالية ، أو اجتماعية ؟

هل الاقتراحات برغبات إن هي إلا ملتمسات ، وهي أشبه شيء بالعرائض التي لا تتفق مع ما للمجلس الشريك في التشريع والرقب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟

إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحكومة ، فللعرض أن يتقدم بسؤال في الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء .

هل إبداء الرغبة تدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هي مسئولة عنه وحدها ، والحكومة يجب أن تكون لها — تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان — حرية التصرف ، ولا يصح أن يسأل شخص عن شيء ليس حراً في التصرف فيه ؟

١٩٨٩ (مجلس الشيوخ — ٦ مارس سنة ١٩٣٣)

٢٠٠٦ رفض المجلس الموافقة على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراح لم يصغ في مواد ، ولم يشفع بمذكرة (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٠٠٧ إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة (مجلس الشيوخ — ١٢ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٠٠٨ السكة الحديدية التي تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ في صورة مشروع قانون (مجلس النواب — ٢٨٣٧ صفحة — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٠٠٩ عدم موافقة المجلس على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراحات ، لأنها رأت أنها لم تصغ في مواد ولم تلحق بمذكرة (مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٠١٣ الاقتراحات التي تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات (مجلس النواب — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٤)

٢٠١٣ قراءة ملخص التقرير وقرار اللجنة (مجلس النواب — ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦)

٢٠١٤ رفض اقتراح بمشروع قانون تعديل لقانون قائم ، لأنه لم يصغ في مواد ولم يشفع بمذكرة إيضاحية (مجلس الشيوخ ١٤ و ٢٦ يولييه سنة ١٩٢٦)

٢٠١٥ إذا صرح العضو بأنه أراد من اقتراحه اقتراحاً بمشروع قانون ، ووجدته لجنة الاقتراحات غير مستوف للشكل ، فعليها أن تقرر رفضه ، وليس لها أن تعتبره اقتراحاً برغبة ، إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها (مجلس النواب — ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٦)

- ٢٠١٧ تأجيل النظر في الاقتراح لغياب مقدمه
(مجلس النواب - ٢٠ يولييه سنة ١٩٢٦)
- ٢٠١٧ استبعاد اقتراح لأنه مهين لأحد الأعضاء
(مجلس الشيوخ - ٢١ يولييه سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٢ من حق المجلس أن ينظر في اقتراح ويصدر قراراً فيه ، ولو عدله صاحبه
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٥ بصفحة ١٠٤٨ - مجلس النواب - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٢ عدم موافقة المجلس على طلب بالأعمال الاقتراحات برغبات على اللجان ، وألا يشتغل المجلس بها
(مجلس النواب - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٦ إحالة اقتراح على لجنة الموضوع مباشرة ، لأن اقتراحاً مرتبطاً به سبق أن تقررت إحالته إليها مباشرة
(مجلس الشيوخ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٦ لا ينظر المجلس في اقتراح بدأت مناقشته في مجلس النواب أولاً ، ولو كان هذا الاقتراح له سبق التقديم في مجلس الشيوخ ، وتقررت إحالته إلى لجنة الموضوع لنظرة بصفة مستعجلة
(مجلس الشيوخ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٨ جواز إحالة الاقتراحات برغبات التي وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى اللجان أو إلى الوزارات المختصة
(مجلس الشيوخ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٢٩ قصر اختصاص لجنة فحص الاقتراحات على النظر في الاقتراحات من حيث الشكل ، أي البحث في جواز نظر المجلس فيما يحال إليها من مشروعات القوانين دون إدخال تعديل عليها
(مجلس الشيوخ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٠٣٤ هل مهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على البحث في كون الاقتراح مقبولاً شكلاً ؟
(مجلس النواب - ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)
- ٢٠٣٥ تأجيل النظر في موضوع له ارتباط بموضوع آخر مطروح أمام المجلس الآخر
(مجلس الشيوخ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢٠٣٨ ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات إذا كان مشكوكاً في أنه مشروع قانون لتفصل في أمره من هذه الوجهة.
(مجلس الشيوخ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢٠٤١ المسائل الواردة في تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها
(مجلس النواب - ٨ يونيه سنة ١٩٢١)

٢٠٤٧ ... اعتبار عدم المعارضة في الملاحظات الواردة في تقارير اللجان موافقة عليها ، ولا يسرى ذلك على الماضي ... (مجلس الشيوخ - ٢٠ يونيو ١٩٢٧)

٢٠٤٩ ... إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة ... (مجلس الشيوخ - ٦ يولييه سنة ١٩٢٧)

٢٠٥٠ ... إذا أشارت لجنة بتنفيذ اقتراح ، فعليها أن تطلب التنفيذ « عند سنوح الفرصة » ، لا « في أقرب فرصة » ، إقراراً
لمبدأ أن الرغبات غير ملزمة ... (مجلس النواب - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

٢٠٥٣ ... هل للجنة فحص الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث عدم تعارضه مع القوانين الدستورية أو أية قاعده أقرها
الدستور ، وأن هذا البحث من الأمور الشكائية ؟ (مجلس النواب - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

٢٠٦٦ ... الموافقة على إحالة اقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات على أن تنتظره بصفة مستعجلة ، ولا مانع حينئذ من أن تشترك لجنة
الموضوع مع لجنة اقتراحات في بحث الاقتراح (مجلس الشيوخ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٠٦٧ ... غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره (مجلس النواب - ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨)

٢٠٦٨ ... من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز
نظره ، إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد في ماليتها وسمعتها من حيث عدم احترام القوانين التي لم
يمض على وضعها إلا أيام ، ولما يجب مداها بعد ... (مجلس الشيوخ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨)

٢٠٧١ ... إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه إحالته إليها بصفة مستعجلة ... (مجلس النواب - ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

٢٠٧٢ ... قبول النظر في اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله ، إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه ... (مجلس النواب - ١٧ مايو سنة ١٩٢٨)

٢٠٧٣ ... تأجيل النظر في إحالة اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه إلى اللجنة المختصة ... (مجلس الشيوخ - ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

٢٠٧٤ ... هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ (مجلس النواب - ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

هل للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات برغبات هي في الواقع مشروعات قوانين ، وإن كانت غير مصوغة في مواد ؟
٢٠٨٢ (مجلس النواب — ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦)

للجنة الاقتراحات — فوق حقها في نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات
ليان أهميتها من حيث استحقاقها لنظر المجلس فيها ، وهي مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق
بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ رأيها
٢٠٩١ (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

لا يجوز رفض اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر في موضوع هذا الاقتراح ، لأن في ذلك
تعطيلاً لأعمال السلطة التشريعية
٢٠٩٣ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٨ بصفحة ٣٤٩ — مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

يجوز قبول اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ، ولو لم تقدم في صورة مشروعات بقوانين ؛ على أن يكون مفهوماً أن
قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة
٢٠٩٤ (مجلس النواب — ١٨ يناير سنة ١٩٣٧)

إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة
٢١٠٣ (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)

وفاة العضو صاحب الاقتراح لا تمنع من استمرار المجلس في نظر اقتراحه
٢١٠٥ (مجلس الشيوخ — ١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

إذا رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحاً لأسباب موضوعية فيه ، فلا يمنع ذلك من إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره
٢١٠٥ (مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هي تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على
البرغبات الواردة فيها ؛ والبرغبات التي لا يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة تصبح ملزمة للحكومة . وفي
نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالي الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض البرغبات ،
وإذف فهي غير ملزمة للوزارة
٢١٠٩ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٠٦ — مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧)

إذا كان لدى إحدى اللجان اقتراح بمشروع قانون لبحثه فلا يمكن في أثناء ذلك أن ينظر المجلس مباشرة في اقتراح
يؤدي إلى العرض المقصود من هذا المشروع ، بل يجب أن يحال هو أيضاً إلى اللجنة لتدرسه مع المشروع ، حتى لا يقع
تضارب بين ما يراه المجلس وما قد تراه اللجنة
٢١٠٩ (مجلس النواب — ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧)

الرئيس ألا يشير في الجلسة إلى اقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس
٢١١٥ (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

لا يجوز لأي عضو أن يتقدم باقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ، فضلا عن ذلك يطلب الفصل في

اقتراحه بكيفية نظرية ؛ وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها ٢١١٦
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٠ بصفحة ٤٦٥ - مجلس النواب - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها في الاقتراحات من حيث موضوعها ؛ وهذا لا يمنع المجلس من إحالتها بعد ذلك إلى

لجنة الموضوع لنظرها ٢١١٦
(مجلس النواب - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

هل يجب في الاقتراح برغبة أن يكون ذا فائدة عامة أو حقيقية ، لينظره المجلس ويحيله إلى لجنة الموضوع ؟

مناقشة حول جواز إدخال تعديل على اقتراح أثناء نظر المجلس في تقرير لجنة الاقتراحات عنه ، أو أثناء نظر المجلس

في تقرير لجنة الموضوع ٢١١٩
(مجلس النواب - ٧ يونيو سنة ١٩٣٨)

إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة لنظره بطريق الاستعجال ٢١٢٣

(مجلس النواب - ١٨ يولييه سنة ١٩٣٨)

لا يجري تعديل إلا في قانون حاز قوته النهائية غير معرض لزوال ما له من قوة القانون ٢١٢٣

(مجلس النواب - ٣ يناير سنة ١٩٣٩)

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا في حدود المسؤولية الوزارية ٢١٢٦

(مجلس النواب - ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

مادة ١٠٤ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ؛ وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢)
- ٢١٢٩ لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٢١٢٩ حق التعديل فى مشروع قانون حق أصيل للمجلسين ، لا حق تبعى (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٢١٢٩ موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها) دفعة واحدة (مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)
- ٢١٣٠ لا بد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبدأها بنص فيه . (مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)
- ٢١٣٢ موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر للميزانية (مجلس النواب — ٩ يونيو سنة ١٩٢٤)
- القوانين التى كانت يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عند عرضها على المجلس لإقرارها أن تتلى ثلاث مرات ، كمشروعات القوانين الجديدة .
- ٢١٣٤ وهل يجب لإلغاء أحدها أن يقدم مشروع قانون بهذا الإلغاء (مجلس الشيوخ — ١٥ و ١٧ يونيو سنة ١٩٢٦)
- ٢١٣٧ رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون ، والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة مادة (مجلس النواب — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢١٣٨ القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرئ فيها المرتين الأولى والثانية نظراً لحالة الاستعجال (مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢١٣٩ جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها (مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)

- ٢١٤٣ المراسيم بقوانين التي تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً للسادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات
(مجلس الشيوخ - ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢١٤٤ لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة في مشروع قانون
(مجلس الشيوخ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢١٤٧ موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث في جلسة واحدة لصفة الاستعجال
(مجلس الشيوخ - ٢ مارس سنة ١٩٢٧)
- ٢١٤٨ التعديلات التي تقدم أثناء المداولة الثانية (بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها) للمجلس أن يحيلها على اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً في أن يبحثها
(مجلس النواب - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٧)
- ٢١٥٠ قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة في الجلسة التي قرى فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال
(مجلس الشيوخ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٧)
- ٢١٥٠ موافقة المجلس على النظر في مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى في غيبة الوزير المختص
(مجلس الشيوخ - ٩ يولييه سنة ١٩٢٧)
- ٢١٥١ أخذ الرأي على عدة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة
(مجلس الشيوخ - ١٠ يولييه سنة ١٩٢٧)
- ٢١٥٢ القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأي عليه من حيث البدأ
(مجلس الشيوخ - ١٠ يولييه سنة ١٩٢٧)
- ٢١٥٣ عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى .
عند اختلاف الأعضاء في تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأي المجلس في تفسيرها
(مجلس الشيوخ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)
- ٢١٥٦ لا يحال اقتراح بتعديل مادة من مشروع قانون إلى اللجنة إلا إذا قرر المجلس الإحالة
(مجلس الشيوخ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)
- ٢١٥٩ الموافقة على إعادة مشروع قانون قبل القراءة الثالثة للبت في شقطة قانونية
(مجلس الشيوخ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)
- ٢١٦٠ إقرار المجلس بتعديل مادة عدلها من قبل ، دون إحالة للجنة
(مجلس الشيوخ - ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨)

٢١٦٢ وأخذ الرأي على كل مادة على حدة
(مجلس النواب — ٩ و ١٠ و ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨)

٢١٦٣ جواز النظر في التفسيرات والاستيضاحات الخاصة ببعض المواد عقب التلاوة الأولى وقبل مناقشة المواد مادة .
(مجلس النواب — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨)

الغرض من القراءة الثالثة لأي مشروع قانون إصلاح ما قد يلاحظ من مخالفة بعض نصوصه لموضوعه ، أو رفع ما يكون قد وقع من التناقض بين مواده أو بين أحكامه وأحكام قانون آخر معمول به .

أما إذا رأى أحد الأعضاء تعديلا فيما عدا ما ذكر ، فما عليه إلا أن يطلب فتح باب المناقشة تطبيقاً لحكم اللائحة الداخلية قبل أخذ الرأي على مجموع القانون
(مجلس الشيوخ — ١١ يونيو سنة ١٩٢٨)

٢١٦٨ أخذ الرأي إجمالاً على ثلاثة مشروعات في موضوعات مختلفة مرة واحدة
(مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

٢١٦٨ تلاوة مشروعات قوانين ثلاثاً في جلسة واحدة بسبب ضيق الوقت
(مجلس الشيوخ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

٢١٧٣ تأجيل القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافي لجلسة أخرى
(مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

٢١٧٣ القراءات الثلاث لمشروع قانونين في جلسة واحدة
(مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧)

٢١٧٤ لا ضرورة لتلاوة مشروع القانون مادة في حالة إقرار المجلس نظره بصفة مستعجلة
(مجلس النواب — ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٧)

٢١٧٥ لا يؤخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروعات قوانين دفعة واحدة إذا لم يكن موضوعها متشابهاً
(مجلس النواب — ٢١ يوليو سنة ١٩٣٧)

في حالة قرار المجلس نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة له أن يقرر تلاوة مواده عند أخذ الرأي عليها مادة ،
كما له أن يقرر عدم تلاوتها .

ولكى يصدر المجلس قراره على الوجه الأكمل — حين الأخذ بعدم التلاوة — يقتصر على تلاوة المواد التي تناولها

٢١٧٦ مع ذكر التعديلات التي أدخلت عليها
(مجلس النواب — ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٧)

كل عضو يريد المناقشة في مادة أو مواد من مواد القانون يعينها ، وتكون هذه المادة أو المواد دون غيرها محل

٢١٨١ ... المناقشة والتلاوة (مجلس الشيوخ - ٢٦ و ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٧)

٢١٨٢ ... قرار المجلس قراءة مشروع القانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث في جلسة واحدة ... (مجلس الشيوخ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

هل يشترط توفر العدد القانوني من الأعضاء عند الموافقة على كل مادة من مواد مشروع القانون ، أم أن مسألة العدد

٢١٨٢ ... القانوني لا يجب الأخذ بها إلا في حالة أخذ الرأي بالتدء بالاسم على مشروع قانون ؟ ... (مجلس النواب - ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)

المناقشة حول أي الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأي عليه .

٢١٨٤ ... أخذ الرأي على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأصلي ... (مجلس الشيوخ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)

هل يتحتم وجود العدد القانوني (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأي على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ

الرأي على مشروع القانون جملة ؟

يعتبر العدد قانونياً أيّاً كان مقداره حين أخذ الرأي ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانوني ، فبعد هذه

٢١٨٤ ... الملاحظة لا يؤخذ الرأي إذا كان العدد غير قانوني ... (مجلس النواب - ٥ يولييه سنة ١٩٣٩)

موافقة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أبولولة على التركات في مشروع قانون ربط الميزانية .

المناقشة في دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية في قانون ربط الميزانية .

هل يختلف نظر قانون ربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون

ربط الميزانية وتختلف عن القوانين العادية ؟

هل يؤدي الخلاف بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدججة في قانون ربط الميزانية إلى

٢١٨٦ ... عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين ، أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟ ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٣١ - مجلس النواب - ١٢ يولييه سنة ١٩٣٩)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أبولولة على التركات في مشروع قانون ربط الميزانية

٢١٨٦ ... لأن الأمر في ذلك قد انتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ - مجلس الشيوخ - ١٨ يولييه سنة ١٩٣٩)

إذا كان المجلس سبق ان أقر مشروع قانون وعدله وأرسله للمجلس الآخر الذي وافق على التعديل وأعادته إليه في دورة تالية ، حين نظره فيه من جديد تقرأ مواده كلها مادة مادة ، ويؤخذ الرأي عليها ، ولا يكتفى بتلاوة المواد المعدلة فقط .
 ٢١٨٧ (مجلس الشيوخ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

لا محل مطلقاً لإبداء تحفظ في الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ . فالمجلس إما أن يوافق عليه من حيث المبدأ ، وإما أن يرفضه ...
 ٢١٨٨ (مجلس الشيوخ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠)

القراءة الثالثة لمشروع قانونين في الجلسة التي تليتها فيها القراءتان الأوليان ، والموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم ...
 ٢١٩١ (مجلس الشيوخ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٠)

...
 (مجلس الشيوخ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٠)

...
 (مجلس الشيوخ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠)

...
 (مجلس الشيوخ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٠)

...
 (مجلس الشيوخ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
بمجموعة
التعليقات

٢١٩٢ ... كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٢١٩٣ ... كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ، ولا ينظر المشروع أمام المجلسين في وقت واحد ...
(لجنة الدستور - ١٥ و ١٩ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢١٩٤ ... المشروع الذي يقدم من الحكومة لأحد المجلسين ترسله في الوقت نفسه للمجلس الثاني على سبيل الإخطار لينظر فيه في الوقت المناسب ...
(مجلس الشيوخ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

٢١٩٥ ... موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لم يقره بعد مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٥ بصفحة ٣١٥ - مجلس النواب - ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

٢١٩٥ ... تبليغ مجلس النواب قراراً له في اقتراح برغبة لمجلس الشيوخ ...
(مجلس النواب - ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٨)

٢١٩٨ ... رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافي أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع ...
(مجلس النواب - ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

٢٢٠٠ ... عدم موافقة مجلس النواب على ندب لجنة توفيق جديدة للاتصال بلجنة توفيق جديدة من مجلس الشيوخ لإعادة النظر في المسائل المختلف عليها في مشروع قانون الحمامة ...
(مجلس النواب - ١٨ يولييه سنة ١٩٣٩)

مادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور

الانعقاد نفسه .

رقم الصفحة

مجموعة

التعليقات

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية في دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان في بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التي أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان في بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . إما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون . (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٦ بصفحة ٣٩١ - لجنة الدستور - ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه ... (لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رفض المجلس الاقتراح برغبة لا يمنع نظره في مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم في الدورة نفسها ، ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها في اللائحة ... (مجلس النواب - ٥ مايو سنة ١٩٣٧)

مادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ، ولا تجرى المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم ، وذلك بالكيفية التي تتعين في اللائحة الداخلية لكل مجلس (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٢١٤ كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل . (لجنة الدستور — ٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٢١٥ رفض اقتراح بأن كل توجيه لوم أو اقتراح بعدم الثقة بالوزارة أثناء النظر في مشروع يجب أن يحاط الوزراء علماً به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٢١٥ ... قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطي الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء ... (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٦٨٣ — مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٢١٦ لحدادة عهد الوزراء بمناصبهم يؤجل توجيه الاستجوابات زمنياً كافياً ، لتمكينهم من درس شؤون وزارتهم ... (مجلس النواب — ١٢ يونيو سنة ١٩٢٦)

٢٢١٨ لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به ... (مجلس النواب — ٥ يولييه سنة ١٩٢٦)

إعلان المجلس استيائه من صيغة سؤال .

موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل .

٢٢٢٢ اشتراك آخرين في الكلام في موضوع السؤال ... (مجلس الشيوخ — ٦ يولييه سنة ١٩٢٦)

- لا يقدم استجواب لوزارة قائمة عن عمل تم في عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجة الاستجواب قد تستدعي عرض مسألة الثقة بالوزارة .
- ٢٢٢٨ (مجلس النواب — ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٣٠ اشتراك غير السائل في التعليق على موضوع السؤال والإجابة ، وتعليق السائل بإفازة في الموضوع (مجلس النواب — ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٤٥ لا يجوز الاستمرار في الاستجواب إذا صرح الوزير بأن موضوعه قد أوقف ، ولم يبدأ في تنفيذه (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٤٩ تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة ، لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لها في اللائحة (مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٥٠ ينبغي في الاستجواب أن يكون متعلقاً بالشؤون العامة (مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٥٢ الأسئلة المقدمة في دور انعقاد ماض ، على مقدميها أن يحيطوا مكتب المجلس علماً بإصرارهم عليها ليحيط الوزراء علماً بذلك ؛ وكذلك الشأن في الاقتراحات (مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٥٢ تحويل السؤال إلى استجواب (مجلس الشيوخ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- ٢٢٥٣ لا يجوز لأحد الأعضاء أن يدخل تعديلاً في استجواب مقدم من عضو آخر (مجلس النواب — ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢٢٥٣ السؤال والاستجواب يجوز توجيههما بالنسبة لأي أمر كان ، داخل ضمن أعمال الوزير المشول أو المستجوب أو متعلق بها (مجلس الشيوخ — ٨ فبراير و ٤ مايو سنة ١٩٢٧)
- ٢٢٥٦ وجوب تحديد الغرض من الاستجواب ليرتبط إلى فكرة معينة (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢٢٦٥ عدم تلاوة الأسئلة والاستجابات اكتفاء بإثباتها في المضبطة (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
- ٢٢٦٥ إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشة في الاستجواب يبدأ بأخذ الرأي على أبسطها أولاً (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)

هل يجوز لموجه السؤال أن يجعل سؤاله استجواباً في أي وقت كان وفي أية حالة ، أو أن هذا التحويل له ظروف خاصة منها امتناع الوزير عن الإجابة مثلاً ؟ وهل إذا اتفق المستجوب والمستجوب على الإجابة حالاً يصح أن يطلب أحد الأعضاء تأجيل تلك الإجابة للاستعداد للمناقشة ؟

طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة
٢٢٦٦ (مجلس النواب - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

حق تحويل السؤال إلى استجواب
٢٢٦٨ (مجلس النواب - ٧ مارس سنة ١٩٢٧)

إباحة مسمع بيان الوزير المستجوب في غيبة العضو المستجوب ، وقبل شرح استجوابه
٢٢٧٠ (مجلس الشيوخ - ٤ مايو سنة ١٩٢٧)

استبعاد استجواب لغياب مقدمه
٢٢٧١ (مجلس الشيوخ - ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

بدء الوزير بيانه عن الاستجواب ، قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه
٢٢٧١ (مجلس الشيوخ - ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

تأجيل الإجابة عن الأسئلة إلى ما بعد انتهاء المجلس من فحص الميزانية
٢٢٧٣ (مجلس الشيوخ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٧)

توجيه أسئلة شفاها عن وزارة أثناء نظر ميزانيتها خارجة عن موضوع هذه الميزانية ، وإجابة الوزير عنها وتعليق السائل وغيره عليها
٢٢٧٤ (مجلس الشيوخ - ٤ يولييه سنة ١٩٢٧)

وجوب تجديد الاستجابات والأسئلة المقدمة في دورة سابقة
٢٢٧٦ (مجلس النواب - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

الموافقة على تحويل سؤال إلى استجواب من غير طلب كتابي
٢٢٧٦ (مجلس الشيوخ - ٢ يناير سنة ١٩٢٨)

تعليق السائل ثلاث مرات على إجابة الوزير
٢٢٧٨ (مجلس النواب - ٧ مايو سنة ١٩٢٨)

عدم موافقة مجلس الشيوخ على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة ، كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية
٢٢٧٩ (مجلس الشيوخ - ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

٢٢٨٤ تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير
(مجلس النواب — ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠)

٢٢٨٥ استيضاح السائل أكثر من مرة
(مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٣٠)

٢٢٨٦ استيضاح السائل وغير السائل أكثر من مرة
(مجلس النواب — ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠)

٢٢٨٧ لكل عضو في المجلس ، سواء أ كان السائل نفسه أم غيره ، أن يطلب تحويل أي سؤال موجه إلى أحد الوزراء إلى استجواب ؛ ولكن يجب أن يقدم طلب التحويل كتابة لا شفويا ، ويجب فضلا عن ذلك أن يقر المجلس هذا التحويل
(مجلس النواب — ٤ يونيو سنة ١٩٣٠)

٢٢٩١ استمرار المناقشة في الاستجواب مع امتناع المستجوب عن شرحه .
الموافقة على أن تدلى الحكومة بإجابتها قبل مناقشة المجلس في الاستجواب
(مجلس النواب — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

٢٢٩٣ السؤال استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجمله ، فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه وبين الاقتراح ، وينبغي أن يستعمل كل منهما في الظروف التي تسمح .
للمرئيس الحق في أن يطلب من الأعضاء تعديل اقتراحاتهم التي تقدم في صورة أسئلة إلى اقتراحات ؛ فإن لم يقبلوا عرض الأمر على المجلس ليفصل فيه
(مجلس النواب — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

٢٢٩٤ قرار المجلس تأجيل طلب تحويل سؤال موجه من غير الطالب إلى استجواب ، إلى أن تدلى الحكومة بإجابتها عن هذا السؤال
(مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٦)

٢٢٩٨ لا يجوز لأحد الأعضاء أن يستجوب لجنة من لجان المجلس في تصرفاتها
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٢ بصفحة ١٩٠٧ تحت العنوان « لامانع من رجوع اللجنة عن قرارها في مشروع قانون مادام لم يرفع بعد إلى المجلس » — مجلس النواب — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٦)

٢٢٩٨ تحويل الرئيس حق تحويل الأسئلة إلى اقتراحات إذا كانت موضوعاتها يجب أن تكون كذلك بعد موافقة مقدمها ، وإلا عرض الأمر على المجلس
(مجلس الشيوخ — أول يولييه سنة ١٩٣٦)

٢٣٠٢ إبداء الإجابة عن سؤال غاب مقدمه لدى السكرتيرية
(مجلس الشيوخ — ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

٢٣٠٣ للوزير ألا يدلى بإجابة عن سؤال يكون موضوعه مرتبطاً بموضوع قضية منظورة أمام القضاء
(مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

٢٣٠٤ اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق في العرض سائر الاقتراحات ، وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول
معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأي معين
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٤ بصفحة ١٠١٩ — مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧)

٢٣٠٤ إيداع الإجابة عن سؤال لدى السكرتيرية لطول البيانات والأرقام
(مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

٢٣٠٥ تختم إجابة الوزير عن السؤال في الجلسة إذا تمسك السائل بهذا ، دون إجابة الوزير إلى طلبه الاكتفاء بإيداع
إجابته سكرتيرية المجلس لطول البيانات فيها
(مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

٢٣٠٨ المستجوب الذي تنازل عن استجوابه وتمسك به غيره الحق في العودة للتمسك به والمناقشة فيه
(مجلس النواب — ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧)

٢٣٠٨ طلب تحويل السؤال إلى استجواب يحسن أن يكون بعد سماع الإجابة ، فقد يكون فيها ما يقنع المستجوب ، وإلا
كان له الحق في تقديم الاستجواب
(مجلس النواب — أول يولييه سنة ١٩٣٧)

٢٣١٠ تحديد الحدود الدستورية في مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدي النيابة حتى تبين الموضوعات التي يجوز الكلام
فيها والتي لا يجوز ، قبل البدء في المناقشة .
كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (النيابة العمومية من السلطات القضائية) ، فحق
رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور في موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان ، حرصاً على استقلال القضاء وحرية الأفراد .
ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسؤولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون
رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها
(مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٣٧)

٢٣١٤ إذا حددت جلسة لمناقشة الاستجواب ، فللمجلس الحق في تأجيلها بعد هذا
(مجلس الشيوخ — ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٧)

٢٣١٥ اعتبار المجلس الاستجابات المقدمة في دورة قادمة بعد انتهائها إلى أن يجاب عنها في دورة تالية
(مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

٢٣١٩ السؤال يسقط بانتهاء الدورة ، ولمقدمه تجديده في الدورة المقبلة
(مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

- إذا قبل الوزير أن يجيب عن أسئلة خاصة بموظفين ذكروا بأسمائهم فيها ، فليس للمجلس منع توجيهها .
لا يجوز لنائب أن يستجوب نائبا آخر
٢٣١٩ (مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)
- تعليق مقدم السؤال بإسهاب على إجابة الوزير
٢٣٢٠ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٤ بصفحة ٧٢٠ — مجلس النواب — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧)
- ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تسألهم أو يجب ألا تسألهم
٢٣٢٠ (مجلس النواب — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)
- عدم قبول توجيه سؤال بسبب صيغته غير اللائحة التي أفرغ فيها ، ولأنه خالف في صيغته هذه نص اللائحة في مادتها ٤٦
٢٣٢١ (مجلس الشيوخ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧)
- هل يُمنع نظر الاستجواب إذا كانت لهجته عنيفة ، أو غير لائقة ؟
٢٣٢٨ (مجلس النواب — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)
- هل طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة ؟
٢٣٢٩ (مجلس النواب — ٢٣ مايو ١٩٣٨)
- يحسن أن يقتصر السؤال على الاستفهام بالمعنى الحقيقي ، وألا يتضمن اقتراحات ، لئمكن الإجابة عن أكبر عدد مستطاع
من الأسئلة في جلسة واحدة
٢٣٣١ (مجلس النواب — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨)
- لوزير أن يجيب عن السؤال في غيبة مقدمه ، لأنه أصبح ملكا للمجلس بعد طرحه عليه
٢٣٣٢ (مجلس الشيوخ — ٧ يونيو سنة ١٩٣٨)
- رد الحكومة على الاستجواب لا يكون إلا في الجلسة
٢٣٣٣ (مجلس الشيوخ — ٧ يونيو سنة ١٩٣٨)
- امتناع الحكومة عن الإجابة عن سؤال لتضمنه طعنا في فريق من السكان وتعرضا خطيرا لبعض موظفي الحكومة .
٢٣٣٣ (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨)
- لا يجوز توجيه استجواب سبق للمجلس أن رفض عبارات تضمنها هذا الاستجواب ، حتى ولو عدل في عباراته يوم
المناقشة ، ما دامت الحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة ، وترى أن الواجب أن يصاغ صياغة جديدة لا تشمل
على ما سبق المجلس أن رفضه ، وأن تأخذ هذه الصيغة الجديدة سيرها العادي المنصوص عليه في اللائحة
٢٣٣٤ (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨)

الاستجواب يجب ألا يكون غامضاً مبهماً غير محدود الوقائع ، لأن الأصل في الاستجواب أن يكون عن وقائع يعتقد
المستجوب أن الحكومة تصرف فيها تصرفاً غير متفق مع القانون .

تحديد جلسة تالية لإلقاء بيان من مقدم الاستجواب ، يفصل الاستجواب ويوضحه ، ثم تحدد جلسة للمناقشة بعد

إلقاء هذا البيان (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨)

لا يجوز توجيه سؤال بطلب بيانات عن تعيينات الموظفين ، وعن مؤهلاتهم ، وترقياتهم ، لأن مسائلهم من اختصاص

الحكومة ، وإنما تسأل إذا خالفت القانون في ذلك (مجلس النواب — ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨)

إذا استقال الوزير المسئول أو المستجوب ، أو استقالت الوزارة كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب ، وقبل
الرد على الأول ومناقشة الثاني ، ففي هذه الحالة لا يدرج السؤال أو الاستجواب في جدول الأعمال إلا إذا أعلن مقدمه

تمسكه به (مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨)

الامتناع عن إجابة عن سؤال إذا كان فيها إفشاء أسرار يجب الاحتفاظ بها (السؤال خاص بالاستفسار عن

أمور حربية) (مجلس النواب — ٤ يولييه سنة ١٩٣٨)

لا يجوز التحوير في صيغة سؤال النائب بغير رجوع إليه

(مجلس النواب — ٦ يولييه سنة ١٩٣٨)

إلقاء بيان المستجوب عن استجوابه في غيبة الحكومة وبعد انسحابها ، وتحديد جلسة للمناقشة فيه بعد ذلك

(مجلس الشيوخ — ١١ يولييه سنة ١٩٣٨)

للحكومة أن ترفض إيداع البيانات والمستندات إذا رأت أن المصلحة العامة تقضى بالرفض

(مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٣٨)

استقالة الوزارة لا تمنع الاستمرار في نظر الاستجواب الذي كان موجهاً إليها ، ما دامت الوزارة الجديدة وافقت على

تحديد جلسة للمناقشة فيه

من الجائز المناقشة في مثل هذا الاستجواب ، لأنه يحتمل أن ينتهي المجلس إلى تقرير مبدأ في الموضوع يكون فيه
اتقاء وقوع مثل هذه الأعمال في المستقبل إن ثبت خطأها .

(مجلس الشيوخ — ١٨ يولييه سنة ١٩٣٨)

الأسئلة والاستجابات والمواد التي كانت محالة إلى اللجان في الدورة السابقة والباقية بالمجلس تعتبر كأنها لم تكن ،

ويجب تجديدها أو إعادة إحالتها إليها (مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

اشترك غير الوزير المسئول في الإجابة إذا كان في السؤال ما يدخل في اختصاص وزارته ، ولو لم يكن السؤال
موجهاً إليه (مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
٢٣٥٨

عدم الإجابة عن سؤال عن مشروعات قوانين أرسلتها الوزارات إلى أقسام قضاياها ، لأن استعجالها والتصرف فيها
من شؤون السلطة التنفيذية وحدها ، ولأن مثل هذا السؤال يرمى إلى التدخل فيما بين بعض جهات الحكومة وبعضها
الآخر من العلاقات (مجلس الشيوخ — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠

لا يجوز أن تتضمن عبارة الاستجواب إهانة أو سباً أو قذفاً في الحكومة وقبل أن تلقى بيانها ، وإلا وجب استبعاده .
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٩ بصفحة ٢٤٣٣ — مجلس النواب — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠

على أثر المناقشة في استجواب ، قرر المجلس أن ما أمر به معالي وزير الداخلية بواسطة رجال البوليس من حصار أحد
الأندية السياسية ، اعتداء صريح على الحرية الشخصية التي كفلتها المادة الرابعة من الدستور (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠

زيادة التتكمين في الاستجواب على أربعة (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠

عدم الإجابة عن سؤال إذا تعلق بشؤون خارجية أو شؤون موظفين (مجلس الشيوخ — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦١

للعضو أن يطلب كل البيانات التي يريدها لاستجوابه ، ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن للوزير أن يقدر ما إذا كانت
المصلحة العامة تفضي بإعطاء هذه البيانات أم لا . فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تفضي بعدم
إعطائها كان على العضو في هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير (مجلس النواب — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦١

يكون السؤال عن أعمال حصلت بالفعل ، لا عن نيات هي بطبيعتها ليست محلاً للأسئلة البرلمانية (مجلس النواب — ١٣ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٨

لا يوجه الاستجواب ابتداء ثم يطلب من الوزير البيانات التي يبنى عليها اتهامه .
لكل نائب الحق في أن يطلب من الوزير البيانات التي يراها ، في صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات
وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ، ولا يتمتع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٨

إذا تمت المناقشة في الاستجواب وقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخذ الرأى عليه

قبل غيره من الاقتراحات (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٧٦

إذا قدم استجواب هو في الواقع سؤال فمن حق الرئيس أن ينصح مقدمه بتحويله إلى سؤال ، فإن لم يقبل النصيحة عرض الاستجواب على المجلس ليبدى رأيه فيه . ومن حق المجلس أن يراعى وقت الأعضاء (الاستجواب المعروض أجب عنه الوزير على اعتبار أنه سؤال)

... .. (مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٧٨

استقالة الوزير المستجوب قبل نظر الاستجواب لا تمنع من نظره ، لأن الاستجواب قد يكون موجهاً لسياسة وزارته ، لا لتصرفاته وحدها ، ولأن للوزير شخصية معنوية لا تنتهى باستقالته . فإذا استقال بقيت سياسته في وزارته ، وهي التي تهتم في الحكم لها أو عليها ، ولأن كل اتهام موجه ينتهى إلى الإدانة أو البراءة ، فلا يصح أن يبقى شرف الوزير بلا حكم حاسم . إذا كان موضوع الاستجواب استدعى تحقيقاً إدارياً مع موظفين لم يفصل فيه ، فليس للمجلس أن يتعرض لهم بخير أو شر ، اتقاء لتعارض قد يقع بين حكمه والحكم التأديبي

... .. (مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩)
٢٣٨٢

يجوز أن يتقدم بالسؤال أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط ؛

وذلك حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٣٩١

رفض اقتراح بتأجيل النظر في الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من بحث الميزانية ، لأن ذلك لا يتفق مع رقابة المجلس

لأعمال الحكومة (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٢

من الجائز توجيه استجواب عن عمل وزير استقال ، لأن استقالته لا تمنع بقاء سياسته في الوزارة . وهذه السياسة هي التي يهتم بها المجلس للحكم لها أو عليها .

استبعاد اقتراح لأنه يتناول مسئولية بعض الموظفين عن تصرفات حصلت منهم لأنه لا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين

... .. (مجلس الشيوخ — ١٩ يونيو سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٣

يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص ، لا عن حالة عامة ،

... .. (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٨

تقضى التقاليد البرلمانية بالألا تنشر الأسئلة والاستجوابات في الصحف قبل إدراجها في جدول الأعمال

... .. (مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٠)
٢٣٩٨

٢٣٩٩ لتقديم السؤال الحق في تحويله إلى استجواب في أى وقت شاء ولو قبل إجابة الوزير عنسه
(مجلس الشيوخ - ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٤٠١ فالنتقدم للحكومة بالرجاء والاستعطاف أثناء المناقشة فيه خروج على الواجب
(مجلس النواب - ٢١ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٤٠٢ تأجيل رد المستجوب على بيان الوزير المستجوب إذا كان هذا البيان طويلا يحتاج لمراجعة ، ولو كان قد تقرر نظرا
الاستجواب بصفة مستعجلة
(مجلس النواب - ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠)

٢٤٠٣ جواز تأجيل المناقشة في الاستجواب المتعلق بالأمر الداخلية لأكثر من شهر ، إذا لم يطلب أحد من حضرات
الأعضاء الكلام فيه
(مجلس النواب - ٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

٢٤٠٤ إيداع مكتب المجلس البيانات التي يطلبها العضو في سؤاله
(مجلس النواب - ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

٢٤٠٤ تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى حتى يحدده صاحبه إذا أراد ، لعدم وجوده في الجلسة
(مجلس الشيوخ - ١٥ مايو ١٩٤٠)

٢٤٠٤ لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة
(تراجع مذكرة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، الواردة بالجزء الأول من هذا الكتاب ،
بالصفحات ٨٥٩ - ٨٦١)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٤٠٥ لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجزايات الخاصة بمواد الجرح في حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه ، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض في إجراء

التحقيق وإعلان الشهود (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٥٧ — مجلس النواب — ١٩ يونيو سنة ١٩٢٦)

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٥ بصفحة ١٣٥٧ — مجلس النواب — ١٩ يونيو سنة ١٩٢٦)

لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذي يرد إليه من الخارج .

استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال في إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالاً بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكي يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه .

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبي عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هي ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التي أظهرها التحقيق .

قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة في تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه في المادة ٦٨ من

الدستور .

الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل في شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التي حلت محله ابتداء من ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٤ ، وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى

٢٤٠٥

(مجلس النواب — ٣١ يولييه وأول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

إن رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق في عمل حكومى وجب أن تكون لجنة التحقيق قاصرة على أعضائه ، فلا يضم إليها أحد من رجال الحكومة

٢٤٢٦

(مجلس الشيوخ — ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٧)

٢٤٣١

طلب التحقيق البرلمانى في أى موضوع يكون نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

مادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٤٤٢ ... عدم جواز القبض على أحد من أعضاء المجلسين أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٢٤٤٢ ... لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية ... (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٤٤٢ ... رفض طلب النائب العمومي إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ؛ وقرار الرفض المذكور بنى على مادار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ... (مجلس النواب — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤)

٢٤٤٦ ... تعليمات وزارة الداخلية لرجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان . تنفيذ المادة ١١٠ من الدستور فيما يختص بمخالفات الترع والجسور وغيرها التى تقع من حضرات أعضاء البرلمان فى دور انعقاده أو قبله ... (مجلس النواب — ٧ يوليه سنة ١٩٢٤)

ما هو تأثير امتداد الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو أو قبض عليه قبل انعقاد الدور ؟
أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟
أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ، ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟
أم تستمر الإجراءات ، ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس ، فيطلب وقفها أو يأمر بالإفراج ؟
قرار مجلس النواب :

أولاً — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلاً عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .

ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يعاثلها :

- (أ) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .
- (ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تملها روح الحزبية .
- (ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو ، لتعطيل عمله النيابي ، سواء لمنعه من التصويت أو حرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما ، بكامل الحرية والطمأنينة .
- (د) متى كان ظاهراً بالبدهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو .

ثالثاً — قرر المجلس ضرورة استثنائه فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، وهذه السابقة تعتبر سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور ... (مجلس النواب — ٢٠ نوفمبر و ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)

إذا كان طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل مخالفة لم يكن للرأى السياسى للعضو ارتباط بموضوعها باعترافه ، فإن المجلس فى هذه الحالة يأذن باستمرار إجراءات المحاكمة فوراً ، دون حاجة إلى إحالة الطلب للجنة ٢٤٨٢
(مجلس النواب — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

لا يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد ، بل يجب تقديمها مباشرة من أصحاب الشأن .
فى حالة طلب رفع الحصانة بسبب رفع قضية جنحة مباشرة على العضو ، يشترط أن يسبق ذلك تقديم بلاغ للنيابة من صاحب الشكوى رأت حفظه ورأى هو أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة ٢٤٨٤
(مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٢٨)

إذا طلب رفع الحصانة عن عضو عين قبا ، ونسب إليه بهذه الصفة مخالفة تاريخها سابق على تاريخ تعيينه قبا ، فإن المجلس يرفض رفع الحصانة لهذا السبب ، لأن التواريخ تدل صراحة على أنه وقت وقوع المخالفة لم يكن قبا . ولا يعتبر ذلك تدخلا فى أعمال القضاء ٢٤٨٦
(مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)

إذا رفعت جنحة مباشرة على عضو قبل انعقاد البرلمان ، فلا بد من استئذانه فى استمرار الإجراءات ضده بعد الانعقاد ؛ وفى هذه الحالة لا يمكن النظر فى طلب استمرار الإجراءات إلا إذا سبق ببلاغ للنيابة وحصل تحقيق فيه ، لأنه يجب أن يكون أمام المجلس المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أم لا ، وهل الدعوى جدية أم لا ، خصوصاً أنه لا يصح للأفراد أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد حفظ التحقيقات التى تجرئها النيابة عما يقدم إليها من البلاغات ضد أحد النواب ، إلا إذا كان الطلب مشفوعاً بصورة رسمية من هذه التحقيقات ٢٤٨٩
(مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠)

لا يرفع المجلس الحصانة عن العضو إذا اعترف النائب العام أن ما نسب للعضو لا جريمة فيه ، وأنه إنما طلب رفع الحصانة لخروج القضية من يده بتقديمها للقضاء ٢٤٩١
(مجلس النواب — ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)

مخالفات الترع والجسور التى تقضى فيها لجان خاصة غير المحاكم العادية يجب أن يتناولها النص الدستورى لهذه المادة لأن هذه المخالفات قد يحكم فيها بعقوبات مقيدة للحرية ٢٤٩٢
(مجلس النواب — ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦)

قبول العضو رفع الحصانة عنه لا يمنع من وجوب إحالة الموضوع على لجنة العدل لفحصه وإبداء رأيا فيه .
تفاهة الأمر المطلوب من أجله رفع الحصانة ، وقرب زمن انتهاء الدورة البرلمانية لا يمنع من رفع الحصانة ٢٤٩٣
(مجلس النواب — ٢٥ أغسطس و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية على لجنة العدل قبل أن يعلن العضو بموضوع القضية ، لأن فى إعلانها — قبل موافقة المجلس على رفعها — توجيه تهمة إليه ، وفى ذلك مساس بالحصانة البرلمانية لا يجوز ٢٤٩٦
(مجلس الشيوخ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

إذا صدر حكم صحيح على عضو بعرامة دون رفع الحصانة عنه لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة العضو . كما أن الحكم الغيابي صدر قبل قيام هذه الصفة أيضاً ، فضلاً عن ذلك لم يعلن حضرة العضو صفته النيابية في الوقت الذي تحققت فيه ليمسك بالحصانة البرلمانية ، فلا تحصل العرامة منه حتى يأذن المجلس برفع الحصانة لإمكان تنفيذ الحكم وتحصيل تلك العرامة ... (مجلس الشيوخ — ٣ و ١٧ فبراير و ١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

٢٤٩٨ ... استئذان المجلس في الاستمرار في نظر الدعوى إذا كانت قد رفعت على العضو قبل أن توجد له صفة النيابة ... (مجلس النواب — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧)

إذا لم يكن في طلب رفع الحصانة البرلمانية غرض تعسفي يقصد منه منع العضو عن مباشرة عمله بالمجلس ، فلا يكون هناك محل لتمسك المجلس بها . هل للمجلس حق الكلام في موضوع قضية مطروحة أمام هيئات القضاء ، ولو كان الكلام قاصراً على سقوط الدعوى بمضي المدة ؟ ... (مجلس الشيوخ — ٢ يناير و ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

٢٥٠٢ ... بحث لحضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابي باشا في المبادئ الدستورية عن الحصانة البرلمانية ، مقدم إلى لجنة العدل بالمجلس ...

٢٥٠٣ ... الحصانة البرلمانية من النظام العام ، ولا يملك العضو التنازل عنها ، بل هي حق المجلس وحده . على السلطة القضائية أن تستأذن المجلس في القبض على العضو الذي سبق أن رفعت عنه الحصانة البرلمانية بسبب سؤاله والتحقيق معه ، لأنه يجب التفريق بين الإجراءات وبين القبض في الحكم ، فإن طبيعة الإجراءات تختمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلاً عن الإجراءات ومنفصلاً عنها ، وهذا ما قصده الشارع بإفراده له بالترك . (مجلس الشيوخ — ٣ أبريل سنة ١٩٣٩)

٢٥١١ ... قرار المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة إذا قدم قبل أن يحضر جلستها المحددة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه والمعتذر عن عدم حضورها ، وذلك لتستدعيه مرة أخرى . فإن لم يحضر بعد ذلك فلا يتحتم تأجيل التقرير حتى يحضر ، بل لها أن تفصل في طلب رفع الحصانة إذا تكرر الغياب . هل للجنة أن تنظر في أمر يتصل بموضوع الدعوى ؟ ... (مجلس الشيوخ — ١٧ أبريل و ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

٢٥١٩ ... نص هذه المادة يسمح بالتفريق في الحكم بين الإجراءات وبين القبض ، لأن القبض عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلاً عن الإجراءات ومنفصلاً عنها . فإذا وافق المجلس على رفع الحصانة عن العضو دون القبض عليه ، ورأت النيابة بعد ذلك القبض عليه ، تعين على وزارة العدل أن تطلب إذن المجلس ليقرر في هذا الطلب ما يراه . هل لرئيس المجلس الحق في أن يفسر الدستور ؟ ... (مجلس النواب — ٣ و ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠)

مادة ١١١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

لا يجوز أن يمنح أعضاء المجلسين رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانقضاء بسنة ؛ ويستثنى من هذا

الذين يتقلدون مناصب حكومية لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان ٢٥٣٣

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ٩ و ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ، ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٥٧ لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء
٢٥٣٥ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٣٥ هل للمجلس الحق في أن يخرج إخراجاً نهائياً عضواً كسب كرسیه فيه بانتخاب مباشر ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١١٩ بصفحة ٢٥٦٧ — مجلس النواب — ٩ و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٨)

هل المجلس من الكلام في موضوع قضية مطروحة أمامه من قبل الأعضاء ولو كان الكلام قاصراً على سقوط الدعوى على ذلك ؟
(مجلس النواب — ٢ يوليو و ١٤ يونيو سنة ١٩٢٩)

هل يجوز سحب الثقة من أعضاء المجلس من قبل البرلمان ؟
٢٥١١

هل يجوز سحب الثقة من أعضاء المجلس من قبل البرلمان ؟
٢٥١٩ (مجلس النواب — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩)

هل يجوز سحب الثقة من أعضاء المجلس من قبل البرلمان ؟
٢٥٢٢ (مجلس النواب — ١٧ أبريل و ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩)

هل يجوز سحب الثقة من أعضاء المجلس من قبل البرلمان ؟
٢٥٢٧ (مجلس النواب — ٣ و ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩)

مادة ١١٣ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أي المجلسين يختار بدله في ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب ، على حسب الأحوال ، ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٥٣٦ (لجنة الدستور — ١٣ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه (لجنة الدستور — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تجاوز الشهرين في تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ في المحال الحالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة (مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٨)

هل يجوز تجاوز المدة التي حددتها المادة لتعيين العضو أو انتخابه في المحل الذي خلا بالمجلس ؟ (مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

مادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ ، سواء أ كان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين ، في خلال السنتين يوماً السابقة على تايخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تاريخ
تأليف

لكن يكون في مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة في كل خمس سنين ، ويكون في أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين...
٢٥٤٠
(لجنة الدستور — ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٢)

مجلس النواب الذي تنتهي مدة نيابته يستمر في وظيفته حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذي تنتهي مدة نيابتهم .
والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه
٢٥٤٠
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٨٦ بصفحة ١٢٤٢ — لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

... ..
٢٥٤٦
(٢٦٦٦ ك ١ - ٨٦ - ١٩٢٢)

... ..
٢٥٥٢
(٢٦٦٦ ك ٨ - ١٩٢٢)

مادة ١١٦ - لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض ؛ وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ٢٥٤١

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض ، وعليهم إجابة

المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض ٢٥٤١

(لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يصح أن يعبر المجلس منبره لأجنبي عنه ، وهو فوق كل مناقشة تأتي من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هي ألا

يغتلبه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً ٢٥٤١

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٨ بصفحة ٢٤٠٥ - مجلس النواب - أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

ليس لأحد مادام أنه ليس عضواً بمجلس النواب أن يخاطب البرلمان بشخصه ؛ واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا

أعضاء في المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيائياً ، وفي غير مواجهة الشخص الذي صدرت منه هذه الأعمال ٢٥٤١

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٩ بصفحة ٢٤٣٢ مجلس النواب - ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

للجنة الاقتراحات أن تقترح على المجلس إحالة عريضة إلى لجنة أخرى ، إلا إذا كان لدى هذه اللجنة اقتراح مرتبط

بموضوع العريضة ، ولكن ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل عرائض إلى اللجان مباشرة ، حتى ولو كان بهذه اللجان اقتراحات

أو مشروعات متعلقة بموضوع العريضة ٢٥٤٢

(مجلس النواب - ٢٨ يولييه سنة ١٩٣٦)

ردود الوزارات على العرائض المحالة إليها من المجلس تعرض عليه للإحاطة بما فيها فقط ، ولا يؤخذ الرأي عليها ٢٥٤٣

(مجلس الشيوخ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

مادة ١١٧ - كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس .
ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا
بطلب رئيسه .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام في داخله ، وذلك بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول
في أى المجلسين ، ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان في المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح
للدور العادى للبرلمان .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزير الداخلية ، مؤرخ
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزير الدفاع الوطنى ،
مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٩)

كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة في الجلسة
(مجلس الشيوخ - ٧ مايو سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٥٤٨ ... يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ و ٢٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٤٩ ... قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذي جعلها ستمائة جنية ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٦ بصفحة ٣٢٧ — مجلس النواب — ٢٨ يونيو و ٥ يولييه سنة ١٩٢٦)

٢٥٤٩ ... صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم في وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذي لا يجيز حل مجلس الشيوخ ، والأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور في نصابها وأزال العقبات التي كانت قائمة في سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٨ بصفحة ٤٢٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل في صحة نيابته وتنتهي مدة الاختيار .

وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن

٢٥٥٠ ... يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٩٢ بصفحة ١٢٩٤ — مجلس الشيوخ — ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨)

ما هو محل إقامة العضو المعين الذي يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها ؟

٢٥٥٠ ... (كتاب من رئاسة لجنة قضايا الحكومة مؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ رداً على كتاب من رئاسة مجلس الشيوخ)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٥٥٢ بين كل مجلس بنفسه في لأئحته الداخلية الطريقة التي يؤدي أعماله على موجبها

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٥ يونيو وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٥٢ موافقة المجلس على ما بقي من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة)

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٢٩ — مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

٢٥٥٢ للرئيس الحق في أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس

(مجلس الشيوخ — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦)

٢٥٥٣ قرار المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالاً تاماً عن مصالح الحكومة في إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذي يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئته بدون أي تدخل من أية وزارة ، مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة

(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦)

٢٥٥٧ إصرار المجلس على سلطة مكتبه في تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أو غير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالاً تاماً عن مصالح الحكومة في إدارة شؤونه عامة

(مجلس الشيوخ — ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦)

٢٥٥٩ استقلال المجلس بشؤونه

(مجلس النواب — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٢٥٦٠ جعل السلطة المقررة لمكتب مجلس النواب بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من حقوق مكتب مجلس الشيوخ في حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب

(مجلس النواب — ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٨)

(مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٨)

٢٥٦١ للرئيس الحق في منع العضو من الكلام ، فإذا لم يتمتع يؤخذ رأي المجلس في ذلك

(مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٢٥٦١ لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلاً للأئحة ، وينتخب مقررراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه

(مجلس النواب — ١٧ و ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨)

٢٥٦٥ للمجلس أن يضمن لأئحته الداخلية الجزاءات المناسبة للمخالفات التي تقع ضد النظام من بعض الأعضاء

(مجلس النواب — ٩ و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٨)

٢٥٨١

قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه
(مجلس الشيوخ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨)

٢٥٨٤

إقرار المجلس العمل بالأئحة وضعها في سنة ١٩٢٤ ، بعد أن أعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، والشروع فوراً في
تكوين مكتبه النهائي بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ، دون انتظار الفصل في صحة نيابة الأعضاء
(مجلس الشيوخ - ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦)

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا في اجتماع للمؤتمر ، لأن المؤتمر وحده هو الذي يملك التغيير والتحوير في عبارات محضر المؤتمر ، لا أحد المجلسين ... (مجلس النواب - ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

إنما تبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التي تستدعي اجتماعهما ، فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التي يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما ، ولو أجاز الدستور للحكومة - كلما اختلف المجلسان - أن تدعوها بهيئة مؤتمر لزال بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التي أرادها الشارع من وجود مجلسين ... (مجلس النواب - ١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة

بمجموعة

التعليقات

٢٥٩٤ إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٩٤ كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ، وإذا غاب فالرياسة لوكيله
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٩٤ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوي الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ
(٧ يولي و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

٢٥٩٥ اللائحة الداخلية للمؤتمر هي لائحة مجلس الشيوخ
(مجلس الشيوخ — ٧ يولي سنة ١٩٢٧)

٢٥٩٥ رياسة المؤتمر تكون لأكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً ، إذا لم يكن له رئيس معين ، ولم يكن قد انتخب وكيلان
لمجلس الشيوخ ، لأن الرياسة تكون لأحد الوكيلين عند غياب الرئيس
(اجتماع مجلسي الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

مادة ١٢٢ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر ، ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٥٩٦ التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون في جلسة اليوم نفسه ضمناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٧٦٥٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٧٦٥٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦٠٧ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦٠٧ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦١٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦١٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦١٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٢٦١٢ ... (مجلس النواب - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

مادة ١٢٣ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون

استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

جواز نظر مسائل غير واردة في مرسوم الدعوة لدور غير عادى .

موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة في مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك في دور عادى ، أم في دور

غير عادى ٢٥٩٧

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٠ بصفحة ٤٤٩ - مجلس الشيوخ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و ١٧ و ٣ مارس و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

مسألة هل للمجلس أن ينظر في مسائل غير واردة في مرسوم الدعوة لدور غير عادى ، هي من المسائل الأساسية التي

يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور .

ليس مجلس الشيوخ مجلساً استثنائياً لمجلس النواب ، فلا يهما حق السبق في نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية ... ٢٥٩٧

(مجلس الشيوخ - أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا .

- رقم صفحة
مجموعة
التعليقات
- ٢٦٠٧ المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في شؤونهم .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- ٢٦٠٧ المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا .
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٢٦٠٧ إذا كان لوظيفة القاضي مرتب ثابت محدد ، فزادته الحكومة بصفة شخصية لأحد القضاة ، فإن ذلك يعتبر افتياتاً على استقلال القضاء ؛ وصوناً لهذا الاستقلال ، تحذف هذه الزيادة
(مجلس النواب — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٢٦١٢ تقدير الموضوع والفصل في : هل وقعت الحادثة من التهم ذاته ؟ والحكم في : هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ؟
هل هذه أمور كلها خارجة عن اختصاص مجلس النواب ، لأنها من اختصاص السلطة القضائية ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١١٠ بصفحة ٢٤٨٦ — مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)
- ٢٦١٢ للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات للإصلاح أو بملاحظات من الوجهة الإدارية بشأن طريقة العمل في المحاكم . أما التعرض بصفة عامة للقضاء فلا يجوز
(مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧)
- تحديد الحدود الدستورية في مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدي النيابة حتى تتبين الموضوعات التي يجوز الكلام فيها والتي لا يجوز قبل البدء في المناقشة .
كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (والنيابة العمومية من السلطات القضائية) ، فتمت رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور في موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان حرصاً على استقلال القضاء وحرية الأفراد .
ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسؤولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير العدل حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣١٠ — مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تتولى شؤونهم ، أو يجب ألا تسألهم ٢٦١٦
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٧ بصفحة ٢٣٢٠ - مجلس النواب - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

هل مبدأ الفصل بين السلطات يبيح لوزير العدل أن يقدر تصرفات القاضي فيحكم عليه ، ويحرم ذلك على أعضاء المجلس ؟

وهل القول بأنه لا يجوز التعرض لما نسب للوزير في نقل القضاة وندبهم يجعل مبدأ المسؤولية الوزارية لغواً ، وأن محاسبة الوزير على ذلك فيها تحقيق لاستقلال القضاء ؟ ٢٦١٦
(مجلس الشيوخ - ١٨ مايو وأول و ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

ليس للنائب أن يتكلم في حكم بالذات ؛ أما إذا كان كلامه انتقاداً لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر في بعض الجهات فله هذا الحق ، لأنه لا ينتقد حكماً وإنما ينتقد نظام القضاء ، إذ تعد نظام القضاء من حق البرلمان ٢٦٤١
(مجلس النواب - ١٩ يولييه سنة ١٩٣٨)

٧٠٢٢
(٢٢٢١ - ...)

٧٠٢٣
(٢٢٢١ - ...)

٢١٢٢
(٨٢٢١ - ...)

٢١٢٣
(٢٢٢١ - ...)

٢١٢٤
(٧٢٢١ - ...)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٦٤٣ ... لا يجوز إحداث شيء في أمر ترتيب واختصاص جهات القضاء إلا بقانون يصدر بهذا الغرض ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٦٤٣ ... يقتصر في النص في الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٦٤٥ ... كل حكم يجب أن يكون مشتملا على أسبابه ، وأن ينطق به في جلسة علنية ...
(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمي الأهلية وإدارة أموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة لجميع أهالي القطر على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم بدون تمييز ؛ والقانون ينظم هذه المادة .

٢٦٤٥ ... السلطات الروحية المعترف لها بحق النظر والحكم في مسائل الأنكحة تستمر متمتعة بهذا الحق ، ولوائحها المبينة لترتيبها واختصاصاتها في هذه المادة يجب فحصها بمعرفة الحكومة ، ثم التصديق عليها وإعلانها بأمر الملك ...
(لجنة الدستور - ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٦٤٦ ... الأصل في المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ، ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضي ذلك .
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٣٠ بصفحة ٣٦٩ - مجلس الشيوخ - ٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

وزير الحفانية بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة ، وهذه المسئولية يترتب عليها حرية اختيار القضاة والإشراف على أعوانه المختارين .

٢٦٤٦ ... إلغاء محاكم الأخطاط تطبيقاً لذلك ، لأن حرية الوزير في اختيار قضاة غير محققة ، إذ أن ترشيحهم عن طريق رجال الإدارة وإشرافه عليهم منعدم ، لأنهم يعملون متبرعين ...
(مجلس النواب - ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٨)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٦٥٢ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٥٣ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٥٤ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٥٥ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٦٥٣ عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وبالكيفية التي يقررها القانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٥٦ المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء

(مجلس النواب - ١٩ يولييه سنة ١٩٣٨)

تسمية

تعيين

تسليم

٢٥٢٢

(٢٢٢١ م - ٢٢٢١ م)

(٢٢٢١ م - ٢٢٢١ م)

(٢٢٢٢ م - ٢٢٢٢ م)

٢٥٢٢

(٢٢٢١ م - ٢٢٢١ م)

رقم صفحة

بمجموعة

التعليقات

٢٦٦٠ جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية
(لجنة الدستور - أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٦٠ جلسات المحاكم للشرع أن يصدر قانوناً يمنع نشر ما يدور في جلسات قضايا القذف والسب ، دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بعلنية
(مجلس الشيوخ - ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٧)

رقم صفحة

تسوية

مجموعة

تصنيف

التعليقات

تأليف

٢٦٧٣ كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام
(٢٦٧١ قس ١٠١ - ١٠٢ - (لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٧٤
(٢٦٧١ قس ١٠١ - ١٠٢ - (لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

مادة ١٣٢ - تعتبر المديرية والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون .
 وتمثلها مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة .
 ويعين القانون حدود اختصاصها .

رقم صفحة
 مجموعة
 التعليقات

في المديرية والمحافظات تشتغل مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة . ومهمة هذه المجالس النظر في مصالح المديرية والمدن والقرى الممثلة هي لها والمعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونها ...
 (لجنة الدستور - ٢٣ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الرغبات التي يوافق عليها أي مجلس من المجالس ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هي غير ملزمة ؟ ...
 (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٣ بصفحة ١٩٥٧ في بحوث سني ١٩٢٤ و ١٩٢٧ و ١٩٣٣ بمجلس الشيوخ والنواب عن الرغبات التي يقدمها حضرات الأعضاء) .

مادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين .

ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادئ الآتية :

أولاً - أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التي يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين .

ثانياً - أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً في مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية .

وكل هذا مع عدم الإخلال بما يترتب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها .

ثالثاً - موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف - من أى نوع كان - خاص بمصالح أهل جهتها .

رابعاً - إعلان ميزانياتها وحساباتها .

خامساً - علنية جلساتها في الحدود المقررة بالقانون .

سادساً - تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة .

(لجنة الدستور - ٢٣ أغسطس وأول ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

ضريبة السيارات التي تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية ؛ والفقرة الخامسة من هذه المادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك ...

٢٦٧٨

(مجلس النواب - ٥ مايو سنة ١٩٢٧)

عدم الموافقة على اقتراح أريد به سد الباب في وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين في مجالس المديرية

٢٦٨١

(مجلس النواب - ٤ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٥٩

مادة ١٣٤ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهل بأداء
شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون

رقم المادة
نوعها
نوعها

٢٦٩٠ لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ٢٨ و ٢٩ من سنة ١٩٢٢)

٢٦٩١ تطرف قوانين الوصايا واقتضاهم لغير القانون
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ٣ من سنة ١٩٢٢)

الباب الرابع عشر

٢٦٩٢ قاعدة الأحوال العمومية فيما يتعلق في
القائمة الحكومية أو مجلس الأقاليم
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ١١ من سنة ١٩٢٢)

في المالية

٢٦٩٣ لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. وإنشاء الضرائب أو تعديلها لا يكون إلا بناء على اقتراح
من الحكومة
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ١١ من سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٤ لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. والمحدود الضريبة هنا الضريبة العامة التي تشمل
كله أهل القطر. والمواد الخاصة بأهل القطر التي قد تستلزم تعديل القوانين إذا تضمن القانون ذلك
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ١١ من سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٥ لا يجوز تكليف الأهل بأداء شيء من الأموال إلا في حدود القانون
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ١١ من سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٦ إذا أريد إلغاء ضريبة أو تعديلها يجب اتخاذ الطريق المقرر بتعديل القوانين
لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة في الضرائب تطبيقاً للمادة ٢٨ من الدستور
على الشيوخ الحق - عند نظر ميزانية إيرادات الدولة - في أن يقر رغبات والتمنيات يطلب من الحكومة
النظر فيها قبل تقديم الميزانية من السنة التالية
(مادة ١٣٤ من القانون رقم ٢٨ من سنة ١٩٢٦)

٢٦٩٧ ضريبة السيارات التي تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية. والتمنات الخاصة من المادة ١٣٣ لها بقصد منها أن
ترتب مجلس الشيوخ والمجالس البلدية تبدي القوانين. وعند وضع هذه القوانين رأي الشيوخ الواردة المادة ١٣٣
ومن أهمها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية مع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالسلطة التنفيذية
والإقلال ما يقع من ذلك
(مادة ١٣٣ من القانون رقم ٢٦٢٨ - مجلس النواب - ٥ من سنة ١٩٢٧)

٢٦٩٨

رقم
تاريخ
المجلد

وقد اجتمع على ازالة عريضة يطلب اصدار سكة زراعية في مديرية واحدة الى وزارة المواصلات ، ولا يجر حده

2384
(جلس النرويج - 30 يونيو سنة 1934)

ومن القروض برقة اقالا ونهيبين بعض الضرائب القروية في اعالي مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا

2388
ماتون ، ولأنه من اهتمام هيئاتها كشيء
(تاريخ اللجنة على نطاق النطاق 131 لسنة 1933 - مجلس النرويج - 14 يونيو سنة 1934)

مجالس القروية

2388
على مجالس القروية والمجالس المحلية والقروية
(تاريخ اللجنة على نطاق النطاق 132 لسنة 1934 - مجلس النرويج - 14 يونيو سنة 1934)

في مواد اعداد كل لجنة تحت تصرفه شتر **مجالس القروية** ، وانه المبرر لكي يحد في دائرة

2388
أحياناً
(جلس النرويج - 14 يونيو سنة 1934)

مادة ١٣٤ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٢٦٩٠ ... لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٢٦٩١ ... تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٦٩١ ... فيما عد الأحوال المنصوص عنها صراحة في القانون لا يجوز تكليف الأهالي بدفع شيء من الأموال إلا بصفة ضريبة لغايدة الحكومة أو مجالس الأقاليم
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٢ ... لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٣ ... لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ؛ والمقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التي تشمل كافة أهل القطر ، والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التي قد تستأنم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٣ ... لا يجوز تكليف الأهالي تأدية شيء من الأموال إلا في حدود القانون
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٦٩٤ ... إذا اريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة في الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .
٨٢ مجلس الشيوخ الحق — عند نظر ميزانية إيرادات الدولة — في أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة
(مجلس الشيوخ — ٢٨ يولي سنة ١٩٢٦)

٢٧٠٢ ... ضريبة السيارات التي تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٣ بصفحة ٢٦٧٨ — مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)

إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر في إصداره يعرض البلاد لكارثة ، ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً في أمر معين ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية (مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)

٢٧٠٢

رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالي مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية (مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦)

٢٧١٢

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية .

الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

الضرائب ، كيفما كانت ، لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين (مجلس الشيوخ — ٥ و ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

٢٧١٤

يجوز تفويض الحكومة في إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا

التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل في أضيق دائرة (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

٢٧٢٦

(مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

(مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

(مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩)

هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون في فترة ما بين دورتي انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية في إصدار المراسيم المذكورة على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟

أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورتي الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الاجازة (مجلس النواب — أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

٢٧٣٩

(مجلس النواب — أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

(مجلس الشيوخ — ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

هل مجالس المديرية والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟

٢٨١١

(مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلول على التركت في مشروع قانون ربط الميزانية ،

لأن الأمر في ذلك قد ينتهي إلى عقد مؤتمر تكون غالبية من أعضاء مجلس النواب ، قهدير بذلك سلطة مجلس الشيوخ .

٢٨١٦

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

عدم مشروعية تحصيل أجور لحفراء العزب من غير قانون (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

٢٨١٧

(مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة
بمجموعة

التعليقات

إصدار الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور خفراء العزب إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمل أصحاب العزب
وسكانها نصيبهم في هذه الأجور (مجلس النواب - ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

٢٨١٧

لا يعتبر صدور مرسوم بفرض رسوم جمركية تفويهاً لرقابة البرلمان ما دام صدوره بإذن المجلس وتحت رقابته ...
(مجلس النواب - ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

٢٨١٨

... .. (مجلس النواب - ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٤)

... .. (مجلس النواب - ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٤)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب في غير الأحوال المبينة صراحة في القانون
٢٨٢٢ (لجنة الدستور - ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٨٢٣ (مجلس النواب - ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢)

٢٨٢٤ (مجلس النواب - ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢)

٢٨٢٥ (مجلس النواب - ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢)
(مجلس الشيوخ - ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨)
(مجلس النواب - ١٤ يوليو سنة ١٩٢٩)

٢٨٢٦ (مجلس النواب - ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨)
(مجلس الشيوخ - ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٨)

٢٨٢٧ (مجلس النواب - ٣١ مايو سنة ١٩٢٩)

٢٨٢٨ (مجلس الشيوخ - ١٨ يوليو سنة ١٩٢٩)

٢٨٢٩ (مجلس الشيوخ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٢٨٢٣ لا يجوز دفع شيء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أي نوع كان إلا بمقتضى القانون .
(لجنة الدستور - ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

صدر قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إعائه مع الدولة الأخرى التي تم الاتفاق معها عليه
(مجلس النواب - ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٤)

٢٨٣٥ صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإئذار من الحكومة البريطانية
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٣ بصفحة ٣١٩٨ مجلس الشيوخ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

٢٧٨٧
(٢٢٦١ قف ٢٢ - ٢٢٦١ قف ٢٢)

مادة ١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .
يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية . وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز عقد أية سلفة عمومية ولا أي تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجاري أو صناعي له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدي أو ترعة أو مصرف ماراً بأكثر من مديرية أو أي أعمال عامة للري كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً في الأملاك الأميرية ...
٢٨٣٦ (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

السكة الحديدية التي تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ في صورة مشروع قانون ...
٢٨٣٧ (مجلس النواب - ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان ...
٢٨٤١ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٣ بصفحة ٣١٩٨ - مجلس الشيوخ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ في صيغة قانون ...
٢٨٤١ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٢٤ بصفحة ٣٠٤ - مجلس الشيوخ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)

للجامعة الشخصية المعنوية ، وشأنها في التصرف في أموالها كشأن البلديات في مثل هذه الحالة ...
٢٨٤٢ (مجلس النواب - ٢ يولي سنة ١٩٢٧)

إذا كان اتفاق بين الحكومة وشركة يترتب عليه تعديل جوهرى في الامتياز الممنوح للشركة ، فمن الضروري أن يتم هذا التعديل بقانون ...
٢٨٤٢ (مجلس الشيوخ - ٢٤ يولي وأول يولي سنة ١٩٣٦)

لا يمكن أن يكون إقرار مبالغ الباحث الأولية لمشروع إقراراً للمشروع نفسه ، إذ لا بد لتنفيذه من موافقة البرلمان ابتداء على المبالغ اللازمة له ، لأن إقرار البرلمان للاعتمادات الابتدائية يجب ألا يؤدي إلى أن يرتبط بإقرار المشروع بأكمله .
٢٨٤٦ (مجلس الشيوخ - ٦ يولي سنة ١٩٣٧)

مادة ١٣٨ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .
وتقر الميزانية باباً باباً .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ، ويستمر في نظرها حتى يفرغ منها
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدي إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادي
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المجلس حر في حذف ما يرى حذفه من المصروفات ، ولو جنى على قانون من القوانين
(لجنة الدستور — ٢ و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

جعل ميزانية كل وزارة قسماً من الميزانية العامة وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة في الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .
وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد ، بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد في هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير
(مجلس النواب — ٧ و ١١ يونيو سنة ١٩٢٤)

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأي على الاقتراح المرافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٤ بصفحة ٢١٣٢ — مجلس النواب — ٩ يونيو سنة ١٩٢٤)

الاقتراحات التي تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٣ بصفحة ٢٠١٣ — مجلس النواب — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٤)

- إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .
- لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة في الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .
- لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة .
- ٢٩٧٣ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٤ بصفحة ٢٦٩٤ - مجلس الشيوخ - ٢٨ يولييه سنة ١٩٢٦)
- ميزانية الجامعة تقدم إلى البرلمان جزءاً من ميزانية الدولة .
- وقف النظر في الاعتماد المطلوب للجامعة حتى ترسل إلى البرلمان ميزانية الجامعة .
- ٢٩٧٤ (مجلس النواب - ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- يجرى على ميزانية دار الكتب المصرية ما يجرى على ميزانية الجامعة .
- ٢٩٧٥ (مجلس النواب - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
- جعل بدء السنة المالية أول مايو ، بدلا من أول أبريل .
- ٢٩٧٨ (مجلس الشيوخ - ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)
- لا يحدد في قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها .
- ٢٩٧٩ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٣٦ - مجلس الشيوخ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
- يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون .
- ٢٩٨ (مجلس النواب - أول يونيه سنة ١٩٢٧)
- الإيرادات التي تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديرية والمجالس المحلية يجب إدراجها في الميزانية .
- الميزانية ما دامت معروضة على المجلس يصح أن يضاف إليها أو يخص منها حسب ما يقرره المجلس ، ولو كان هذا بعد إقرار أحد شرطها .
- ٢٩٨١ (مجلس النواب - ٦ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)
- حق المجلس في نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومي والمصروفات الواردة في الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .
- عندما يتقرر أى تعديل في الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .
- ٢٩٨٦ (مجلس النواب - ١٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٢٧)

وقف صرف الاعتماد المطلوب في ميزانية الصحة (للسنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨) وقدره ١٦٢٢٢ جنياً المخصص
لمدرسة لتخريج عمال صحيين حتى تستوفى المصلحة بحث هذا الموضوع من جميع أطرافه ، وتقدم للمجلس بمشروعها مع
الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه (مجلس النواب - ٨ يونيو سنة ١٩٢٧)

٢٩٨٩

التعديل في الميزانية يجب أن يرد للمجلس بمرسوم بمشروع قانون ، لأن الميزانية قدمت بمرسوم ؛ فالتعديل فيها يجب
أن يكون بمرسوم أيضاً (مجلس النواب - ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧)

٢٩٩٢

لا يجوز التمسك بالحق المكتسب في مرتبات الموظفين إذا كانت المصلحة العامة تقضى بالتعرض لها بالإنقاص
(مجلس النواب - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

٢٩٩٤

جواز أفراد حساب خاص منفصل عن الميزانية العامة لعمل طارئ ليست له صفة الدوام ، متضخم في ميزانيته ، حتى
لا يؤثر بضخامته في توازن الميزانية العامة ، فتبدو في حالة عجز ظاهر ، وهي في الحقيقة ليست كذلك
(مجلس النواب - ١١ يناير سنة ١٩٣٧)

٢٩٩٥

إنشاء حساب خاص لتنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية لا يعتبر ميزانية مستقلة ولا تجزئة للميزانية العامة ، ولو أنه سيقدم
للبرلمان بعد تقديم مشروع الميزانية العامة بزمان ، إلا أنه سيقدم للبرلمان جزءاً لا ينفصل من الميزانية العامة
(مجلس الشيوخ - ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

٣٠٠٢

الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد
مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٦٦ بصفحة ٣٥٥٢ - مجلس الشيوخ - ١٥ و ٢١ يونيو سنة ١٩٣٧)

٣٠٠٦

الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هي تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق
على الرغبات الواردة فيها . والرغبات التي لا يعترض عليها من المجلس أو من الوزارة المختصة ، تصبح ملزمة للحكومة . وفي
نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالي الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ،
وإذن فهي غير ملزمة للوزارة (مجلس الشيوخ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧)

٣٠٠٦

وجوب إسراع البرلمان في إقرار الميزانية قبل ابتداء السنة المالية الجديدة (مجلس الشيوخ - ٢٧ يولي سنة ١٩٣٧)

٣٠٠٩

وضع ميزانيات متعددة لأعمال ومصالح مختلفة كل منها مستقل عن الآخر يستدعى الصرف على البعض أكثر مما
يستحق ، كما أن البعض الآخر لا يصرف عليه المال الكافي .

لذلك أوجب توحيد الميزانية أن توحيد الإيرادات ، وتجمع جميع المصروفات ، ويوازن بين هذه وتلك ، فتتحقق
مراقبة البرلمان ، وتتحقق الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة

٣٠١١

(مجلس النواب - ١٠ و ١١ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

هل التعديلات التي تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفي قانون الميزانية لإدخال هذه التعديلات ؟ وما هي الشروط

الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلاً للتنفيذ ؟
٣٠٢١ (مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

موافقة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أبولولة على التركات في مشروع قانون ربط الميزانية .

المنقشة في دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية في قانون ربط الميزانية . هل يختلف نظر قانون ربط

الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون ربط الميزانية وتختلف عن القوانين

العادية ؟ هل يؤدي الخلاف بين مجلس الشيوخ وبين مجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدخجة في قانون ربط

الميزانية إلى عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟
٣٠٣١ (مجلس النواب — ١٢ يولييه سنة ١٩٣٩)

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أبولولة على التركات في مشروع قانون ربط

الميزانية ، لأن الأمر في ذلك قد انتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبية من أعضاء مجلس النواب ، قنهدر بذلك سلطة

مجلس الشيوخ
٣٠٥٠ (مجلس الشيوخ — ١٨ يولييه سنة ١٩٣٩)

مذكرة لحضره صاحب العزة أمين عن العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ في :

(١) هل يجوز دستورياً أن يشتمل قانون ربط الميزانية العامة للدولة على مادة تقضى بفرض ضريبة جديدة تستمر

في الأعوام المقبلة ، مع أن قانون ربط الميزانية لا يمتد مفعوله إلا إلى سنة واحدة ؟

(٢) وهل إذا وقع الخلاف بين مجلسي البرلمان على تلك المادة يخضع هذا الخلاف لحكم المادة ١٦٦ من الدستور

فينعقد المؤتمر البرلماني ؟
٣٠٧٨

يتطلب ضبط تقديرات الميزانية وتقديمها إلى البرلمان على الوضع السليم أن تكون المصروفات موزعة على الخدمات

العامة الأساسية ، والدفاعية ، والتنفيذية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والتجارية ، والإنشائية ، والصيانة ؛ وأن تقدم الاعتمادات

مشفوعة بتقارير عن الخدمات التي ستحققها ، والأسس التي وضعت عليها ، وعلاقتها بالاعتمادات الأخرى ، وبسياسة

الحكومة العامة ، والمدة اللازمة لإتمام التنفيذ .

هل من واجبات لجنة المالية الآن الرقابة المالية أثناء تنفيذ الميزانية ؟
٣٠٨٩

(مجلس النواب — ١٣ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

اقتراحان لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس بمناسبة عرض مشروع ميزانية وزارة الصحة العمومية

لسنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية . إحالة أولهما إلى لجنة المالية والجمارك ، وإحالة الثاني إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .
٣٠٩٥

(مجلس الشيوخ — ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠)

لا يصح تخصيص مبالغ خاصة في الميزانية لأغراض خاصة
٣٠٩٦

(مجلس النواب — أول مايو سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣١٠٦ يكون تقديم الميزانية ومناقشتها وتقريرها في مجلس النواب أولاً
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣١٠٦ يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ليفصل فيه أولاً
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣١٠٧ تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إذا رفض مجلس النواب اعتماداً وطلبت الحكومة من مجلس الشيوخ أن يقر هذا الاعتماد ، فلهذا المجلس حق النظر في ذلك .

٣١٠٧ إن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح على مجلس الشيوخ ، ويجب أن يكون له رأى فيه .
(مجلس الشيوخ — ٢٠ و ٢١ يونيو سنة ١٩٢٧)

أولوية مجلس النواب في نظر الميزانية لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها ،
أو من إسقاط ما أثبتته
٣١١٢ (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيو سنة ١٩٢٧)

للعضو أن يتقدم أثناء نظر ميزانية أية وزارة باقتراح بتعديل فيها بالإضافة أو غيرها ، وللمجلس أن يفصل في الاقتراح
من غير إحالته إلى لجنة
٣١١٥ (مجلس النواب — ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧)

رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافي أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع
٣١١٧ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٥ بصفحة ٢١٩٨ — مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

الرغبات البرلمانية غير ملازمة للحكومة إلا في حدود المسئولية الوزارية
٣١١٧ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٣ بصفحة ٢١٢٦ — مجلس النواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

على من يريد الكلام في قسم من أقسام الميزانية أن يطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ،
وبذلك لا يحصل الكلام في موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً .

إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من
المجلس بهذه الإحالة
٣١١٧ (مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية
(لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٣١٢٢
- فض الدور البرلماني قبل الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية
٣١٢٢
- فض الدور العادي لانعقاد البرلمان بعد انتهاء بحث مشروع ميزانية السنة المالية في البرلمان بإقرار المجلسين الأبواب
الخاصة بالمصروفات جميعها ، واختلافهما (فيما يتعلق بأبواب الإيراد) على الباب الخاص بالضرائب الجديدة
- ٣١٢٢
٣١٢٣
- إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة في الدورة التالية
(مجلس النواب — ١٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)
- ٣١٢٣

مادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣١٢٧ ... ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية ... (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣١٢٧ ... المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادي ... (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣١٢٧ ... اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن ، وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي ... (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣١٢٧ ... الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومي إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً ... (مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

٣١٣٠ ... الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط ... (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)

٣١٣٨ ... إلغاء صندوق الدين ... (مجلس النواب — ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٠)
(مجلس الشيوخ — ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤٢ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى

يصدق على الميزانية الجديدة ٣١٩٤

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١١ أغسطس و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣١٩٧ مرسوم بفض الدور العادي لانعقاد البرلمان قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة

إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة في الدورة التالية .

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٠ بصفحة ٣١٢٢ - مجلس الشيوخ - ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٠ بصفحة ٣١٢٣ - مجلس النواب - ١٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)

مادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .
ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

- ٣١٩٨ ... كل مصروف غير وارد بالميزانية أو يزيد على التقديرات الواردة بها يجب ابتداءً أن يصرح به البرلمان (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- ٣١٩٨ ... جعل ميزانية كل وزارة قسماً من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة في الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .
وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ، وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد في هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٢٩٧١ مجلس النواب — ٧ و ١١ يونيو سنة ١٩٢٤)
- ٣١٩٨ ... صرف نصف مليون جنيه بإنذار من الحكومة البريطانية ، دون استئذان البرلمان (مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)
- ٣٢٠١ ... استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء في شرائه « بيوت هاوس » ببلده بمبلغ ١٦٠.٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة ، وبدون وجود اعتماد لذلك في الميزانية ، وبدون اتباع الطرق المعتادة في مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة .
يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة في مثل هذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ، ومكاتب المفوضية والفنصلية ، وإدارة البعثات إذا أمكن .
ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس في الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان (مجلس النواب — ١٥ و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)
- ٣٢٢٧ ... تصريح البرلمان للحكومة بالقيام بعمل من الأعمال يستلزم صرف أموال لا يمكن أن يفيد أن تأخذ الحكومة في صرف هذه الأموال قبل موافقة البرلمان على اعتماد المبلغ اللازم لتلك بمشروع قانون كالمعتاد .
فتح أي اعتماد غير وارد بالميزانية لا يكون إلا بعد الحصول على إذن البرلمان ، طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)
- ٣٢٣٦ ... إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون ، ولذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التي تقدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التي تريد إصدارها ، أي بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء .
وكذلك يجب أن تفضل في سحب الاعتمادات ، أي أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته ، فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

لا يجوز صرف مبالغ من المصروفات السرية في أمور جهرية ، كصرف مرتبات موظفين في المفوضيات من المصروفات

السرية ٣٢٤٢

(مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)

كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف ٣٢٤٢

(مجلس النواب — ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧)

تجاوز بعض مصالح الحكومة الاعتمادات المقررة بميزانياتها دون أن تحصل من البرلمان على ترخيص بهذا التجاوز —
إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية — موافقة المجلس على التقرر وهو أن التجاوز في حد ذاته مخالفة صريحة لنص
دستوري واجب الاحترام — ظروف الحالة المعروضة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب
الختامى — لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد في مراقبة الصرف في كل باب من أبواب الميزانية وألا يتجاوز

المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمان ٣٢٤٥

(مجلس النواب — ٢٩ فبراير و ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)

يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الاعتماد الجديد قبل نفاذ ما هو مقرر له أصلاً بالميزانية بوقت كاف يمكنه
من نظره قبل الارتباط بصرف شيء منه .

لا يجوز لمجلس الوزراء — بقرار يصدره — أن يأذن بتجاوز اعتماد قبل موافقة البرلمان على هذا التجاوز ٣٢٥٥

(مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)

يجوز الصرف والنقل من باب إلى آخر قبل استئذان البرلمان (إذا كان منتهقاً في دور غير عادى) لأنه لا يجوز
التقدم إليه في هذه الحالة بأمر آخر غير الذى حدد في المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد ٣٢٥٧

(مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

كل من يقدم على تجاوز اعتماد وافق عليه البرلمان يتحمل مسؤولية هذا التجاوز ٣٢٦٢

(مجلس النواب — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧)

إذا حدث تجاوز لمبلغ اعتمد في الميزانية وصرف المبلغ المتجاوز فعلاً ، فوزارة المالية عندما ترى أنه قد حصل تجاوز
لا يمكن إيقاف صرفه تكون بين أحد أمرين : إما أن تتقدم إلى البرلمان الذى سبق أن أقر هذا الاعتماد بالفعل وتقول له
إن الاعتماد لم يكف وإننا تجاوزناه تحت مسؤوليتنا ، أو أن تدرجه في الحساب الختامى . ولكنها فضلت الطريق الأول

لأنه الطريق الصحيح والطريق الدستورى السليم ٣٢٦٦

(مجلس الشيوخ — ٥ مايو سنة ١٩٣٧)

المقصود من كلمة « يجب أن يأذن به البرلمان » الواردة في المادة ١٤٣ أنه لا يجوز الصرف إلا بعد إذن البرلمان لا قبله .

(مجلس النواب — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧)

إذا كان تنفيذ القانون يستدعى اعتماداً جديداً ، فلوزارة أن تتقدم للبرلمان بطلبه ٣٢٧٧

(مجلس النواب — ٧ يولييه سنة ١٩٣٧)

تجاوز الوزارة الاعتماد فعلا ، ثم طلبها اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك هو مخالفة دستورية وإهمال لشأن البرلمان
وتجاهل لرقابته (مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

٣٢٧٧

وعد وزير المالية يبحث نظام صرف الاعتمادات في الممالك الأخرى ليتمكن الوصول إلى القضاء على تجاوز الاعتمادات
المقدرة في الميزانية (مجلس الشيوخ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

٣٢٧٩

رفض المجلس بموافقة الحكومة مشروع قانون باعتماد إضافي أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٠٥ بصفحة ٢١٩٨ — مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

٣٢٨١

هل يجوز لوزارة أن تطلب زيادة في اعتماد خفض بمعرفة وزارة المالية وبموافقة البرلمان ولم تعترض الوزارة
المذكورة على التخفيض ، فتتقدم بعد ذلك في أثناء الدورة بمشروع قانون طالبة الموافقة على اعتماد جديد بالزيادة المطلوبة ؟
(مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)

٣٢٨١

ينبغي لضمان الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة أن تعمل الحكومة على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية وأن
يتفادى بقدر المستطاع الالتجاء إلى فتح الاعتمادات الإضافية ، لأن في فتح هذه الاعتمادات ما يوحى للمصلح المختلفة بفكرة
تجاوز الاعتمادات المدرجة لها . وينبغي أن تقتصر فعلا في فتح الاعتمادات الإضافية على الطوارئ الملحة التي لا يمكن بحال
تأجيلها إلى الميزانية التالية (مجلس الشيوخ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)

٣٢٩٣

المصاريف غير المنظورة يتصرف فيها مجلس الوزراء بالطريقة التي يراها هو على مسؤوليته ، وليس لأحد أن يتناقش
فيها إلا أثناء نظر الحساب الختامي . والغرض من المناقشة إرشاد مجلس الوزراء حتى لا ينفق مبلغاً في أمر معين إلا بإذن
البرلمان ، ولا يطلب من مجلس الوزراء أن يبين الوجوه التي صرفت فيها المبالغ .

إذا طلب فتح اعتماد للمصاريف غير المنظورة أثناء السنة يكون أساس النظر : هل لمجلس الوزراء العذر في تخطيه
الاعتمادات التي كانت مدرجة ؟ وهل الأشهر الباقية تبرر فتح الاعتماد الجديد ؟ (مجلس النواب — ٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

٣٢٩٥

اختصاص لجنة الأوقاف بنظر الاعتماد الإضافي في ميزانية وزارة المالية لمخصصات المعاهد الدينية
(مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

٣٣٠٠

الموافقة على اعتماد بمبلغ ١٠٥٥٠٠٠٠ جنيه صرف بعضه فعلا وارتبطت الوزارة بصرف بعضه الآخر قبل اعتماد
البرلمان الصرف (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)

٣٣٠٦

الموافقة على اعتماد بعد أن صرف فعلا (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)

٣٣١٥

إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحذور بتاتا وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا . ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات .
(مجلس النواب — ٢٥ و ١٨ مارس سنة ١٩٤٠)

٣٣١٦

طلب اعتماد مبالغ بعد أن صرفت أو ارتبط بها بدون سابق استئذان من البرلمان للظروف الاستثنائية والطوارئ غير العادية ...
(مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

٣٣١٨

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

٥٧٣٧
١٩٤٠
٧٧٧١
١٩٣٧
١٩٣٦

مادة ١٤٤ - الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنتقضى يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٣٢٣ الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنتقضى يقدم للبرلمان في كل مبدأ دور انعقاد عادي لطلب التصديق عليه ...
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر في الحساب الختامي إلا بعد أن ينظره مجلس النواب أولاً لارتباطه بالميزانية التي له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ ...
(مجلس الشيوخ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

٣٣٢٤ اعتماد الحساب الختامي يكون بقانون ...
(مجلس النواب - ٢ مارس سنة ١٩٢٧)

٣٣٢٥ يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامي بقانون ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٣ بصفحة ٣٤٣٦ - مجلس الشيوخ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)

٣٣٢٥ طلب فتح الاعتمادات الإضافية بتجاوز اعتمادات الميزانية - وفي غير الطوارئ الملحة - فيه مساس بكامل الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة ...
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٣ بصفحة ٣٢٩٣ - مجلس الشيوخ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)

مادة ١٤٥ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٣٢٦ يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان في الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة . وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك في حسابها الختامى السنوى

٣٣٢٦ (لجنة الدستور — ٢٣ و ٢٥ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٣٢٩ اختصاص البرلمان في نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين (مجلس النواب — ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤)

٣٣٣٥ اختصاص البرلمان في نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين (مجلس الشيوخ — ٣ يولييه سنة ١٩٢٤)

لا يصح إعادة النظر في قرار البرلمان باختصاصه في النظر في ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه في سنة ١٩٢٤

٣٣٤٦ الذى لم يرد إليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور (مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٣٦٦ ميزانية الأوقاف يجب أن تصدر بقانون (مجلس النواب — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

هل طريقة تأجير أطيان الأوقاف جملة أو على صفقات مسألة داخلية لوزارة الأوقاف ، ومن اختصاص مجلسها الأعلى ، أم أن لمجلس النواب أن يصدر قراراً فيها ما دامت تؤثر على إيرادات الوزارة بالزيادة أو النقصان ؟

٣٣٦٦ هل يحول اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى دون ارتباط الوزير بالرأى الذى يسديه في المجلس ؟ (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)

٣٣٧٢ لا يحدد في قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٢٩٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

- 2770
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2771
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2772
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2773
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2774
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2775
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2776
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2777
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2778
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2779
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2780
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2781
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2782
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2783
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2784
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2785
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2786
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2787
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2788
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2789
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)
- 2790
(1771 قمری - 11 شعبان 1292 - 20 کتبر سنه 1922)

الباب الحادي عشر

القوة المسلحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلد اول - باب اول

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٣٧٣ قوى الجيش تقرر بقانون

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور - ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وما عليهم من الفروض ، كل ذلك
٣٣٧٤
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- مسألة تقرير الخدمة العسكرية إجبارياً تترك للبرلمان
٣٣٤٧
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس ١٩٢٢)
- يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الفروض
٣٣٧٤
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
- لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المتررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية .
٣٣٧٤
(مجلس النواب — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧)

هل التعديلات التي تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هذه التعديلات ، وما هي الشروط

- الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلاً للتنفيذ ؟
٣٣٧٩
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٢١ — مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

بين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

النبأ الكائن

أحكام عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٣٨١ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٣٨١ الدين الرسمي للدولة الإسلام
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور - ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور - ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٣٨١ الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية
(لجنة الدستور - ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٣٨٢ لا ترضى الحكومة بأن تكون كراسي الأساتذة في الجامعة منابر تلقى منها المطاعن في أي دين قصد النيل من
كرامته ، أو التهجم على حرمة
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٥ بصفحة ١٠٤٠ - مجلس النواب - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٣٨٢ استرداد رخصة دخول المعاهد الدينية الإسلامية من القس زويمر لتوزيعه منشورات على الطلبة في الأزهر في حلقات
دروسهم تتضمن الطعن في الدين الإسلامي ، وإظهار القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية أسفه الشديد لوقوع
هذا الحادث ووضع الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذي يليق به
(مجلس النواب - ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

مادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

تسليم اللاجئين السياسيين محظور (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٣٨٧ ... العفو الشامل لا يكون إلا بقانون
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٣٨٧ ... قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦
(مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٣٨٩ ... قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦
(مجلس النواب — ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦)
(مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

٣٤٠٣ ... مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

٣٤٠٤ ... هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤١ بصفحة ٥٨٧ — مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

مادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٤٠٥ اختصاص البرلمان في نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٢٩ — مجلس النواب — ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤)
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤٥ بصفحة ٣٣٣٥ — مجلس الشيوخ — ٣ يولييه سنة ١٩٢٤)

٣٤٠٦ الدستور لا يسمح الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية . وكل ما يسمح به هو النظر في الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية ، وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التي يجب السير عليها في المستقبل
(مجلس النواب — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

لا شأن للبرلمان بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ تجعل هذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ، ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالي إلى أن يصدر تشريع آخر . والتشريع الحالي يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برئاسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته .

٣٤٠٨ عدم الموافقة على رغبة بتأليف لجنة لبحث خطط التعليم في المعاهد الدينية ، لأن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً . ولا جدال في أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ، ولكن لا يجوز — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة لا تنطبق واحكام هذا القانون
(مجلس النواب — ١١ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٤٢١ المدارس التي أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكي . لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز
(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول منطبقاً على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين .

٣٤٣٦ يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامي بقانون
(مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)

إن حق المجلس في نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومي ، والمصروفات الواردة في الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

عندما يتقرر أى تعديل في الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانوني يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة .

وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة في مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات

تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية (مجلس النواب - ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٧)

جعل الحقوق التي يختص بها الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور (مجلس النواب - ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٦)

جعل الحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون ، لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور (مجلس الشيوخ - ٢٤ يونيو و ٨ يولييه سنة ١٩٣٦)

استئذان المجلس في حضور من يمثل المعاهد الدينية بالجلسات يجب أن يصدر من رئيس مجلس الوزراء المستول عن هذه المعاهد (مجلس النواب - ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)

...

...

...

...

...

مادة ١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

- تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ و ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٤٥٩ (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
- جميع الأجانب الذين يوجدون في القطر المصري بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماماً بالحماية التي يقرها القانون للأرواح والحرية ، ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معينين منها باتفاقات دولية (لجنة الدستور — ١٥ و ١٦ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٤٥٩
- صدور قانون التعويضات باطل من الوجهة القانونية ومخالف للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التي تم الاتفاق معها عليه (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٦ بصفحة ٢٨٢٣ — مجلس النواب — ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٤)
٣٤٦٣
- لا يجوز للمجلس أن يضع في مشروع قانون نصاً يقضى بسرئانه على الأجانب ، إذا كانت المعاهدات الدولية تقضى بغير هذا النص ، وإنما له أن يطلب من الحكومة تعديل هذه المعاهدات (مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)
٣٤٦٣
- إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٤٥ بصفحة ٧٢٧ — مجلس الشيوخ — ١١ و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٣٤٦٥
- إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى (مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٣٤٦٥
- إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى (مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٣٤٦٩
- الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومي إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤١ بصفحة ٣١٢٧ — مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)
٣٤٧٥
- الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط (تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٤١ بصفحة ٣١٣٠ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)
٣٤٧٥

مادة ١٥٥ — لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .
وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

لا يجوز لأية علة كانت إيقاف مفعول أي حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً في زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة في القانون ..

٣٤٧٦

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ و ١٥ و ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

في حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة ..

٣٤٧٨

(مجلس النواب — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

مادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثته العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٤٨١ حماية الأقليات حماية تامة : حماية الأقليات حماية تامة
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٨١ حق إعادة النظر في الدستور
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٨٤ اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

ويكون التعديل على مرحلتين : ففي المرحلة الأولى ينظر في جواز تعديل الدستور وفي حصر نقط التعديل ، وفي المرحلة الثانية يفصل في موضوع التعديل الذي تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً ، فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل في التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع

٣٤٨٤ عدد أعضائه زائداً واحداً
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٨٦ المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارها بالأغلبية العادية
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها ،

٣٤٨٦ على أن أحكام المواد (كذا) لا تنقض ولا تمس
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التي نص عليها في المادة ١٥٦ منه .

بما أن المرسوم الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذي أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ ، فلا يصح تنقيحه إلا بالطريقة السالفة الذكر .

إذن يكون المرسوم الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً ، لأنه صادر من هيئة لا تملك على أي حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح ، وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأنه لم يكن .

هل يصح تفسير النصوص الدستورية التي لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ٦٨ بصفحة ٣٥٧٠ - مجلس النواب - ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

هل لرئيس المجلس الحق في تفسير الدستور ؟
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١١٠ بصفحة ٢٥٢٧ مجلس النواب - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠)

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

مادة ١٥٧ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته
وبتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي
هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه . ويشترط
لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٤٨٨ حق إعادة النظر في الدستور
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨١ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

لا تحل الهيئة التي تقرر التعديل .

يتقرر أولاً ضرورة التعديل وحصر مسائله ، ثم يتقرر ثانياً الفصل في مسائل التعديل ذاتها .

٣٤٨٨ هل يكون البحث في لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك في كل مجلس على انفراد ؟
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

يشترط لإعادة النظر في الدستور وبيان مواضع التعديل فيه أن يصدر قرار بذلك من كل المجلسين على انفراد

٣٤٨٩ بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

يشترط في المرحلة الثانية لتعديل الدستور اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر للنظر في مواضع التعديل ، ويكون فصلها فيها

٣٤٩٠ بأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

اقترح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ، ويكون التعديل على مرحلتين ، ففي المرحلة
الأولى ينظر في جواز تعديل الدستور وفي حصر نقط التعديل . وفي المرحلة الثانية يفصل في موضوع التعديل الذي تقرر نظره
ويعرض اقتراح التعديل ومواقفه على كل من المجلسين منفرداً . فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه
زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل في التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد

٣٤٩١ أعضائه زائداً واحداً
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨٤ — لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٩١ المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٦ بصفحة ٣٤٨٦ لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

في تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا
أصدر المجلسان قرارهما اجتماعاً بهيئة مؤتمر للنظر في هذا التنقيح .

٣٤٩١ ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٤٩٣

لا يجوز إجراء أى تعديل فى الدستور مدة قيام وصاية العرش

(لجنة الدستور - ٢٢ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨٥٦	...
١٨٥٧	...
١٨٥٨	...
١٨٥٩	...
١٨٦٠	...
١٨٦١	...
١٨٦٢	...
١٨٦٣	...
١٨٦٤	...
١٨٦٥	...
١٨٦٦	...
١٨٦٧	...
١٨٦٨	...
١٨٦٩	...
١٨٧٠	...
١٨٧١	...
١٨٧٢	...
١٨٧٣	...
١٨٧٤	...
١٨٧٥	...
١٨٧٦	...
١٨٧٧	...
١٨٧٨	...
١٨٧٩	...
١٨٨٠	...
١٨٨١	...
١٨٨٢	...
١٨٨٣	...
١٨٨٤	...
١٨٨٥	...
١٨٨٦	...
١٨٨٧	...
١٨٨٨	...
١٨٨٩	...
١٨٩٠	...
١٨٩١	...
١٨٩٢	...
١٨٩٣	...
١٨٩٤	...
١٨٩٥	...
١٨٩٦	...
١٨٩٧	...
١٨٩٨	...
١٨٩٩	...
١٩٠٠	...
١٩٠١	...
١٩٠٢	...
١٩٠٣	...
١٩٠٤	...
١٩٠٥	...
١٩٠٦	...
١٩٠٧	...
١٩٠٨	...
١٩٠٩	...
١٩١٠	...
١٩١١	...
١٩١٢	...
١٩١٣	...
١٩١٤	...
١٩١٥	...
١٩١٦	...
١٩١٧	...
١٩١٨	...
١٩١٩	...
١٩٢٠	...
١٩٢١	...
١٩٢٢	...
١٩٢٣	...
١٩٢٤	...
١٩٢٥	...
١٩٢٦	...
١٩٢٧	...
١٩٢٨	...
١٩٢٩	...
١٩٣٠	...
١٩٣١	...
١٩٣٢	...
١٩٣٣	...
١٩٣٤	...
١٩٣٥	...
١٩٣٦	...
١٩٣٧	...
١٩٣٨	...
١٩٣٩	...
١٩٤٠	...
١٩٤١	...
١٩٤٢	...
١٩٤٣	...
١٩٤٤	...
١٩٤٥	...
١٩٤٦	...
١٩٤٧	...
١٩٤٨	...
١٩٤٩	...
١٩٥٠	...
١٩٥١	...
١٩٥٢	...
١٩٥٣	...
١٩٥٤	...
١٩٥٥	...
١٩٥٦	...
١٩٥٧	...
١٩٥٨	...
١٩٥٩	...
١٩٦٠	...
١٩٦١	...
١٩٦٢	...
١٩٦٣	...
١٩٦٤	...
١٩٦٥	...
١٩٦٦	...
١٩٦٧	...
١٩٦٨	...
١٩٦٩	...
١٩٧٠	...
١٩٧١	...
١٩٧٢	...
١٩٧٣	...
١٩٧٤	...
١٩٧٥	...
١٩٧٦	...
١٩٧٧	...
١٩٧٨	...
١٩٧٩	...
١٩٨٠	...
١٩٨١	...
١٩٨٢	...
١٩٨٣	...
١٩٨٤	...
١٩٨٥	...
١٩٨٦	...
١٩٨٧	...
١٩٨٨	...
١٩٨٩	...
١٩٩٠	...
١٩٩١	...
١٩٩٢	...
١٩٩٣	...
١٩٩٤	...
١٩٩٥	...
١٩٩٦	...
١٩٩٧	...
١٩٩٨	...
١٩٩٩	...
٢٠٠٠	...
٢٠٠١	...
٢٠٠٢	...
٢٠٠٣	...
٢٠٠٤	...
٢٠٠٥	...
٢٠٠٦	...
٢٠٠٧	...
٢٠٠٨	...
٢٠٠٩	...
٢٠١٠	...
٢٠١١	...
٢٠١٢	...
٢٠١٣	...
٢٠١٤	...
٢٠١٥	...
٢٠١٦	...
٢٠١٧	...
٢٠١٨	...
٢٠١٩	...
٢٠٢٠	...
٢٠٢١	...
٢٠٢٢	...
٢٠٢٣	...
٢٠٢٤	...
٢٠٢٥	...
٢٠٢٦	...
٢٠٢٧	...
٢٠٢٨	...
٢٠٢٩	...
٢٠٣٠	...
٢٠٣١	...
٢٠٣٢	...
٢٠٣٣	...
٢٠٣٤	...
٢٠٣٥	...
٢٠٣٦	...
٢٠٣٧	...
٢٠٣٨	...
٢٠٣٩	...
٢٠٤٠	...
٢٠٤١	...
٢٠٤٢	...
٢٠٤٣	...
٢٠٤٤	...
٢٠٤٥	...
٢٠٤٦	...
٢٠٤٧	...
٢٠٤٨	...
٢٠٤٩	...
٢٠٥٠	...

مادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع للملكها ، فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

٣٤٩٤ ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ و ١٩ مايو و ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٤٩٦ موافقة المجلس على إنشاء قسم خاص في الميزانية بالديون التي للحكومة على السودان
(مجلس النواب — ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤)

٣٤٩٧ لا يمكننا مطلقاً أن نتنازل عن السودان ، لا لأنه مستعمر ، بل لأنه جزء من كياننا ، ولأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلاً
(مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤)

٣٥٠٥ السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها
(مجلس الشيوخ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)

٣٥٠٦ يجب على الحاكم العام للسودان أن يرفع استقالته إلى جلالة الملك
(مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)

٣٥٠٨ ما ورد بشأن السودان في صلب معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندره في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

٣٥٠٩ ما ورد في محضر متفق عليه

٣٥١٠ ما ورد في مذكرة من سعادة السير ماينز لامپسون إلى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

٣٥١٠ ما ورد خاصاً بالسودان في بيان حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

٣٥١١ ما ورد خاصاً بالسودان في تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب

٣٥١٢ ما ورد خاصاً بالسودان في تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ

٣٥١٣ المناقشات التي دارت حول « السودان » بمناسبة النظر في معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

(مجلس النواب — ١٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

(مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته وحضرته صاحبى العالى وزيرى
الأشغال العمومية والدفاع الوطنى إلى السودان — كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا
(مجلس الشيوخ — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته فى السودان
(مجلس النواب — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

الكتاب الثاني

أحكام ختامية وأحكام وقتية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْعَةٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٥٣٩ ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

احتفاظ المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية بمسألة السيادة على السودان ، وحرية عقد اتفاقات جديدة

٣٥٣٩ فى المستقبل لتعديل اتفاقى سنة ١٨٩٩ يستلزم إرجاء تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك ...

(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

مادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠.٠٠٠ جنيه مصري، ومخصصات البيت المال هي ١١١٥١٢ جنياً مصرية، وتبقى كما هي لمدة حكمه. وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

٣٥٤١ مخصصات الملك والبيت المال مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالي) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٥٤١ ينص في الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المال مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالي) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهي تؤخذ من مخصصات الملك (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٥٦ بصفحة ٩٠٢ — لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ مخصصات جلالة الملك الحالي ١٥٠.٠٠٠ جنيه مصري، ومخصصات البيت المال ١١١٥١٢ جنياً مصرية، وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ كتاب ملكي من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالاته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه (مجلس الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

ماد ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ،
ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

رقم صفحة

مجموعة

التعليقات

لكي يكون في مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة في كل خمس سنين ، ويكون
في أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٥٤٤

يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين في نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين
من يخرجون بطريق القرعة (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٥٤٤

استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التي يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .
قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أي ٣٧ عضواً بطريق القرعة .
واعتبار الدوائر الانتخابية في القطر المصري كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة باسماء المنتخبين أو
باسماء الدوائر الحالية .

واعتبار الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهي عضوية ممثلها في ٣١ أكتوبر
سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجوز الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالي . وأما الأعضاء الجدد فتجرى القرعة بينهم
إثر تعيينهم لتعيين النصف الذي تنتهي مدة نيابته في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .
٣٥٤٤ (تراجع المناقشة على هذا في المادة ٧٩ بصفحة ١١٥٢ — مجلس الشيوخ — ١٨ يونيو سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير و ١٢ مارس
سنة ١٩٣٠)

مادة ١٦٤ — تتبع في إدارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان، القواعد والاجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .
أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء .

مادة ١٦٦ — إذا استحك الخلف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .
ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى التقديم على قدمه .

٣٥٤٨ وفي الخمس السنين الأولى يحل الخلاف في مسائل الميزانية باجتماع المجلسين
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل و١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٥٥١ عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء التقديم على قدمه ، لكن في السنين
الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٥٢ الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد
مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتاد بعد زيادته
(مجلس الشيوخ — ١٥ و٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)

٣٥٦١ رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيالولة على التركات المدججة في مشروع قانون ربط
الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر
(تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٣٨ بصفحة ٣٠٥٠ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

مادة ١٦٧ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً، بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور؛ وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها، على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

إذا اقترح في المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة، فللحكومة أن

تطلب بقاء القديم على قدمه مؤقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع في ذلك نهائياً
(لجنة الدستور - ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

القوانين الحالية تبقى نافذة في كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور
(لجنة الدستور - ٣ و ٥ و ١٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة

بالدستور، ولا يتماشى مع العصر الحاضر
(مجلس النواب - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

مادة ١٦٨ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلى باشا، وتضييق ما له من الحقوق، كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التي نص عليها في المادة ١٥٦ منه .

بما أن المرسوم الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذي أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر .
إذن يكون المرسوم الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلاً دستورياً بطلاناً أصلياً لأنه صادر من هيئة لا تملك على أي حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

هل يصح تفسير النصوص الدستورية التي لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟ ٣٥٧٠
(مجلس النواب — ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

مادة ١٦٩ — القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

رقم صفحة
مجموعة
التعليقات

٣٥٨٢ ... عرض القوانين التى أصدرتها الحكومة مدة عطلة الجمعية التشريعية على البرلمان ... (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتماً ... (لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٨٤ ... عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان ... (مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

٣٥٨٦ ... إلغاء أحد القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لا يكون إلا بقانون ... (مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

إذا كان العروض على المجلس « قانوناً » من القوانين التى نصت عليها المادة ، فيكفى لبقائها ونفاذها أن تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، وألا يصدر أحد المجلسين قراراً بشأنها .
وإذا كان العروض « مرسوماً » بأمر خاص ، وإصداره من اختصاص السلطة التنفيذية ، فلا يكون المجلس مختصاً بالنظر فيه ، وليس له إذن حق التصديق عليه .

٣٥٩٠ ... إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس يكون للمجلس فى هذه الحالة النظر فيه ... (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

قرار مجلس الشيوخ أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها ؛ أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولاً بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقد قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه ... (مجلس الشيوخ — ٧ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لى تحفظ قوتها كسائر القوانين . أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها ... (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥١١ — مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

القوانين والمراسيم التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والتي عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، رأى مجلس النواب أن هذه القوانين قد حفظت — بمجرد عرضها على البرلمان — كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد (مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

القوانين والمراسيم التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية والتي يجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكفى لبقائها أن تعرض عليه دون فحص لها ودون إصداره قرارات عنها ، لأنها نافذة المفعول قانوناً بدون حاجة لإقرار المجلس إياها (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)

القوانين التي كان معمولاً بها يوم انعقاد البرلمان واستمر العمل بها مدة ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان (مجلس الشيوخ — ١٨ يناير سنة ١٩٢٧)

القوانين التي صدرت فى المدة الواقعة بين تاريخ صدور الدستور وتاريخ العمل به يكفى لبقائها نافذة المفعول بمجرد عرضها على البرلمان دون حاجة لإقرار المجلس إياها (مجلس الشيوخ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)

المراسيم بقوانين التي صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة وإداعها كلا من المجلسين لا بتقديم بيان أو كشف بها .
القوانين التي صدرت فى الفترة التي سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور ، ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ بصفحة ٥٥٤ — مجلس النواب — ٦ يولييه سنة ١٩٣٦)

صدر بسرأى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الخارجية أحمد حشمت

وزير المالية محب

وزير المواصلات أحمد زيور

وزير الحفائية أحمد ذو الفقار


وزير المعارف العمومية محمد توفيق رفعت


وزير الأوقاف أحمد على


وزير الحربية والبحرية محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية حافظ حسن

وزير الزراعة فوزى المطيعى







342;62:M671dA

v.4

مصر . مجلس الشيوخ .

الدستور .

342.62

M 671 d A

v 4

F:342.62:M671dA:v.4:c.1

مصر. مجلس الشيوخ
الدستور. تعليقات على مواد الاعمال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01084368

